

Syria al-Mahkamah al-Idāriyah
al-'Ulyā
Majmū'at al-mabādi

[illegible]

Princeton University Library



32101 067422160

مجموعة المبادئ القانونية

التي قررتها

المحكمة الإدارية العليا

في مجلس الدولة

١٩٥٩ - ١٩٦٢

Syria. al-Mahkamah al-Idāriyah al-ʿUlyā

مجموعة المبادئ القانونية

Majmūʿat al-mabādiʾ

التي قررتها

المحكمة الإدارية العليا

في مجلس الدولة

١٩٥٩ - ١٩٦٢

(RECAP)

7979

, 796

مكتبة قاضي علي خاين

مكتبة

مكتبة

مكتبة

۲۵۲۱ - ۲۵۲۱

مؤتمر الاجتماع

بافتتاح أعمال المحكمة الادارية العليا

في يوم السبت ٩ من نيسان (ابريل) سنة ١٩٦٠ •

برئاسة السيد الاستاذ السيد علي السيد رئيس المجلس •

واجتماع السادة الاساتذة عبد الرؤوف سلطان • نائب رئيس المجلس
وعلي ابراهيم بغدادي • ومصطفى كامل اسماعيل • ومحمود محمد
ابراهيم • وعبد المنعم سالم مشهور • وحسني جورجى المستشارين •
والسادة الاساتذة جميل القدسي • رئيس هيئة المفوضين بالاقليم
السوري ومحمد فهمي طاهر • والدكتور عبد الاله الخاني المفوضين •
والسيد ميخائيل ابراهيم كاتب الاجتماع •

افتتح السيد الاستاذ رئيس المجلس الاجتماع بالكلمة الآتية :

باسم الله الحق ، الحكم العدل ، أحكم العادلين لا معقب لحكمه ،
أعدل الحاكمين لا مبدل لكلماته ، استخلف القضاة للحكم بين العباد ،
فقال وهو خير القائلين : « واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل » ،
وجعل على قدر الاستخلاف خطر المسؤولية امامه ثوابا وعقابا ، « ياداوود
انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى
فيضلك عن سبيل الله • ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد
بما نسوا يوم الحساب » • باسم الله الهادي القاهر فوق عباده نفتتح
أعمال المحكمة الادارية العليا •

واذا كنا نستشعر خطر المسؤولية الملقاة على عاتق المحكمة أمام الله والناس ، باعتبار كلمتها هي القول الفصل في المنازعات الادارية ، وفي تأصيل أحكام القانون الاداري ، وهو غير مقنن كالقانون المدني أو التجاري مثلا ، وفي تنسيق مبادئه تنسيقا يربط بين شتاتها ربطا محكما ينأى بها عن التناقض والتعارض ، ويترجم بها نحو الثبات والاستقرار ويطورها تطويرا يتكيف وفقا لاحتياجات المرافق العامة ، وحسن سيرها بفهم ناضج مستنير ، ونظر ثاقب بصير ، يلمس مركز التوازن الحق بين الصالح المتعارضة من عامة وخاصة ، فيفصل بينها فصلا حكيما حتى تقوم تصرفات الادارة على ركنين ركينين من العدالة والحق وتسير على سنن القانون وهديه ، فتكون كلمته هي العليا ، اذ سيادة القانون ، كما لا يخفى ، هي دعامة النظام وملاك الحكم في كل دولة مستنيرة رشيدة — اذا كنا لذلك كله نستشعر جسامه المهمة وعظم المسؤولية الملقاة على عاتقنا ، فاعتمادنا قبل كل شيء على الله الموفق تتجه اليه بقلوب خاشعة مخلصه ليهدينا سبلنا وليهيء لنا من أمرنا رشدا • ثم ان لنا بعد ذلك في جهود السادة المفوضين والسادة المحامين عن أطراف المنازعات حكومة وأفرادا خير عون على انارة الطريق — وفي الحق فاذا كان القضاء هم حماة العدالة قضاء ونفاذا بأحكامهم ، فان الجميع قضاة ومفوضين ومحامين انما هم خدمتها في الهيكل وسدنتها في المحراب يعملون متعاونين للكشف عن وجهها المشرق الرحيم البسام ، واقامة ميزانها بالقسط بين الانام •

وفقنا الله جميعا الى ما فيه الخير والفلاح •

ثم ألقى السيد الاستاذ جميل القدسي رئيس هيئة المفوضين الكلمة الآتية :

سيادة رئيس وأعضاء المحكمة الادارية العليا
يسر هيئة مفوضي الدولة أن تغتنم هذه المناسبة السعيدة ، فتعلن

عن شعورها الفياض في هذا الحدث التاريخي العظيم ، لانعقاد أول جلسة للمحكمة الادارية العليا في دمشق من سيادة رئيس المجلس الاستاذ السيد علي السيد رئيسا والاساتذة المستشارين السادة علي ابراهيم بغدادي ومصطفى كامل اسماعيل ومحمود محمد ابراهيم وعبد المنعم سالم مشهور وحسني جورجى غبريال أعضاء •

هذه الهيئة الكريمة التي لم تكثرث بوغاء السفر ، ولم تأبه للمشاق في سبيل اقامتها بين ظهرانينا ، لا للنزهة والسياحة في ربيع دمشق الجميل ولا لتمتيع البصر بالنظر الخلاب في غوطة الفيحاء ، بل غدوا السير ليعملوا بما عرف عنهم واشتهر من جد ونشاط وحزم في سبيل ارساء قواعد العدالة بين المواطنين والحكومة المثلثة بدوائرها ومؤسساتها الادارية في القضايا التي تفصل فيها وفقا لقانون مجلس الدولة • حلت هذه الهيئة الكريمة في دمشق بلادها العربية بين أهلها وذويها المواطنين ، لتبرهن على أن أشعة العدل مضيئة نافذة الى كل جزء من أجزاء الجمهورية بدون أي فرق بين اقليم واقليم أو بلد وبلد ، ولتقيم الدليل الساطع على أن منهل العدل الاداري ثرار معين صاف ينال ماءه القراح البلاد من أدناها الى أقصاها •

ان هذه الهيئة الكريمة مقدرة لاهمية الدور الذي تقوم به في ذروة القضاء الاداري وللسلطة التي في حوزتها لاصدار الاحكام العادلة القطعية التي لا مراجعة بعدها ، اصدار أحكام هي في الوقت نفسه مبادئ قانونية عامة تصلح أن تكون كوكبا يسترشد بهديه ويستنير بضوئه القضاء الاداري بجميع فروعهِ وتشكلاتهِ • فنحن تفاخر بحضور هذه الجلسة ، مقدرين قيمتها المعنوية وما تتركه من آثار قيمة في توجيه القضاء الاداري في ربوعنا • فكيف لا يغمرنا السرور في هذا اليوم السعيد الذي كان من نتاج الوحدة المباركة التي جمعت بين قضاة الاقليمين ومحاميها يجلسون جنبا الى جنب تضمهم دولة واحدة وحكومة

واحدة • ان هذه البادرة الطيبة مقدمة للوحدة العربية الشاملة المقدسة •
اذ أنها اعلان للعالم أجمع أن القضاء في هذه الجمهورية قضاء واحد
لقضاة ومحامين من أرومة واحدة ولغة واحدة يسيرون الى هدف سام
واحد وهو احقاق الحق وازهاق الباطل واقامة قسطاس العدل في هذه
البلاد لينعم المواطنون ويتساوى الجميع في ظله ، وقديما قيل العدل
أساس الملك •

ان هيئة مفوضي الدولة لترحب بمقدم هذه الهيئة الموقرة اذ حلت
في بلدها دمشق على الرحب والسعة، وهي اذ تعرب عن شعورها في
هذه الجلسة التاريخية ، فانما تعبر عن شعور القضاة الاكرمين • والله
نسأل أن يسدد خطانا نحو تأمين أهدافنا السامية ، مبتغين في أعمالنا
وجه الله والمصلحة العامة •

ثم ألقى الاستاذ سعيد الفزي عن المحامين الكلمة الآتية :

سيدي الرئيس ، سادتي المستشارين • انه لفخر عظيم أن أقف
للمرة الاولى في ظل الوحدة المباركة التي كانت حلما وأصبحت حقيقة
بادية أن أقف هذا الموقف لترحب بكم لا باسمي فقط ، بل باسم جميع
المحامين • وانا قد لمسنا من خلال الكلمات التي تفضل بالقائها السيد
الرئيس الروح الطيبة العالية والتمسك بأهداب الشرع والقانون وبما أمر
الله أن يقيم العدل في قسطاسه ، وان تكون هذه الخطوة مباركة في
سبيل توحيد التشريع • نحن نريد أن تكون وحدتنا شاملة في جميع
النواحي السياسية والقضائية والعملية ، وهي الوحدة التي ضحينا
ورفاقنا فيها زهرة شبابنا فوصلنا اليها والحمد لله • وان تكون هذه
الوحدة نواة لوحدة عربية شاملة لان العرب لا يعيشون الا في ظل
دستور واحد هو القرآن •

نشكركم على ما تحملتم من مشقة في سبيل ارساء أسس العدالة في
الجمهورية العربية المتحدة •

وقال الاستاذ مصطفى الباردي المحامي والاستاذ بكلية الحقوق الكلمة
الآتية :

باسم أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أتقدم لسيادتكم بأسمى عواطف
الشكر اذ تفضلتم ففقدتم الجلسة بدمشق مصداقا للوحدة ، فحيثما
حللتهم فأتتم في بلدكم وانا لنقدر جميعا عظم المسؤولية • ولنرجو أن
يطمئن في رحابكم كل خائف • لان كلمتكم هي الحق ولا تخشون فيه
لومة لائم •

وقال الدكتور السيد صبري المحامي الكلمة الآتية :

سيدي الرئيس •• سادتي المستشارين

أرى واجبا علي قبل أن أبدأ مرافعتي أن أشارك مع زملائي في
تحية هذه المحكمة الادارية العليا بمناسبة أول اجتماع لها في دمشق
قلب العروبة النابض وانا اذ أقوم بهذا الواجب أشعر بشرف مزدوج •
شرف في احدي صورتيه يشترك معي فيه زملائي أعلام المحاماة بسورية
العظيمة وشرف في صورته الاخرى لا يشاركني فيه أحد •

أما الشرف الذي يشاركني فيه زملائي محامو سورية • فيرجع الى
اعتزازهم بأن يكونوا وأنا معهم أول من يشهد الجلسة الاولى لهيئتكم
الموقرة بدمشق وان يكونوا أول من يحييكم من المحامين فيها في ظل
أول خطوة مباركة من خطوات الوحدة الشاملة للامة العربية المجيدة •

وأما الشرف الذي لا يشاركني فيه أحد فهو من مصادفات القدر ،
اذ شئت الظروف أن أكون أول من يحيي محكمة القضاء الاداري عندما
انعقدت بالقاهرة لأول مرة بهيئة دوائر مجتمعة في شهر اكتوبر من عام
١٩٥٠ ، ثم شئت الظروف أن أكون أول من يحيي المحكمة الادارية
العليا عند انعقادها بالقاهرة لأول مرة في شهر اكتوبر من عام ١٩٥٥ ،

وتشاء الظروف في هذا اليوم أن أكون أول محام من الاقليم الجنوبي يحيي هذه المحكمة عند انعقادها بدمشق للمرة الاولى .

وانني لعلى يقين بأن الشعب السوري الباسل الذي يتمسك بحقوقه ويستमित في الدفاع عنها في جرة العربي الحر ، سيجد حتما في أحكامكم ما يثبت ايمانه في سيادة القانون في ظل قضاء عادل ، الضعيف لديه قوي حتى يأخذ الحق له والقوي لديه ضعيف حتى يأخذ الحق منه .
ولست أجد ختاماً لتحية زملائي وتحيتي لكم من أن أكرر ما ذكرته في تحيتي لكم عام ١٩٥٥ .

« اذا كان العدل هو أساس الحكم ، فالقضاء هو مصدر هذا العدل ، فهو قبله المظلوم وملاد المهضوم ، انه المشكاة التي فيها المصباح ، وما دام المصباح يضيء ككوكب دري ، فأمل كل فرد في الحصول على حقه يغدو ايماناً راسخاً في العدالة ، التي أتم أيها القضاء العظام ، حماتها في كل وقت وفي كل جماعة » .

دمشق في ٩ من نيسان (ابريل) سنة ١٩٦٠ .

رئيس مجلس الدولة

جلسة ٢٣ من نيسان (ابريل) سنة ١٩٦٠

برئاسة السيد الاستاذ السيد علي السيد رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الاساتذة علي ابراهيم بغدادي ومصطفى كامل اسماعيل
ومحمود محمد ابراهيم وعبد المنعم سالم مشهور المستشارين *

القضية رقم ٢ لسنة ٢ القضائية (١) :

(أ) ميعاد الستين يوما • دعوى الالغاء • تسوية • تقاعد • مدة
خدمة سابقة — طلب حسم العائدات التقاعدية واعتبار مدة خدمة أدت
في وظيفة عامة داخلية في الملاك في عداد الخدمات المقبولة في حساب
التقاعد — يعتبر من قبيل دعاوى التسوية — عدم خضوعه للمواعيد
المقررة للطعن بالالغاء في ظل القانون ١٩٥٩/٥٥ — أساس ذلك •

(ب) تقاعد • فلسطيني • جنسية • وظيفة عامة — المساواة بين
السوريين والفلسطينيين في جميع الحقوق والمزايا المترتبة على الوظيفة
العامة ، مع الاحتفاظ بالجنسية الاصلية لكل — شمول الافادة من نظم
التقاعد متى توافرت في حق صاحب الشأن شروطها — أساس ذلك —
المرسومان التشريعيان رقما ٣٣ بتاريخ ١٧/٩/١٩٤٩ و ٧٢ بتاريخ
٢٦/٩/١٩٥٣ والقانون رقم ٢٦٠ الصادر في ١٠/٧/١٩٥٦ •

(ج) تقاعد • جنسية • فلسطيني — ثبوت اقامته بالجمهورية
السورية عند نشر القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٦ وشغله وظيفة داخلية في
الملاك الدائم وأدائه خدمة تدخل في عداد الخدمات المقبولة في حساب
التقاعد — افادته من أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩ بنظام
الرواتب التقاعدية •

(١) يمثل هذه المبادئ قضت المحكمة في ذات الجلسة في القضايا
أرقام ١ لسنة ٢ ق، ١٢ لسنة ٢ ق (ج) / ١١ لسنة ٢ ق (ش) ، ١٣ لسنة
٢ ق (ج) / ١٢ لسنة ٢ ق (ش) ، ١٤ لسنة ٢ ق (ج) / ١٣ لسنة ٢ ق
(ش) ، ١٥ لسنة ٢ ق (ج) / ١٤ لسنة ٢ ق (ش) •

١ — ان ما يطلبه المدعي من اعادة حسم العائدات التقاعدية واعتبار مدة الخدمة التي أداها في وظيفة عامة داخلية في الملاك في عداد الخدمات المقبولة في حساب التقاعد انما ينطوي على منازعة تدرج في عداد « المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم » ، التي نص عليها البند « ثانيا » من المادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، والتي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري دون غيره بالفصل فيها ، وله فيها ولاية القضاء كاملة ، بما يتفرع عنها من قرارات واجراءات ترتبط بها وتعد عنصرا من عناصرها ، اذ يقوم النزاع فيها على مراكز قانونية يتلقى أربابها الحق فيها — ان ثبت لهم — من القانون مباشرة ، غير رهين بارادة الادارة أو بسلطتها التقديرية ، ويهدف بها ذوو الشأن الى تقرير أحقيتهم في الافادة من مزايا قاعدة قانونية ، ولا تعدو القرارات التي تصدرها الادارة في خصوصها — أيا كان فهمها لهذه القاعدة — أن تكون تنفيذا لحكم القانون . وبهذا الوصف فانها تعد من قبيل دعاوى التسوية لا الالغاء ، ولا يخضع قبولها في ظل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ لشرط رفعها في المواعيد المقررة للطعن بالالغاء .

٢ — ان ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ١٦١ الصادر في ٤ من تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٩٣٥ من حصر الافادة من أحكامه في الموظفين الملكيين والعسكريين المتمتعين وأفراد أسرهم بالجنسية السورية قبل الاحداث الخاصة بالفلسطينيين العرب وبأوضاعهم في الاقليم السوري ، وما قضت به المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ٣٤ بتاريخ ٢٧ من نيسان (ابريل) سنة ١٩٤٩ الخاص بنظام الرواتب التقاعدية من تطبيق أحكامه على موظفي الجمهورية السورية وذويهم الحائزين على الجنسية السورية ، انما يتناول الاحكام المنظمة

لاوضاع السوريين فيما يتعلق بافادتهم من حقوق التقاعد ، بجعل الجنسية السورية شرطا لهذه الافادة ، وذلك قبل نشوء الاحداث المشار اليها ، فلا يصلح - والحالة هذه - حجة لمنع افادة الفلسطينيين ان كانوا يفيدون من تلك الاحكام بنصوص تشريعية لاحقة لتلك الاحداث سوت بينهم وبين السوريين أصلا في هذا الخصوص .

وقد رأى الشارع لحكمة عليا سياسية وقومية أملتھا الظروف الاستثنائية التي يمر بها الفلسطينيون العرب أن يسوى بينهم وبين السوريين في الحقوق والمزايا الخاصة بالوظيفة ، فأصدر لهذا الغرض المرسوم التشريعي رقم ٣٣ بتاريخ ١٧ من ايلول (سبتمبر) سنة ١٩٤٩ باعفائهم من شرط الجنسية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ١١ من قانون الموظفين الاساسي عند طلبهم التوظيف في ادارات الدولة والمؤسسات العامة ، وقضى بمعاملتهم كالسوريين من هذه الوجهة مع احتفاظهم بجنسيتهم الاصلية من أجل الاوضاع السياسية والدولية . وبازالة فارق الجنسية ، وتقرير المساواة بينهم وبين السوريين ، يصبح شأن هؤلاء الفلسطينيين بعد ذلك شأن السوريين فيما يتعلق بباقي الشروط والصفات الاخرى اللازم توافرها لامكان الانخراط في سلك الوظيفة العامة والخضوع للنظم التي تحكمها ، بما في ذلك ما تفرضه على شاغلها من واجبات وما ترتبه له من مزايا ، ومنها حقوق التقاعد متى تحققت للشخص الشروط المتطلبة قانونا لاكتساب المركز الانوني الذاتي فيها . وقد أكد المرسوم التشريعي رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٣ الصادر بتسوية أوضاع الفلسطينيين هذا المعنى فيما نص عليه من تنظيم تثبيت الفلسطينيين المتعاقد معهم في وزارة التربية والتعليم في الملاك الذي ينتمون اليه (الابتدائي أو الثانوي) بالطرق ووفقا للمبادئ التي بينها ، كما أقر صراحة بحق هؤلاء الفلسطينيين في التقاعد فيما قضى به اعتبار بدء حساب الخدمات الفعلية من أجل التقاعد للفلسطينيين الذين يدخلون

في ملاك التعليم الثانوي أو الابتدائي بموجب أحكامه من تاريخ صدور المراسيم أو القرارات المتضمنة دخولهم في هذا الملاك • ويتضح من هذا بما لا يدع مجالاً للشك أن الشارع قد اعتبر المساواة بين السوريين أصلاً وبين الفلسطينيين في جميع الحقوق والمزايا المترتبة على الوظيفة العامة ، بما في ذلك الاستفادة من نظم التقاعد متى توافرت في حق صاحب الشأن شروطها ، أمراً مسلماً مفروغاً منه من حيث المبدأ ، ولذا صدرت التنظيمات التشريعية الخاصة بموظفي وزارة المعارف من الفلسطينيين من حيث التشييت والتقاعد على هذا الاساس • ثم أكد ذلك القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٦ الصادر بعد ذلك في ١٠ من تموز (يولية) سنة ١٩٥٦ والذي نص في عبارة قاطعة على المساواة التامة بين هؤلاء وأولئك في جميع ما نصت عليه القوانين والانظمة النافذة المتعلقة بحقوق التوظيف والعمل والتجارة وخدمة العلم ، مع احتفاظ الفلسطينيين بجنسيتهم الاصلية ، وظاهر من ذلك أنه اعتبر المذكورين كالسوريين تماماً في كل ما تقدم من حقوق ، وهي التي تدرج فيما يسمى في الدساتير بالحقوق العامة للمواطنين ، وان كان قد احتفظ بالجنسية الاصلية لكل • وغني عن القول أنه يقصد بالحقوق المتعلقة بالوظيفة الحقوق والمزايا المترتبة على النظام القانوني للوظيفة بمعناه العام بغير تخصيص أو تمييز أو المنفرعة منه ، والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يقيد أو يخصص بنص خاص • ويدخل في النظام القانوني العام للوظيفة الاحكام والمزايا الخاصة بالتقاعد لانه فرع من النظام المذكور ، فيفيد منه السوري والفلسطيني سواء بسواء متى توافرت في حقه الشروط القانونية المتطلبة لذلك • وكون المشرع قد يعالج نظام التقاعد بقانون خاص مستقل عن قانون الموظفين الاساسي ليس معناه أن النظام المذكور منفصل عن النظام القانوني للوظيفة ، بل هو فرع منه في المفاهيم القانونية الادارية العامة كما سلف البيان ، وغاية الامر أن المشرع يفصل هذا النظام

بقانون خاص كما يحدث في أمور أخرى خاصة بالوظيفة العامة فيما يتعلق بقواعد التعيين أو الترفيع أو التأديب ، أو بالنسبة الى فئات أو هيئات خاصة من الموظفين كالقضاة أو العسكريين أو الشرطة أو موظفي الجمارك أو غيرهم ، كل هذا مع التسليم بأنها جميعا تشريعات تتعلق بالوظيفة بمعناها العام ، كما أن كون الموظف لا يفيد أحيانا من مزايا التقاعد لا يرجع الى أن نظام التقاعد في الفهم القانوني منفصل عن نظام الوظيفة العام ، بل قد يرجع الى عدم توافر الشروط الواجب تحققها لاستحقاق التقاعد ، والسوريون والفلسطينيون في ذلك على حد سواء ♦

٣ — اذا كان الثابت أن المدعي من الفلسطينيين العرب المقيمين بأراضي الجمهورية السورية عند تاريخ نشر القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٦ ، وكان يشغل وظيفة داخلية في الملاك الدائم ويؤدي خدمة تدخل في عداد الخدمات المقبولة في حساب التقاعد ، فانه يفيد من أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام الرواتب التقاعدية ♦

جلسة ٢٦ من نيسان (ابريل) سنة ١٩٦٠

برئاسة السيد الاستاذ السيد علي السيد رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الاساتذة علي ابراهيم بغدادي ومصطفى كامل اسماعيل
ومحمود محمد ابراهيم وعبد المنعم سالم مشهور المستشارين •
القضيتان رقما ٣ و ٤ لسنة ١ القضائية •

(أ) موظف • دستورية القوانين • اختصاص القضاء الاداري •
فصل بغير الطريق التأديبي • صرف من الخدمة — المادة ٨٥ من قانون
الموظفين الاساسي رقم ١٣٥ بتاريخ ١٠/١/١٩٤٥ — نصها على حق
مجلس الوزراء في صرف الموظفين من الخدمة ، عدا القضاة ، لاسباب
يرجع اليه تقديرها — دستورية هذا النص — عدم اجازتها الطعن في
المرسوم الصادر بالصرف من الخدمة على هذا الوجه بأي طريق من طرق
المراجعة — غير دستوري — أساس ذلك — تعارض المادة ٨٥ المشار
اليها مع المادة ١٢٢ من دستور سنة ١٩٥٠ التي أطلقت الاختصاص
للمحكمة العليا في ابطال الاعمال والقرارات الادارية والمراسيم المخالفة
للدستور أو القانون أو للمراسيم التنظيمية — وجوب تغليب الدستور
على القانون — اختصاص هذه المحكمة بنظر طلبات الالغاء الخاصة
بقرارات الصرف من الخدمة — صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ —
اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بنظر طلبات الغاء القرارات
المشار اليها (١) •

(ب) قرار اداري • نشر • موظف • فصل بغير الطريق التأديبي •
صرف من الخدمة • شكل القرار الاداري — التصرف القانوني لا يولد
معدوما لعيب في الشكل الا اذا كان الشكل يعتبر ركنا لقيامه — اذا لم

(١) بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في ذات الجلسة في القضيتين رقمي
١٦ لسنة ٢ ق ، ٢٩ لسنة ٢ ق (ج) / ٢٤ لسنة ٢ ق (ش) •

يكن الشكل ركنا ، فان كان جوهريا وجب استيفاءه — اذا لم يكن الشكل جوهريا فلا يؤثر في صحة القرار وسلامته — القرار الاداري تصرف قانوني — تعريف القرار الاداري — نشر القرار الاداري — اجراء لاحق لا يرتد اثره الى ذات القرار ولا يمس صحته •

(ج) موظف • فصل بغير الطريق التأديبي • صرف من الخدمة • سلك سياسي • تسريح • رؤساء البعثات السياسية — مرده الى قانون الموظفين الاساسي (ومن ذلك المادة ٨٥ منه) والقوانين الاخرى — المادة ٧٧ من الدستور السوري الصادر سنة ١٩٥٠ — نصها على أن رئيس الجمهورية هو الذي يعتمد رؤساء البعثات السياسية لدى الحكومات الاجنبية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية لديه — مجال هذا الاعتماد يتحدد في نطاق العلاقات الدولية دون المساس بالقواعد التي تنظم المركز القانوني للموظف •

(د) قرار اداري • موظف • فصل بغير الطريق التأديبي • صرف من الخدمة • تسبب القرار الاداري — الاصل أن الادارة غير ملزمة بتسبب قراراتها الا اذا نص القانون صراحة على ذلك — المادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسي — لم توجب تسبب قرار الصرف من الخدمة •

(هـ) قرار اداري • موظف • فصل بغير الطريق التأديبي • صرف من الخدمة • اساءة استعمال السلطة • سلطة الادارة التقديرية في صرف الموظفين من الخدمة وفقا للمادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسي — لا معقب عليها في ذلك الا اذا أساءت استعمال سلطتها بأن تغت في اصدار قرارها غير وجه المصلحة العامة — صدور قرار الصرف من الخدمة لغاية حزبية — يصمه بعيب اساءة استعمال السلطة •

١ — ان المادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسي رقم ١٣٥ الصادر في

١٠ من كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٤٥ ، بعد تعديلها بالمرسوم التشريعي رقم ٣٣ الصادر في ٣٠ من تموز (يولية) سنة ١٩٤٩ ، ثم بالمرسوم التشريعي رقم ٦٥ الصادر في ١٦ من كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٥٢ ، ثم بالمرسوم التشريعي رقم ١٦١ الصادر في ١٠ من آذار (مارس) ١٩٥٢ ، أصبح نصها يجري كالاتي : « يجوز لمجلس الوزراء لاسباب يعود اليه تقديرها أن يقرر صرف الموظف من أية مرتبة كانت من الخدمة ، ويستثنى من ذلك القضاة الذين لا يجوز لمجلس الوزراء صرف أحدهم من الخدمة الا اذا خالف أحكام المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ٤٧ المؤرخ في ١/٦/١٩٥٢ والمادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ١٠٢ المؤرخ في ٣/٢/١٩٥٢ المعدلة للمادة ٢ من المرسوم التشريعي رقم ٤٧ المؤرخ في ١/٦/١٩٥٢ . — لا يشترط في هذا القرار أن يكون معللا أو أن يتضمن الاسباب التي دعت للصرف من الخدمة . — يشرح الموظف المقرر صرفه من الخدمة بمرسوم غير تابع لاي طريق من طرق المراجعة ، وتصفى حقوقه وفقا لقانون التقاعد . — ترد الدعاوى المقامة أو التي ستقام ضد هذا النوع من المراسيم أيّا كان سببها . . . » . وظاهر من هذه المادة أنها تتضمن حكمين : (أولهما) حكم موضوعي هو أن مجلس الوزراء أصبح يملك سلطة صرف الموظف من أية مرتبة كانت من الخدمة — عدا القضاة الذين يصرفهم من الخدمة حكم خاص — وذلك لاسباب يرجع اليه وحده تقديرها ، مما مفاده أنه يترخص في وزن ملائمة اصدار قرار الصرف وفقا لمقتضيات المصلحة العامة بسلطة تقديرية لا معقب عليه فيها ما دام لا يصدر هذا القرار بباعث من اساءة استعمال السلطة ، ولا شبهة في دستورية هذا النص . و (الثاني) حكم متعلق بتحديد الاختصاص القضائي هو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة المذكورة من عدم جواز الطعن في المرسوم الصادر بالصرف من الخدمة على هذا الوجه بأي طريق من طرق المراجعة ، مما يستتبع منع جهات القضاء من نظر

مثل هذا الطلب • بيد أنه يبين من تفصي المراحل التشريعية في هذا الشأن ان المادة ١٢٢ من دستور سنة ١٩٥٠ كانت تنص على أن « ١ — تنظر المحكمة العليا وتبت بصورة مبرمة في الامور الآتية : أ — •• ب •• ج •• د •• هـ — طلب ابطال الاعمال والقرارات الادارية والمراسيم المخالفة للدستور أو للقانون أو للمراسيم التنظيمية ، اذا تقدم بالشكوى ، من يتضرر منها •• » • فاستمدت المحكمة المذكورة قيامها من هذا الدستور الذي حدد في الوقت ذاته اختصاصها وأطلقه في نظر طلبات ابطال الاعمال والقرارات الادارية والمراسيم المخالفة للدستور أو للقانون أو للمراسيم التنظيمية بدون قيد أو شرط ، ولم يفوض القانون كأداة أدنى في تقييد هذا الاختصاص ، مما لا مندوحة معه من أن يظل هذا الاختصاص قائما على اطلاقه ما لم يعدله نص دستوري آخر • ولذا لما صدر في ٢٨ كانون الاول (ديسمبر) سنة ١٩٥٠ القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ بتحديد صلاحيات وملاك المحكمة العليا لم يتضمن بطبيعة الحال أي نص يحد من اختصاص هذه المحكمة العام المطلق بحكم الدستور بالفصل في دعاوى ابطال الاعمال والقرارات والمراسيم الادارية • ولكن على أثر الانقلاب العسكري الذي وقع في ١٩٥١ عطل دستور سنة ١٩٥٠ ، ثم صدر المرسوم التشريعي رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسي رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ في فترة تعطيل الدستور ، ومنع سماع دعاوى الغاء المراسيم الصادرة من مجلس الوزراء بصرف الموظفين من الخدمة • وأعقب ذلك صدور المرسوم التشريعي رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ٢٠ من كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٥٢ بإيقاف العمل ببعض الاحكام المتعلقة بصلاحيات المحكمة العليا واحداث غرفة ادارية في محكمة التمييز ، الذي قضى بوقف العمل ببعض أحكام القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٠ المتضمن تحديد صلاحيات وملاك المحكمة العليا وأحال اختصاصها في طلبات الالغاء الى الغرفة الادارية التي أحدثها

بمحكمة التمييز • ولكن صدر بعد ذلك دستور ١١ من تموز (يولية) سنة ١٩٥٣ ناصافي البند ٣ من المادة ١١٧ منه على أن « ٣ - تنظر المحكمة العليا بصورة أصلية أيضا وتبت بصورة مبرمة في طلب ابطال الاعمال والقرارات الادارية والمراسيم المخالفة للدستور أو للقانون أو للمراسيم التنظيمية اذا تقدم بالشكوى من يتضرر منها •• » • وبذلك أعاد هذا الدستور الى المحكمة العليا ولايتها المطلقة السابقة في نظر طلبات ابطال الاعمال والقرارات الادارية والمراسيم المخالفة للدستور أو للقانون أو للمراسيم التنظيمية كما كانت في دستور سنة ١٩٥٠ ولما صدر قانون المحكمة العليا رقم ١ لسنة ١٩٥٣ في ١٥ من كانون الاول (ديسمبر) سنة ١٩٥٣ تنفيذا للدستور المذكور رد اختصاص المحكمة العليا في ابطال القرارات والمراسيم بصورة مطلقة بغير قيد ولا شرط كما وردت في الدستورين السابقين • وفي سنة ١٩٥٤ عندما انتهت فترة اغتصاب السلطة وأعيدت الحياة الدستورية الشرعية السابقة الى البلاد ، اعتبر دستور سنة ١٩٥٠ قائما وكأنه لم يعطل في تلك الفترة ، وهو الذي كان يطلق الولاية للمحكمة العليا في ابطال القرارات الادارية والمراسيم بدون قيد أو شرط • ثم تأكد ذلك بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ١٨ من أيار (مايو) سنة ١٩٥٤ بالغاء بعض القوانين والمراسيم التشريعية ، الذي قضى بالغاء بعض القوانين والمراسيم التشريعية التي صدرت في الفترة المشار اليها ، ومن بينها المرسوم التشريعي رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٢ المتضمن وقف العمل ببعض الاحكام المتعلقة بصلاحيات المحكمة العليا واحداث غرفة ادارية في محكمة التمييز ، والقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المتضمن تأليف المحكمة العليا •

ويخلص مما تقدم أن المادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسي رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٢ فيما قضت به في فقرتها الثالثة من أن « يرح الموظف المقرر صرفه من الخدمة

بمرسوم غير تابع لأي طريق من طرق المراجعة * * » تعتبر من الناحية الدستورية غير نافذة بالنسبة الى المحكمة العليا ما دامت تتعارض — في تقييدها لاختصاص هذه المحكمة مع المادة ١٢٢ من دستور سنة ١٩٥٠ التي اطلقت الاختصاص لتلك المحكمة ، ذلك الاختصاص الذي أكدته الدستور الصادر في سنة ١٩٥٣ على الوجه المفصل آنفا ، لما يتميز به الدستور من طبيعة خاصة تضفي عليه صفة القانون الاعلى وتسميه بالسيادة ، فهو بهذه المثابة سيد القوانين جميعها بحسبانه كفيل الحريات وموئله ، ومناط الحياة الدستورية ونظام عقدها * ويستتبع ذلك أنه اذا تعارض قانون عادي مع الدستور في أية منازعة من المنازعات التي تطرح على المحاكم فقامت بذلك لديها صعوبة مشارها أي القانون هو الاجدر بالتطبيق ، وجب عليها عند قيام هذا التعارض أن تطرح القانون العادي وتهمله وتغلب عليه الدستور وتطبقه بحسبانه القانون الاعلى الاجدر بالاتباع * واذا كان القانون العادي يهمل عندئذ فمرد ذلك في الحقيقة الى سيادة الدستور العليا على سائر القوانين ، تلك السيادة التي يجب أن يلتزمها كل من الشارع عند اصداره القوانين ومن القاضي عند تطبيقه اياها على حد سواء * ومن ثم فما أطلقه الدستور السوري في اختصاص المحكمة العليا في ابطال القرارات الادارية والمراسيم لا يقيده قانون ما دام لم يفوض من الدستور بنص خاص في هذا التقييد أو التحديد * وبناء عليه يظل الاختصاص معقودا لتلك المحكمة بهذا الاطلاق على الرغم من التقييد الوارد في المادة ٨٥ سالفه الذكر * ولا حجة فيما نصت عليه المادة ١٦٣ من الدستور من أن التشريع القائم المخالف له يبقى نافذا مؤقتا الى أن يعدل بما يوافق أحكامه ، ولا فيما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٤ من أن القوانين والمراسيم التشريعية الصادرة من سلطة غير شرعية قبل أول آذار (مارس) سنة ١٩٥٤ والتي لم تلغ بنص تشريعي تبقى سارية المفعول الى أن تعدل

من قبل السلطة المختصة ، لعدم انصراف الاولى الى المرسوم التشريعي رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٢ الذي لم يكن قائما وقت صدور دستور سنة ١٩٥٠ ، وعدم امتداد الثانية الى القوانين الدستورية •

ولا يغير من هذا الوضع صدور الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة في ٥ من آذار (مارس) سنة ١٩٥٨ لان صدوره لا يعني أن تسقط جميع النظم والتشريعات السابقة عليه ، بل يسقط منها ما يتعارض مع أحكامه ، وهذا هو عين ماردته المادة ٦٨ من هذا الدستور التي نصت على أن « كل ما قررته التشريعات المعمول بها في كل من اقليمي مصر وسورية عند العمل بهذا الدستور تبقى سارية المفعول في النطاق الاقليمي المقرر لها عند اصدارها • ويجوز الغاء هذه التشريعات أو تعديلها وفقا للنظام المقرر بهذا الدستور » • وقد بان مما تقدم أنه عند صدور هذا الدستور كان الوضع القانوني القائم في الاقليم السوري هو اطلاق الاختصاص للمحكمة العليا على الرغم من القيد الوارد في المادة ٨٥ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ ، وذلك على التفصيل السابق ايضا • ولم يصدر أي قانون في ظل الدستور المؤقت يقيد هذا الاختصاص في الاقليم المذكور • كما أنه لما صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة حدد اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري على الوجه المبين به ، ولم يتضمن أي نص خاص يرد فيه التقييد الوارد في المادة ٨٥ المشار اليها بالنسبة الى الاقليم الشمالي • ومن ثم تكون المحكمة العليا السابقة بدمشق ، ومن بعدها مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري ، غير ممنوعين من نظر طلبات الغاء القرارات الادارية آتفة الذكر •

٢ — لئن كان نشر المرسوم الصادر بصرف المدعي من الخدمة قد اعتوره ما أشار اليه المدعي من أنه وقع باطلا لنشره في الجريدة الرسمية بعبارة تفيد نشره برسم رئيس الجمهورية لا نشره بسلطة مجلس

الوزراء ، الا أنه يجب التنبيه الى أن الاصل في التصرف القانوني أنه لا يولد معدوما لعيب في الشكل الا اذا كان الشكل معتبر بحكم القانون ركنا لقيام هذا التصرف ، والقرار الاداري هو تصرف قانوني ، ولم يعتبر القانون الشكل ركنا في القرار موضوع النزاع . أما اذا كان الشكل ليس ركنا بل مجرد شرط متطلب في القرار فان كان هذا الشكل جوهريا كان لا معدى عن استيفائه وفقا لما نص عليه القانون اما في ذات القرار واما بتصحيح لاحق ، اما اذا كان غير جوهرى فلا يعتبر مؤثرا في صحة القرار وسلامته . على أن ما يزعمه المدعي من عيب في هذا الشكل انما يلحق عملية النشر ولا يمس كيان القرار ذاته ولا صحته كتصرف قانوني . ذلك أن القرار الاداري هو افصاح الجهة الادارية المختصة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة ، بمقتضى القوانين واللوائح ، في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد احداث أثر قانوني معين متى كان هذا ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة . وقد قامت أركان القرار في هذا الخصوص ما دام لا يماري أحد في أن مجلس الوزراء قد وجهت ارادته الى احداث هذا الاثر ، وهو صرف المدعي من الخدمة ، على الرغم من عدم اتفاق رئيس الجمهورية وقتذاك مع المجلس في هذا الشأن . وقد استوفى المرسوم المطعون فيه بالفعل شكله القانوني من الناحية الدستورية من حيث صدوره من مجلس الوزراء مشكلا تشكيلا صحيحا في حدود سلطته واختصاصه في هذه الخصوصية بذاتها ، وعرضه على رئيس الجمهورية ، واصداره بعد اذ مضت عشرة أيام لم يوقعه خلالها الرئيس ولم يحله ضمن المدة نفسها الى المحكمة العليا ، فاعتبر نافذا طبقا للمادة ٨١ من الدستور . أما عملية النشر في ذاتها فهي اجراء لاحق لا يعدو أن يكون تسجيلا لما تم ، فلا يترد أثرها الى ذات القرار ولا يمس صحته . فاذا كان ثمة عيب فقد لحق عملية النشر فقط ، على أن هذا العيب قد تداركته الادارة وقامت بتصحيحه فيما بعد .

٣ - لا وجه لما ينعاه المدعي على المرسوم الصادر بتسريحه من الخدمة من انه لم يصدر من رئيس الجمهورية الذي يملك وحده تسريح رؤساء البعثات السياسية بالتطبيق للمادة ٧٧ من الدستور والتي تنص على ان رئيس الجمهورية هو الذي يعتمد رؤساء البعثات السياسية لدى الحكومات الاجنبية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الاجنبية لديه - لا وجه لذلك ، لان هذا الاعتماد له مجاله الخاص بالمفهوم المقصود به في الدستور ، هذا المفهوم الذي يتحدد في نطاق العلاقات الدولية ، دون المساس بالقواعد التي تنظم المركز القانوني للموظف سواء في تعيينه أو تسريحه أو غير ذلك ، والتي مردها الى القانون الاساسي الخاص بالموظفين والقوانين الاخرى ، ومن ذلك المادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسي رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ التي تضمنت في فقرتها الاولى الحكم الموضوعي الذي يخول مجلس الوزراء صرف الموظفين من الخدمة من أية مرتبة كانت للاسباب التي يترخص في تقديرها ، ولم تسثن من ذلك سوى القضاة ، ولو ان الشارع أراد استثناء اعضاء البعثات السياسية لكان قد نص على ذلك أيضا بنص خاص •

٤ - الاصل ان الادارة غير ملزمة بتسبب قراراتها الا اذا نص القانون صراحة على وجوب هذا التسبب • وتأسيسا على ما تقدم فلا مقنع فيما ذهب اليه المدعي من ان المرسوم الصادر بتسريحه من الخدمة بالتطبيق للمادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسي قد صدر معيبا لخلوه من التسبب ، ذلك لان هذه المادة لم توجب تسبب قرار الصرف من الخدمة ، بل انها نصت في فقرتها الثانية على أنه « لا يشترط في هذا القرار أن يكون معللا أو أن يتضمن الاسباب التي دعت للصرف من الخدمة » •

٥ - ان المادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسي قد اطلقت يد الادارة

في صرف الموظفين من أية مرتبة كانت من الخدمة الا من استثنى منهم
بنص خاص للأسباب التي تترخص في تقديرها ، فلا معقب عليها والحالة
هذه الا اذا أساءت استعمال سلطتها في هذا الشأن بأن تنكبت الجادة
وتغيت في اصدار قرارها غير وجه المصلحة العامة .

فاذا كان الثابت من ظروف الدعوى وملازمات اصدار قرار صرف
المدعي من الخدمة المطعون فيه أنه صدر بصورة غير عادية تنم عن
الخلاف في شأنه بين الوزارة وبين رئيس الجمهورية وقتذاك ، اذ رفض
توقيع هذا القرار فاصدرته الوزارة بنفسها ، فان هذا يؤيد صدق
ما ينعاه المدعي على القرار المذكور من أنه صدر بباعث حزبي ، ولم
تقدم الجهة الادارية ما ينفي ذلك على الرغم من اتاحة المواعيد الكافية
لها لهذا الغرض ، ومن ثم فان القرار المطعون فيه يكون قد صدر مشوبا
بعيب اساءة استعمال السلطة ، لانحرافه عن الجادة ، ولصدوره بباعث
حزبي لا بغاية من المصلحة العامة ، وبالتالي قد وقع باطلا ويتعين الغاؤه .

جلسة ٢٦ من نيسان (ابريل) سنة ١٩٦٠

برئاسة السيد الاستاذ السيد علي السيد رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الاساتذة : علي ابراهيم بغدادي ومصطفى كامل اسماعيل
ومحمود محمد ابراهيم وعبد المنعم سالم مشهور المستشارين •
القضيتان رقما ٧ و ٨ لسنة ١ القضائية^(١) :

(أ) حكم الالغاء • مقتضاه اعدام القرار الملغى ومحو آثاره من
وقت صدوره في الخصوص وبالمدى الذي حدده الحكم - وجوب
تنفيذ الحكم كاملا غير منقوص على الاساس الذي أقام عليه قضاءه
وفي الخصوص الذي عناه وبالمدى وفي النطاق الذي حدده - اذا كان
القرار الملغى صادرا بالتسريح استتبع الغاؤه قضائيا اعادة المدعي كما
كان في وظيفته التي كان يشغلها عند تسريحه بمرتبتها ودرجتها كما لو
يصدر قرار بالتسريح - اساس ذلك وجوب اعتبار الوظيفة وكأنها
لم تشغر قانونا من الموظف المسرح - التحدي بأن قانون المحكمة العليا
السابقة بدمشق لم يتضمن نصا صريحا يلزم بتنفيذ الحكم على هذا
الوجه ، أو أن حكم الالغاء لم ينص في منطوقه صراحة على هذه الاعادة
- غير مجد - عدم جواز قصر تنفيذ الحكم على مجرد اعادة الموظف
الى الخدمة في مرتبة ادنى ودرجة أقل - اعتبار ذلك بمثابة جزاء تأديبي
مقنع - عدم وجود وظيفة شاغرة بالملك من نوع تلك التي كان يشغلها
المدعي قبل تسريحه ليتمكن اعادته اليها - لا يمنع من تنفيذ الحكم
تنفيذا كاملا •

(ب) حكم الالغاء • موظف - تسريحه من الخدمة - صدور حكم
المحكمة العليا السابقة بدمشق باعادة الموظف المسرح الى وظيفته -

(١) بمثل هذين المبدئين قضت المحكمة في الجلسة نفسها في القضيتين
رقمي ٥ و ٦ لسنة ١ ق .

تنفيذه تنفيذا مبتورا من جانب الادارة بوضعه في مرتبة ادنى ودرجة أقل — غير جائز — اقامته دعوى جديدة ليعود كما كان في وظيفته ذاتها بمرتبتها ودرجتها وراتبها — صدور قرار بتسريحه من الخدمة لا يقوم على عناصر جديدة مستقاة من سلوكه الوظيفي — اعتبار ذلك ردا على دعواه المذكورة وتحديا لحكم المحكمة العليا — انطواؤه على مخالفة واساءة السلطة — الغاؤه •

١ — ان مقتضى الحكم الحائز لقوة الامر المقضي الذي قضى بالغاء القرار المطعون فيه ، هو اعدام هذا القرار ومحو آثاره من وقت صدوره في الخصوص وبالمدى الذي حدده الحكم ، فان كان القرار الملغى صادرا بالتسريح — كما هو الشأن في خصوصية هذه الدعوى — استتبع الغاؤه قضائيا بحكم اللزوم اعادة المدعي كما كان في وظيفته التي كان يشغلها عند تسريحه بمرتبتها ودرجتها كما لو لم يصدر قرار بالتسريح • ذلك ان مقتضى اعتبار قرار التسريح كأن لم يكن هو وجوب اعتبار الوظيفة وكأنها لم تشغر قانونا من الموظف المسرح ، مما يستتبع وجوب اعادته فيها ، وتبعا لذلك تحجية من شغلها بعد قرار التسريح بقرار ما كان من المقدور قانونا اصداره لولا أنه بني على خلو تم بقرار التسريح الباطل قانونا ، فكان لزاما اعتباره باطلا كذلك ، اذ ان ما بني على الباطل باطل • وما كان الموظف المسرح بالقرار الباطل ليعتبر ان صلته بالوظيفة قد انقطعت قانونا حتى يجوز أن تشغل وظيفته بغيره • ومن ثم فلا يصادف تعيين هذا الغير محلا صحيحا • هذا وغني عن القول ان اعادة الموظف الى وظيفته كما كان بمرتبتها ودرجتها هي من مقتضى حكم الالغاء بحكم اللزوم القانوني • ومن هنا يسقط التحدي بأن قانون المحكمة العليا الذي وقع النزاع في ظله لم يتضمن نصا صريحا يلزم بتنفيذ الحكم على هذا الوجه ، كما يسقط التحدي كذلك بأن الحكم الصادر من المحكمة المذكورة بالغاء قرار تسريح المدعي لم ينص في

منطوقه صراحة على هذه الاعادة ، اذ ان تنفيذ الحكم المشار اليه يجب أن يكون كاملا غير منقوص على الاساس الذي أقام عليه قضاءه وفي الخصوص الذي عناه وبالمدى وفي النطاق الذي حدده ، ومن هنا كان لزاما أن يكون هذا التنفيذ موزونا بميزان القانون في تلك النواحي والآثار كافة حتى يعاد وضع الامور في نصابها القانوني الصحيح ، وحتى لا تمس حقوق ذوي الشأن ومراكزهم القانونية • ومن ثم فلا يكفي أن يقتصر تنفيذ الحكم على مجرد اعادة الموظف الى الخدمة ، ولكن في مرتبة ادنى ودرجة أقل ، والا لكان مؤدى هذا الحكم لم ينفذ في حقه تنفيذا كاملا بل نفذ تنفيذا مبتورا منقوصا ، وكان هذا بمثابة تنزيل له في مرتبة الوظيفة أو في درجتها ، وهو جزاء تأديبي مقنع • ولا يجدي في تبرير مثل هذا التنفيذ المنقوص ان تكون الادارة قد جازفت بعد اصدارها قرارها المعيب بشغل وظيفة المدعي ، سواء بالتعيين فيها ابتداء أو بالترفيع اليها ، فأقامت بتصرفها هذا صعوبة قوامها عدم وجود وظيفة شاغرة بالملاك من نوع تلك التي كان يشغلها المدعي قبل تسريحه ليتمكن اعادته اليها ، ما دامت الادارة هي التي تسببت بتصرفها غير السليم في ايجاد هذه الصعوبة وخلق الوضع غير القانوني الذي كان مثار دعوى الالغاء • فلا يجوز لها ان تتحدى بخطئها في ايجاد هذا الوضع الذي لا ذنب للمدعي فيه ، اذ لا يجوز ان يضار المدعي بذلك فيكون ضحية هذا الخطأ • ولا مندوحة للادارة والحالة هذه — من تدبير الوسائل باعادة الحق في نصابه نزولا على حكم الالغاء ومقتضاه وازالة العوائق التي تحول دون ذلك ، اما بتخلية الوظيفة التي كان قد فصل منها المدعي بقرار التسريح الملغى وتعيينه فيها ذاتها ، أو بتعيين المدعي في وظيفة أخرى شاغرة من نفس المرتبة والدرجة ، واعتباره فيها قانونا منذ تسريحه الاول ، لو ارادت الادارة الابقاء على الموظف الشاغل لوظيفة المدعي الاصلية • ذلك أن الاصل في الالغاء انه يترتب عليه زعزعة

جميع المراكز القانونية غير السليمة التي ترتبت على القرار الملغى ،
ويصبح من المتعين في تنفيذ الحكم الذي قضى بالغائه أن يعاد تنظيم
المراكز القانونية على مقتضى حكم الالغاء ، حتى ينال كل موظف ما كان
يستحقه بصورة عادية فيما لو لم ترتكب المخالفة في القرار الملغى ♦

٢ - اذا كان الثابت ان الادارة - بعد اذ نفذت حكم المحكمة العليا
بدمشق الذي قضى بابطال قرار تسريح المدعي تنفيذا مبتورا بوضعه في
مرتبة ادنى لم تقف عند هذا الحد ، بل انها بعد اذ رفع دعواه طالباً
اعادته كما كان في وظيفته ذاتها بمرتبتها ودرجتها وراتبها - بادرت الى
اصدار قرارها بتسريحه من الخدمة مرة اخرى مستندة في هذا التسريح
الى أسباب لا تخرج في مضمونها عن الاسباب التي استندت اليها في
قرارها الاول بتسريحه من الخدمة ، وهو الذي قضى باطلاله بحكم
المحكمة العليا بدمشق ولما يمض على اعادته الى الخدمة ، تلك الاعادة
التي كانت محل الطعن من جانبه ، وقت بدر منه ما يبرر فصله بقرار
جديد يقوم على عناصر جديدة مستقاة من سلوكه الوظيفي في تلك الفترة
التي يقرر انه اقترح فيها منحه وسام الاستحقاق السوري من الدرجة
الثانية ، بل يبدو أن هذا القرار وكأنه كان رداً على دعواه المذكورة ،
فانطوى بذلك على تحد لحكم المحكمة العليا السابق الذي حاز قوة الامر
المقضي والذي يعتبر عنواناً للحقيقة فيما قضى به في منطوقه وما قام عليه
في أسبابه الجوهرية المتصلة بهذا المنطوق ومقتضاه ، دون امكان العودة
الى اثار النزاع في هذا كله ، فوجب احترامه والنزول على حكمه
ومقتضاه ، والا كان تصرف الادارة بغير ذلك مخالفاً للقانون ومشوباً
باساءة استعمال السلطة واجبا الغاؤه ♦

جلسة ٢٦ من نيسان (ابريل) سنة ١٩٦٠

برئاسة السيد الاستاذ السيد علي السيد رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الاساتذة : علي ابراهيم بغدادي ومصطفى كامل اسماعيل

ومحمود محمد ابراهيم وحسني جدرجي المستشارين .

القضية رقم ١١ لسنة ٢ القضائية (ج / ٤) لسنة ٢ القضائية (ش) .
(أ) دعوى . قبول الدعوى . صفة في الدعوى . موظف . تعيين .
ديوان المحاسبات . مصلحة الجمارك — هي الجهة الادارية ذات الشأن
في تعيين موظفيها وصاحبة الصفة في المخاصمة القضائية — لا يغير من
ذلك مراجعة ديوان المحاسبات لقرارات الجهات الادارية في هذا الصدد .

(ب) تظلم . ميعاد رفع الدعوى . قبول الدعوى . اقامة الدعوى
قبل مضي مدة الشهر وقبل ان تجيب الادارة عن التظلم — قبولها ما دامت
هذه المدة قد مضت خلال نظر الدعوى دون استجابة الادارة للتظلم —
رفع الدعوى رغم استجابة الادارة للتظلم وقبل مضي مدة الشهر — تعتبر
سابقة لاوانها — الزام المدعي بالمصروفات .

(ج) موظف . ترفيع . مصلحة الجمارك . مسابقة . القرار رقم
٥٤٥ في ٢٩ / ١٢ / ١٩٤٣ — خلوه من نص يحظر الترفيع في وظائف
مصلحة الجمارك الى أكثر من درجة واحدة — هذا الحظر مستفاد ضمنا
من سياسة تنظيم الدرجات وكيفية الترفيع اليها ، حتى ولو كان الترفيع
مسبوqa بامتحان مسابقة — المرسوم رقم ١٤٦٢ في ٥ / ٤ / ١٩٥٦ قطع كل
شبهة في هذا الشأن .

(د) موظف . ترفيع . تعيين . مسابقة . المسابقة التي تجرى للتعيين
في وظيفة عامة ويفتح بمقتضاها باب الترشيح للكافة — تأخذ حكم
التعيين — المسابقة التي يستوجبها القانون للتحقق من صلاحية المرشح

للترفيع وتقتصر على موظفي الملاك — تأخذ حكم الترفيع بما يرد عليه من قيود قانونية — وجوب مراعاة نص المادة ١٧ من قانون الموظفين الاساسي التي تحظر الترفيع لأكثر من درجة — السماح لموظفي الملاك بدخول مسابقة يترتب على نجاحهم فيها ترفيعهم الى أكثر من درجة — لا يكسبهم حقا في هذا الترفيع رغم نجاحهم ، لمخالفة ذلك للمادة سالفة الذكر .

١ — ان ما تدفع به مصلحة الجمارك بعدم قبول الدعوى شكلا تأسيسا على ان المدعين — مع اعترافهما بان مدير الجمارك العام وضع مشروع فرار تعيينهما في وظيفة (رئيس مفرزة) ، وان الرفض جاء من قبل ديوان المحاسبات — قد رفعوا دعواهما ضد مدير الجمارك وحده ، في حين ان المرسوم التشريعي رقم ١٨٧ المؤرخ في ٢٧/١٢/١٩٥٢ بتعديل الفقرتين (ب ، ج) من المادة ١٨ من قانون ديوان المحاسبات اجاز لمجلس الوزراء بناء على اعتراض الادارة صاحبة الشأن أن يطلب من ديوان المحاسبات اعادة النظر في قراره ، وفي هذه الحالة يعرض الامر على الهيئة العامة لديوان المحاسبات — هذا الدفع في غير محله ، اذ ان مصلحة الجمارك هي الجهة الادارية ذات الشأن ، وبهذه الصفة مارست سلطتها وصلاحياتها طبقا للقانون ، فأعلنت عن المسابقة . وبهذه المثابة تكون صاحبة الصفة في المخاصمة القضائية . ولا يغير من ذلك أن يكون القانون قد جعل لديوان المحاسبات صلاحية في مراجعة قرارات الجهات الادارية ، وان يكون للجهة الادارية حق الطعن في مراجعة ديوان المحاسبات لدى مجلس الوزراء ، فكل هذه تنظيمات داخلية فيما بين الادارة لتجرى على سنن القانون ، دون المساس بمن تكون له الصفة في الخصومة القضائية من بين جهات الادارة .

٢ — لئن كان المدعيان قد أقاما دعواهما قبل مضي مدة الشهر وقبل أن تجيب الادارة عن تظلمهما ، الا انه اذ مضى الشهر المذكور

خلال نظر الدعوى ، ولم تستجب الادارة لتظلم المدعين ، بل صرحت برفضه ، فانه بهذه المثابة يكون لرفع الدعوى محله ، ويكون الدفع بعدم قبولها شكلا على اساس رفعها قبل فوات مدة الشهر على تقديم التظلم مردودا . وانما يكون لهذا الدفع محله لو ان الادارة قد استجابت فرضا لطلبات المدعين قبل مضي الشهر سالف الذكر ، فتكون اقامتهما لدعواهما عندئذ سابقة لاوانها ، وكان يقضي عندئذ بالزامهما بمصروفاتهما . أما وان الادارة أصرت على عدم اجابة طلبهما ، بل رفضته صراحة ، فالخصومة تكون — والحالة هذه — ما زالت قائمة ولها محل ، مما لا مندوحة معه من فصل المحكمة فيها قضائيا .

٣ — لئن كان القرار رقم ٥٤٥ الصادر في ٢٩/١٢/١٩٤٣ المتضمن النظام العائد لموظفي الجمارك قد خلا من نص صريح على حظر الترفيع في وظائف مصلحة الجمارك الى أكثر من درجة واحدة ، الا ان هذا الحظر مستفاد ضمنا من سياسة تنظيم الدرجات وكيفية الترفيع اليها بحسب التصنيف والجداول الواردة به ، حتى ولو كان الترفيع مسبقا بامتحان مسابقة . على ان المرسوم رقم ١٤٦٢ الصادر في ٥/٤/١٩٥٦ الذي نص على ان : « يطبق قانون الموظفين الاساسي على ادارة الجمارك في كل ما لم ينص عليه صراحة القرار رقم ٥٤٥ الصادر في ٢٩/١٢/١٩٤٣ المتضمن نظام موظفي الجمارك وتعديلاته » قد قطع كل شبهة في هذا الشأن ، ما دام اصبح من الواجب الرجوع الى قانون الموظفين الاساسي فيما لم يرد عليه نص خاص في القرار رقم ٥٤٥ سالف الذكر .

جلسة ٢٦ من نيسان (ابريل) سنة ١٩٦٠

برئاسة السيد الاستاذ السيد علي السيد رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الاساتذة : علي ابراهيم بغدادي ومصطفى كامل اسماعيل
ومحمود محمد ابراهيم وعبد المنعم سالم مشهور المستشارين •
القضية رقم ٩ لسنة ٢ القضائية •

(أ) تأديب • جزاء تأديبي • تظلم • قرار تأديبي • سحب القرار
الاداري • مجلس تأديب • سلطة تأديبية — التفرقة بين القرار التأديبي
الصادر من مجلس التأديب والقرار الصادر من السلطة التأديبية الرئاسية —
مردّها الى النصوص القانونية التي تنظم التأديب والى ما عناه المشرع
بمجلس التأديب — عدم اشتراط التظلم من القرارات التأديبية الصادرة
من مجلس التأديب قبل الطعن فيها بالالغاء — وجوب التظلم من القرارات
الصادرة من السلطة التأديبية الرئاسية أمام الهيئة الادارية التي أصدرته
أو الهيئات الرئيسية قبل الطعن فيها — حكمة ذلك •

(ب) تأديب • جزاء تأديبي • تظلم • قرار تأديبي • سلطة تأديبية •
احالة الى الاستيداع — من الجزاء التأديبية المخولة لمدير عام الجمارك
طبقا للمادة ٣٥ من القرار رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٤٣ المتضمن النظام العائد
لموظفي الجمارك في الاقليم السوري — وجوب التظلم من قرار الاحالة
الى الاستيداع قبل الطعن فيه بالالغاء •

(ج) تأديب • جزاء تأديبي • قرار تأديبي • مجلس تأديب • سلطة
تأديبية • مجلس الضابطة الجمركية المحدث بمقتضى القانون رقم ٥٠
لسنة ١٩٥٩ — حله محل المدير العام للجمارك فيما كان يملكه من
صلاحيات في اصدار الجزاءات التأديبية — القرارات التأديبية الصادرة
من هذا المجلس تعتبر قرارات تأديبية رئاسية لا قرارات صادرة من
مجالس تأديبية — وجوب التظلم منها قبل الطعن فيها بالالغاء — مثال •

١ — ان المرد في التفرقة بين ما اذا كان القرار محل الطعن بالالغاء يعتبر في التكيف القانوني قرارا صادرا من مجلس تأديب استنفذ ولايته باصداره فيطعن فيه رأسا بالالغاء امام مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري لعدم الجدوى من التظلم منه مقدما ، أم أنه ليس كذلك ويعتبر قرارا تأديبيا صادرا من سلطة رئاسية يجب التظلم منه أولا امام الهيئة التي اصدرته او الهيئات وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم ، وما يصدر من هذه الهيئات في التظلم هو الذي يجوز الطعن فيه بالالغاء امام مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري ، وذلك بالتطبيق للمفكرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة — ان مرد هذه التفرقة بين هذا القرار وذاك هو الى النصوص القانونية التي تنظم التأديب ، والى تحري ما عناه المشرع بمجلس التأديب •

ويبين من تفصي النصوص الخاصة بذلك ، سواء في النظام التأديبي في الاقليم الشمالي أو في الاقليم الجنوبي ، ان الفصيل في هذا الشأن هو بحسب طريقة التأديب • فيكون القرار صادرا من مجلس تأديب اذا اتخذ التأديب صورة المحاكمة أمام هيئة مشكلة تشكيلا خاصا وفقا لاولضاع واجراءات معينة رسمها القانون يتعين التزامها وتقوم أساسا على اعلان الموظف مقدما بالتهمة المسندة اليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه فيها على غرار المحاكمات القضائية ، وذلك كله قبل ان يصدر القرار التأديبي في حقه ، وباصداره يستنفذ مجلس التأديب ولايته ويمتنع عليه سحبه أو الرجوع فيه ، وان جاز الطعن فيه أمام هيئة أخرى قد تكون درجة استئنافية اعلى أو درجة تعقيب قانوني بشكل قضائي ، اما بطريق التمييز أو ما يماثله بالطعن أمام المحكمة الادارية العليا ، وقد يجمع النظام التأديبي بين الأمرين • بينما القرار التأديبي الآخر يتميز بأنه يصدر رأسا من السلطة التأديبية الرئاسية بغير وجوب اتباع

الايضاح والايضاحات التي تتميز بها المحاكمات التأديبية على النحو
المفصل آنفاً ، ولهذا لا تستنفذ السلطة التي أصدرته ولايتها بإصداره ،
بل تملك سحبه او الرجوع فيه عند التظلم منه . ومن أجل ذلك أوجب
القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة التظلم منه
مقدماً وانتظار المواعيد المقررة لمبت في هذا التظلم . والقرار الصريح
الذي يصدر في التظلم أو القرار الضمني الذي يفترض أنه صدر فيه
بالرفض بعدم الاجابة عنه في المواعيد المقررة هو الذي يكون محل الطعن
قضائياً للحكمة التي قام عليها استلزام هذا التظلم وهي الرغبة في تقليل
المنازعات بانهاؤها في مراحلها الاولى بطريق أسير للناس ، وذلك بالعدول
عن القرار المتظلم منه ان رأت الادارة ان المتظلم على حق في تظلمه .

٢ - يبين من مراجعة نصوص القرار رقم ٥٤٥ الصادر في
٢٩/١٢/١٩٤٣ المتضمن النظام العائد لموظفي الجمارك بالاقليم
السوري انه نظم في الباب الخامس منه تأديب موظفي الجمارك على نمط
يجمع بين تأديبهم بجزاءات تصدرها السلطات الادارية رأساً ، وأخرى
تصدر بها قرارات من مجالس تأديبية ، وانه فصل الاوضاع والايضاحات
والصلاحيات في كل من الحالين على النحو المبين في المواد من ٣٥ الى
٤٩ . وقد اسندت المادة ٤٤ الى المدير العام للجمارك صلاحية توقيع
الجزاءات التأديبية « بحق الموظفين الداخلين في الفئتين (ب - ج)
لعقوبات الدرجتين الاولى والثانية » ، وتشمل هذه الاخيرة بحسب نص
المادة ٣٥ عقوبة « الاحالة الى الاستيداع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر » ،
أما العقوبات من الدرجة الثالثة فيجب أن تصدر من مجلس تأديبي
مركزه في مركز مديرية الجمارك العامة . ولما كانت العقوبة التي صدر
بها القرار موضوع الطعن هي عقوبة الاحالة الى الاستيداع تأديباً لمدة
ثلاثة أشهر ، وهي من عقوبات الدرجة الثانية طبقاً للفقرة (ب) بند (٤)
من المادة ٣٥ آنفاً الذكر ، فانها تصدر اصلاً بقرار من المدير العام

للجمارك لا من مجلس تأديب ، وبهذه المثابة تقبل التظلم أمام من أصدر
الجزاء أو أمام الهيئات الرئيسية ، بل يتعين فيها هذا التظلم قبل رفع
الظعن بطلب الغائها أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري ، والا كان
الظعن غير مقبول طبقا لنص المادة ١٢ من قانون تنظيم مجلس الدولة •

٣ - ان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لعام ١٩٥٩ في شأن
احداث مديرية شؤون الضابطة الجمركية ومجلس ضابطة وصلاحيه كل
منهما في الاقليم الشمالي من الجمهورية العربية المتحدة ، اذ احدث في
مديرية الجمارك العامة مديرية تدعى « مديرية شؤون الضابطة
الجمركية » ، تشكل على الوجه الذي عينه ، وخولها بعض الصلاحيات ،
ومن بينها ما نص عليه في مادته الثامنة من أن « يتولى مجلس يسمى
(مجلس الضابطة الجمركية) مؤلف من مدير الجمارك العام رئيسا وأمر
الضابطة العام واحد معاونين ، يختاره وزير الخزانة ، اعضاء ، كافة
صلاحيات مدير الجمارك العام فيما يتعلق بتعيين موظفي الضابطة الجمركية
ونقلهم وترفيعهم وانهاء خدمتهم وفرض عقوبات الدرجة الثانية بحقهم
وفي « اصدار التعليمات والقرارات النازمة لشؤون الضابطة » ، وما نص
عليه في مادته التاسعة من أن يرأس أمر الضابطة العام مجلس التأديب ،
ويحل أحد معاونيه محل المدير عضوا عندما ينعقد المجلس للنظر في
قضايا رجال الضابطة المحالين الى مجلس التأديب ، فانه يكون قد أحل
مجلس الضابطة الجمركية محل المدير العام للجمارك فيما كان يملكه
من صلاحيات لاصدار الجزاءات التأديبية ، وهي بطبيعتها من الاصل
قرارات تأديبية رئاسية لا قرارات مما تصدر من مجالس تأديبية ، يقطع
في ذلك أن مجلس الضابطة الجمركية لا يملك الا فرض عقوبات الدرجة
الثانية ، بينما يصدر مجلس التأديب ، الذي أبقي عليه في المادة التاسعة ،
قرارات بعقوبات أخرى • ولا يغير من هذا الفهم ان اصبح من حل محل
مدير الجمارك العام في صلاحياته في هذا الخصوص هيئة بعد أن كان

فردا ، اذ العبرة بالصلاحيات وبطبيعة القرار على مقتضى التفرقة في التكيف القانوني .

فاذا كان الثابت ان القرار محل النزاع يعتبر قرارا صادرا من سلطة تأديبية رئاسية لا من مجلس تأديب ، ولو انه صدر من مجلس الضابطة الجمركية ، فقد كان يتعين وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ التظلم منه أولا الى الهيئة الادارية التي اصدرته او الى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة لبث في هذا التظلم ، والا كان طلب الغائه رأسا أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري غير مقبول . واذا كان المدعي قد بادر باقامة هذه الدعوى رأسا دون التظلم منه وانتظار المواعيد المقررة لبث في هذا التظلم فانها تكون غير مقبولة .

٤ — تجب التفرقة بين مسابقة تجري للتعين في وظيفة عامة يفتح بمقتضاها باب الترشيح للكافة من موظفين وغيرهم ومسابقة يستوجبها القانون لتحقيق من صلاحية المرشح للترفيه وتقتصر على الموظف في الملاك الذين يقصر القانون الترفيه في نطاقهم ، فالاولى تأخذ حكم التعين بينما تأخذ الثانية حكم الترفيه بما يرد عليه من قيود قانونية .

وبناء على ما تقدم كان يتعين على مصلحة الجمارك أن تلتزم تلك الاحكام بما تضمنته من حظر الترفيه الى أكثر من درجة في الترفيه الى الوظائف التي أعلنت عنها المسابقة موضوع خصوصية هذا النزاع . ولئن كان هذا الاعلان قد جاوز فيه مدير الجمارك العام حدود سلطته حين أجاز للخبراء من المرتبة الثامنة والدرجة الثالثة الدخول فيها للترشيح لوظائف رؤساء مفارز وهي من المرتبة السابعة والدرجة الثالثة مما قد يترتب عليه الترفيه لاكثر من درجة ، وهذا مخالف لنص المادة ١٧ من قانون الموظفين الاساسي ، فغني عن القول أن هذا الخطأ في تأويل

القانون وتطبيقه ليس من شأنه أن يكسب الخفير الذي دخل هذه
المسابقة — وهو في المرتبة الثامنة والدرجة الثالثة ، حقا — في ترفيع هو
محظور أصلا ، ومن ثم فإن امتناع الجهة الادارية — بعد المراجعة في هذا
الشأن قانونا — عن اصدار قرار بترفيع المدعين الى تلك الوظيفة — ولو
أنهما نجحا في المسابقة وبرزا فيها — يكون مطابقا للقانون •

★ ★ ★

جلسة ٢٦ من نيسان (أبريل) سنة ١٩٦٠

برئاسة السيد الاستاذ السيد علي السيد رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الاساتذة : علي ابراهيم بغدادي ومصطفى كامل اسماعيل
ومحمود محمد ابراهيم وعبد المنعم سالم مشهور المستشارين •
القضية رقم ١٠ لسنة ٢ القضائية •

اختصاص القضاء الاداري • موظفو الجمارك - تحديد المحكمة
المختصة بنظر المنازعات الخاصة بهم - مرد هذا الى تصنيف مراتب
هؤلاء الموظفين بما يقابل التصنيف الوارد في قانون الموظفين الاساسي
وبالنظر الى مستوى الوظيفة بحسب أهميتها وخطورة مسؤوليتها
في سلم الوظائف وتدرجها - المناط في ذلك هو باعتبار مرتب الوظيفة
الذي اتخذه قانون الموظفين معيارا في هذا التصنيف - مثال •

لئن كان ملاك موظفي الجمارك قد خلا من تقسيم وظائفه الى حلقات
على غرار التقسيم المفصل في قانون الموظفين الاساسي ، الا انه ليس
مؤدى هذا ان يعتبر جميع موظفي تلك المصلحة في عداد موظفي الملاك
الادنى الذين تنظر المنازعات الخاصة بهم الى المحكمة الادارية ، بل
المرد في تصنيف مراتب هؤلاء الموظفين بما يقابل التصنيف الوارد في
قانون الموظفين الاساسي هو بحكم طبائع الاشياء الى مستوى الوظيفة
بحسب أهميتها وخطورة مسؤوليتها في سلم الوظائف وتدرجها • وغني
عن القول ان المناط في ذلك هو باعتبار مرتب الوظيفة التي اتخذه قانون
الموظفين الاساسي معيارا في هذا التصنيف ، فان كان المرتب يرقى
بالوظيفة الى الحلقة الاولى فما فوقها فان الاختصاص بنظر المنازعات
الادارية المتعلقة بهؤلاء الموظفين يكون معقودا لمحكمة القضاء الاداري ،
والا فانه يكون للمحكمة الادارية •

فاذا كان الثابت ان المدعي قد رفع الى الدرجة الخامسة واستحق

بذلك راتباً يوازي الراتب المقرر للدرجة الثانية بالمرتبة الخامسة الداخلة في الحلقة الاولى بحسب المادة السادسة من قانون الموظفين الاساسي ، فان المنازعة تكون والحالة هذه من اختصاص محكمة القضاء الاداري دون المحكمة الادارية وذلك بالتطبيق لاحكام المادتين ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، واذا فصلت المحكمة الادارية بدمشق في موضوع هذه الدعوى فانها تكون قد جاوزت اختصاصها ، ويكون الطعن في هذا الحكم — وقد قام على عدم اختصاص المحكمة الادارية بنظر الدعوى — على اساس سليم من القانون ، مما يتعين معه قبوله شكلاً ، والقضاء في موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه ، والزام المدعي بمصروفات الدعوى جميعها ، بما في ذلك مصروفات هذا الطعن ما دام قد أقامها — كما هو ثابت من صحيفة افتتاحها — امام « دائرة المحكمة الادارية المنعقدة في دمشق » بالعريضة المودعة ديوان المحكمة في ١٥ من نيسان (ابريل) سنة ١٩٥٩ في ظل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ٢١ من شباط (فبراير) سنة ١٩٥٩ والمعمول به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وقد نشر في يوم اصداره ، ولا عذر له في الفهم بأنه انما قصد محكمة القضاء الاداري الموازية للمحكمة العليا الملغاة ، ما دام القانون المشار اليه يفرق في التكوين والتشكيل بين المحكمة الادارية ومحكمة القضاء الاداري وكذلك في توزيع الاختصاص بينهما ، والمدعي وشأنه في رفع دعواه من جديد أمام المحكمة المختصة ان كان مازال لذلك وجه .

جلسة ٢٦ من نيسان (ابريل) سنة ١٩٦٠

برئاسة السيد الاستاذ السيد علي السيد رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الاساتذة : علي ابراهيم بغدادي ومصطفى كامل اسماعيل
ومحمود محمد ابراهيم وعبد المنعم سالم مشهور المستشارين *

القضايا أرقام ١٦ لسنة ٢ القضائية (ج) / ١٨ لسنة ٢ القضائية
(ش) ، ١٩ لسنة ٢ القضائية (ج) / ٢١ لسنة ٢ القضائية (ش) ،
٣٧ لسنة ٢ القضائية (ش) *

(أ) دعوى • قرار اداري • ميعاد رفع الدعوى — سريانه من تاريخ
تبليغ القرار الاداري النهائي — مثال •

(ب) دعوى • ميعاد رفع الدعوى • تقديم طلبات ابطال القرارات
الادارية الى المحكمة العليا — جوازه عن طريق المحاكم الاخرى — المادة
٢٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالمحكمة العليا — دفع رسم
الدعوى يحفظ مواعيد رفعها ويوجب قيدها في نفس اليوم — المادتان
١ — ١٩ من المرسوم التشريعي رقم ١٠٥ بتاريخ ١٠/٤/١٩٥٣ والمادة
٩٦ من قانون أصول المحاكمات •

(ج) ترخيص • سلطة ادارية — المقصود بتعبير (السلطة الادارية)
الواردة في المادة ١٥ من المرسوم التشريعي رقم ٣٨٢ بتاريخ ٢/٤/١٩٤٦
— المحافظ. هو الذي يمثل السلطة الادارية — أساس ذلك •

(د) قرار تنظيمي عام • قرار اداري • اساءة استعمال السلطة •
مطاحن — حظر تشغيلها ليلا — لا يعدو أن يكون مجرد تنظيم يجب أن
يكون في شكل قرار تنظيمي عام يسري على المطاحن كافة — حظر تشغيل
مطحنة بذاتها ليلا بقرار فردي قبل أن يصدر هذا التنظيم العام — يصمه
بعب اساءة استعمال السلطة — مثال •

١ — اذا كان الثابت أن الكتاب الموقع من أحد الموظفين عن محافظ حلب بتاريخ ١٢/١٠/١٩٥٧ والموجه الى الشركة المدعية بابلاغها بتوصيات اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم التشريعي رقم ٣٨٢ الصادر في ٢/٤/١٩٤٦ في شأن تنظيم تشييد أو استعمال الابنية لمعاطاة احدى الصناعات الخطرة أو المضرة بالصحة العامة ، سواء فيما يتعلق بما ارتأته من التوقف عن العمل ليلا ، أو القيام بالاشتراطات التي عينتها — اذا كان الثابت أن هذا الكتاب لم يصدر ممن يملك اصدار القرار النهائي بصيغة يفصح فيها عن الارادة الملزمة بالتوقف عن العمل ليلا ، بعد تقدير توصيات اللجنة في هذا ووزن مناسباتها في ضوء ظروف الحال وملابساته ، فانه لا يمكن القول بأن هذا الكتاب قد تضمن القرار الاداري النهائي في هذا الخصوص .

غير أنه بتاريخ ٢١/٧/١٩٥٨ صدر كتاب عن محافظ حلب بالاصالة ، أفصحت فيه جهة الادارة للشركة المدعية عن ارادتها الملزمة بوجوب التوقف عن العمل في المطحنة ليلا ، بعد اذ انتهى المحافظ من تقدير ملاءمة توقيف العمل ليلا بالمطحنة أو عدم توقيفه في ضوء الظروف والملابسات ، الى اعتناق رأي اللجنة الفنية وفرض ارادته الملزمة في هذا الخصوص على الشركة بصيغة آمرة قطعية .

وعلى هذا فان الكتاب الاخير يكون هو الذي قطع في الامر نهائيا ، ومن ثم فيحسب ميعاد قبول الدعوى من تاريخ تبليغه .

٢ — ان المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالمحكمة العليا الذي رفعت الدعوى في ظله تنص « على أن يقدم الافراد دعاواهم بعريضة يرفعونها الى رئاسة المحكمة العليا أو يبعثون بها اليها باحدى الطرق القانونية » ، وقد استقر قضاء تلك المحكمة على أن تقديم الافراد لطلبات ابطال القرارات الادارية عن طريق المحاكم الاخرى من الطرق

الجائز قانونا أن يقدم بها الافراد هذه الدعاوى ، كما أن المستفاد من نص المادتين الاولى والتاسعة عشرة من المرسوم التشريعي رقم ١٠٥ الصادر في ٤/١٠/١٩٥٣ الخاص بالرسوم والتأمينات والنفقات القضائية والمادة ٩٦ من قانون أصول المحاكمات أن دفع رسم الدعوى يحفظ مواعيد رفعها ويوجب قيدها في نفس اليوم في دفتر خاص برقم متسلسل وفقا لاسبقية تقديمه . ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن الشركة المدعية دفعت الرسم المقرر على هذه الدعوى في ٢٠ من آب (اغسطس) ١٩٥٨ وقيدت بديوان محكمة الاستئناف بحلب في ذات اليوم ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر في ٢١/٧/١٩٥٨ فانه لكل ما تقدم تكون الدعوى قد رفعت وقتذاك في الميعاد القانوني وفقا لقانون المحكمة العليا المشار اليه ، ومن ثم تكون مقبولة شكلا .

٣ - تنص المادة ١٥ من المرسوم التشريعي رقم ٣٨٢ الصادر بتاريخ ٢/٤/١٩٤٦ في شأن تنظيم تشييد أو استعمال الابنية لمعاطة احدى الصناعات الخطرة أو المضرّة بالصحة العامة على أنه : « على أصحاب ومديري ووكلاء المحال المؤسسة قبل نفاذ أحكام هذا النظام أن يراجعوا السلطات الادارية لطلب تسجيل محالهم في خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا النظام . وعلى السلطة الادارية أن تعطي هذه الاجازة بعد أن تأخذ منهم تعهدا خطيا بتحقيق الشروط الصحية المقتضاة التي تأمر بها السلطة الصحية خلال المدة التي تحددها واذا لم تنفذ الاصلاحات المطلوبة بتمامها خلال المدة المحددة يعلق المحل بأمر من السلطة الادارية الى أن يتم الاصلاح المطلوب » . واذا كانت هذه المادة قد أسندت تلك الصلاحيات الى « السلطة الادارية » فان المحافظ هو الذي يمثل السلطة الادارية طبقا للمادة ٤ من المرسوم المشار اليه وباعتبار أن المطحنة موضوع النزاع مما يدخل في مجال القسم النهائي . كما ان المادة ١٢ من القانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالتنظيمات الادارية تجعله مسئولا عن

الادارة العامة والامن العام والصحة العامة والراحة العامة • وتخوله المادة ٤٥ من هذا القانون صلاحية اتخاذ قرارات تنظيمية في أمور من بينها الامن العام والسلامة العامة والراحة العامة •

٤ — لئن كان حظر تشغيل المطحنة ليلا لا يعدو أن يكون مجرد تنظيم حتى لا يسبب تشغيلها في هذا الوقت قلقا وازعاجا للسكان وبهذه المثابة لا يعتبر في حقيقته الغاء جزئيا للرخصة بالمعنى المقصود من المادة ١٤ من المرسوم ٣٨٢ الصادر في ٢/٤/١٩٤٦ ، الا أن الحكمة تسارع الى التنبيه بأن مثل هذا التنظيم يجب أن يصدر من المحافظ في شكل قرار عام يسري على المطاحن كافة في حدود الصلاحيات المخول اياها بموجب المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩٦ الصادر في ٢١/١٢/١٩٥٧ بشأن التنظيمات الادارية والتي تنص على ما يأتي :

» للمحافظ أن يتخذ قرارات تنظيمية في الامور الآتية :

أ — الامن العام والسلامة العامة والراحة العامة •

ب — ••••••••••

ج — •••••••••• الخ » •

فاذا ما أصدر المحافظ مثل هذا التنظيم بقرار عام وجب على جميع المطاحن التزامه والا استهدفت للجزاءات التي ينص عليها القانون ، أما أن يقيد المحافظ مطحنة بذاتها ليحظر عليها التشغيل ليلا بقرار فردي قبل أن يكون مسبوقا بهذا التنظيم العام الذي يسري على كافة فيما لو صدر ففيه مجاوزة لحدود السلطة •

فاذا كان الثابت مما تقدم أنه لم يسبق صدور تنظيم عام من المحافظ بمقتضى السلطة المخول اياها في اصدار مثل هذا التنظيم ليسري على المطاحن كافة حتى يوسد لتطبيقه على مطحنة الشركة المدعية ، بل على العكس من ذلك فانها وحدها التي حظر عليها التشغيل ليلا رغم أن حالتها

كحالة سائر المطاحن تماما وان هذه الحالة قديمة منذ عشرات السنين وان الادارة لم تسلك هذا المسلك قبلها الا مسaire لشكاوى تقرر في الوقت ذاته أنها بتدبير أيد مستترة ونوايا غير حسنة ، ومما يؤيد هذه التدابير والنوايا الشكاوى المرفقة بالاضبارة والتي يطلب مقدموها وقف العمل في هذه المطحنة وقت القيلولة أيضا — اذا ما ثبت هذا كله ، وكان مما لا نزاع عليه أن حظر تشغيل المطحنة ليلا وقصر ذلك على الشركة المدعية وحدها يضر بها ضررا بليغا اذ يجعلها غير قادرة على الصمود أمام منافسة المطاحن الاخرى التي تعمل ليلا ونهارا فان الدعوى والحالة هذه تكون على أساس من القانون ويتعين الغاء القرار المطعون فيه لصدوره مخالفا للقانون منطويا على مجاوزة السلطة ، والمحافظة وشأنها في اتخاذ ما تراه من تنظيم لمواعيد تشغيل المطاحن بحلب بقرار عام يصدر ليسري على جميع المطاحن على حد سواء ، ان قدرت وجه الملاءمة في نظر ذلك .

★ ★ ★

جلسة ٢٦ من نيسان (أبريل) سنة ١٩٦٠

برئاسة السيد الاستاذ السيد علي السيد رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الاساتذة : علي ابراهيم بغدادي ومصطفى كامل اسماعيل
ومحمود محمد ابراهيم وعبد المنعم سالم مشهور المستشارين •

القضية رقم ١٨ لسنة ٢ القضائية (ج) ، ٢٠٠ لسنة ٢ القضائية (ش) •

(أ) دعوى • ميعاد رفع الدعوى • قبول الدعوى — الدفع بعدم
قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد — الفصل فيه مرجعه الى القانون النافذ
وقت صدور القرار المطعون فيه •

(ب) دعوى • قرار اداري • قبول الدعوى • ميعاد رفع الدعوى —
المادة ١٢٢ من الدستور السوري الصادر في ٥/٩/١٩٥٠ والمادة ٢٣ من
القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ في شأن المحكمة العليا — تسويتها في
المنازعات التي ترفع أمام هذه المحكمة بين الاعمال والقرارات الادارية
جميعها من حيث ميعاد رفع الدعوى — المنازعة الخاصة بضم مدة خدمة
سابقة في المعاش — وجوب رفعها في ميعاد الشهر المنصوص عليه في المادة
٢٣ سالف الذكر — مثال •

١ — ان الفصل في الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد
القانوني انما يرجع فيه الى أحكام القانون النافذ وقت صدور القرار
المطعون فيه ، وهو القانون الذي رفعت الدعوى في ظله •

٢ — ان المادة ١٢٢ من الدستور الصادر في ٥ من ايلول ١٩٥٠
حددت في الفقرة (هـ) ولاية المحكمة العليا وجعلت من بين ما تختص
بنظره وتبت فيه بصورة مبرمة « طلب ابطال الاعمال والقرارات الادارية
والمراسيم المخالفة للدستور أو للقانون أو للمراسيم التنظيمية اذا تقدم
بالشكوى منها من يتضرر فيها » ، كما نصت هذه المادة أيضا على أن

« يعين القانون أصول النظر والبت في الامور السابقة » ، وبهذا أطلق الدستور ولاية الالغاء لتلك المحكمة بالنسبة للاعمال والقرارات الادارية كافة دون تفرقة بين نوع وآخر من تلك الاعمال أو القرارات وأجرى عليها جميعا أحكاما واحدة • ولما صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ بالتطبيق للتفويض المنصوص عليه في الدستور بتحديد صلاحيات وملاك المحكمة العليا والاجراءات التي تتبع في التقاضي أمامها نص في المادة ٢٣ منه على أنه : « (١) يجب أن تقام دعوى الابطال في ميعاد شهر من اليوم الذي يفترض فيه أن المستدعي قد عرف قانونا بالقرار أو بالمرسوم المطعون فيه اما بطريقة النشر واما بطريقة التبليغ أو بأية طريقة أخرى تحت طائلة الرد — (٢) يبدأ هذا الميعاد في حق القرارات الضمنية منذ انتهاء الشهر المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة ١٩ — (٣) « الخ » •

وبين مما تقدم أن الدستور قد سوى في المنازعات التي تقام أمام المحكمة العليا بين الاعمال والقرارات جميعا دون تفرقة بين نوع وآخر منها ولم يخصص نوعا بذاته بميعاد يختلف فيه عن النوع الآخر ، بل اعتبرها جميعا سواسية في هذا الشأن ، ومن ثم فيجب أن ترفع الدعوى في الميعاد الواجب رفعها فيه طبقا للاحكام السالف ايرادها •

فاذا كان الثابت أن المدعي قدم في ١٠ من نيسان ١٩٥٨ طلبا بضم مدة خدمته في مصلحة الاعاشة الى مدة خدمته الفعلية فأعيد اليه ليقدمه عن طريق المصلحة التي كان ينتمي اليها ، فقدمه اليها ، وهذه أحواله الى وزارة الخزانة في ٢٠ من تشرين أول ١٩٥٨ ، فكان المفروض وقد سكنت تلك الجهة مدة شهر من تاريخ تسلمها العريضة أن يعتبر هذا السكوت بمثابة قرار ضمني بالرفض يجوز للمتضرر الطعن فيه بالتطبيق للفقرة الرابعة من المادة ١٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٠ سالفة الذكر ، ويبدأ ميعاد الطعن في هذا القرار من انتهاء الشهر وذلك بالتطبيق للفقرة ٢ من

المادة ٢٣ من هذا القانون ، فينتهي الميعاد والحالة هذه في ١٩ من كانون الاول ١٩٥٨ ، ولما كان المدعي لم يرفع دعواه الا في ٢ من شباط ١٩٥٩ فانه يكون قد رفعها بعد الميعاد • ولا يغير من ذلك أن تكون جهة الادارة قد أعلنته برفض صريح يؤكد الرفض الضمني المستفاد من سكوتها مدة الشهر السالف الذكر ، وهو الذي يجب احتساب الميعاد بعد انقضائه بالتطبيق للنصوص المشار اليها • كما لا وجه لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من تفرقة بين المنازعات الخاصة بالمعاشات (ان حالاً أو مآلاً) وبين طلبات الالغاء الاخرى وتخصيص ميعاد الطعن بالالغاء بالنوع الثاني دون الاول ، لانه وان كان لمثل هذه التفرقة محل طبقاً لاحكام قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ التي ردها القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، الا أن هذه التفرقة لا وجود لها طبقاً للمادة ١٢٢ من الدستور السوري الصادر في سنة ١٩٥٠ ولا للقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٠ بل كانت أحكامهما تسوي بين جميع الاعمال والقرارات الادارية بغير تخصيص حسبما سلف البيان — تلك الاحكام التي يجب النزول عليها في خصوصية هذه الدعوى ، مادام القرار المطعون فيه قد صدر في ظلها ورفعت الدعوى بعد انقضاء ميعاد الطعن فيه فأصبح حصينا من الالغاء ، فلا مندوحة — والحالة هذه — من الحكم بعدم قبول الدعوى •

جلسة ٢٦ من نيسان (ابريل) سنة ١٩٦٠

برئاسة السيد الاستاذ السيد علي السيد رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الاساتذة : علي ابراهيم بغدادي ومصطفى كامل اسماعيل
ومحمود محمد ابراهيم وعبد المنعم سالم مشهور المستشارين

القضية رقم ٢١ لسنة ٢ القضائية (ج) / ٢٣ لسنة ٢ القضائية (ش) *

(أ) تأديب • جامعات • قرار تأديبي • مجلس تأديب • موظف •
طعن • محكمة ادارية عليا — مهمتها في الاصل التعقيب النهائي على
الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري أو المحاكم الادارية — ليس
ثمت ما يمنع الشارع من أن يجعل في حدود هذه المهمة استثناء التعقيب
على بعض القرارات الادارية الصادرة من الهيئات التأديبية لحكمة يراها —
القرارات التأديبية الصادرة من المجالس التأديبية في الاقليم السوري —
قابليتها للطعن أمام الغرفة المدنية بمحكمة التمييز طبقا للمادة ٢٨ من
المرسوم التشريعي رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٠ — صدور القانون رقم ٥٥ لسنة
١٩٥٩ — الطعن في القرارات المشار اليها رأسا أمام المحكمة الادارية
العليا — أساس ذلك — المادة ٨٠ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في
شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة — تأكيد الطعن في
قرارات مجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات امام المحكمة
الادارية العليا •

(ب) حكم • قرار اداري • قرار تأديبي • قرار قضائي • مناط
التفرقة بين القرار القضائي والقرار التأديبي هو الموضوع الذي يصدر
فيه القرار — القرار القضائي هو الذي تصدره المحكمة بمقتضى وظيفتها
القضائية ويحسم على أساس قاعدة قانونية خصومة قضائية تقوم بين
طرفين متنازعين تتعلق بمركز قانوني خاص أو عام ولا ينشئ مركزا
قانونيا جديدا — اعتبار القرار قضائيا متى توافرت له هذه الخصائص

ولو صدر من هيئة لا تتكون من قضاة — القرار التأديبي كأى قرار اداري لا يحسم خصومة قضائية على أساس قاعدة قانونية ، وانما هو ينشأ حالة جديدة في حق من صدر عليه — صدور القرار التأديبي من هيئة تتكون كلها أو بعضها من قضاة لا يغير من طبيعته^(١) .

(ج) قرار تأديبي^(١) ، ركن السبب فيه — مدى رقابة القضاء الاداري له — سبب القرار التأديبي بوجه عام هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته أو اتيانه عملا محرما .

(د) جامعات • تأديب • مزاولة أعضاء هيئة التدريس المهنة خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية — منوطة بالحصول على ترخيص بها من مدير الجامعة بالشروط الواردة في المادة ٧٢ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ — محاكمة المخالف تأديبيا — مثال •

١ — لئن كان الشارع قد ناط بالمحكمة الادارية العليا في الاصل مهمة التعقيب النهائي على الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري أو المحاكم الادارية في الاحوال التي يبيتها المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة حتى تكون كلمتها القول الفصل في تأصيل أحكام القانون الاداري وتنسيق مبادئه واستقرارها ومنع التناقض في الاحكام ، الا أن هذا لا يمنع الشارع من أن يجعل في حدود هذه المهمة استثناء التعقيب على بعض القرارات الادارية الصادرة من الهيئات التأديبية لحكمة يراها قد تجد سندها من حيث الملاءمة التشريعية في اختصار مراحل التأديب حرصا

(١) بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في الجلسة ذاتها في القضايا أرقام :
١ لسنة ١ ق ، ٣ ، ٦ و ٨ لسنة ٢ ق ، ٢٨ لسنة ٢ ق (ج) / ٣٢ لسنة ٢ ق (ش) .
(١) قضت المحكمة بهذا المبدأ في ذات الجلسة في القضية رقم ٢٨ لسنة ٢ ق (ج) / ٣٢ لسنة ٢ ق (ش) .

على حسن سير الجهاز الحكومي ، كما قد تجد سندها القانوني في أن قرارات تلك الهيئات وان كانت في حقيقتها قرارات ادارية الا أنها أشبه ما تكون بالاحكام ولكنها ليست بالاحكام ما دام الموضوع الذي تفصل فيه ليس منازعة قضائية بل محاكمة مسلكية تأديبية • ومن ثم يسقط التحدي بالمفارقة بين القرارات التأديبية الصادرة من المحاكم التأديبية في الاقليم المصري بالتطبيق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وبين مشيلاتها الصادرة من المجالس التأديبية بالاقليم السوري بالتطبيق للمرسوم التشريعي رقم ٣٧ الصادر في ٥ من شباط (فبراير) ١٩٥٠ فجميعها قرارات ادارية بجزاءات تأديبية في مؤاخذات مسلكية تنشأ في حق الموظفين الصادرة في شأنهم مراكز قانونية جديدة ما كانت لتنشأ من غير هذه القرارات ، بينما القرارات القضائية — كما سلف البيان — انما تقرر في قوة الحقيقة القانونية وجود حق أو عدم وجوده ولا يغير من هذه الحقيقة ان يعبر عن الهيئة التأديبية بلفظ المحكمة ، كما فعل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، اذ العبرة بالمعاني لا بالالفاظ والمباني •

وليس بدعا في التشريع أن يطعن رأسا في قرار اداري أمام المحكمة الادارية العليا ، اذ لهذا نظير في النظام الفرنسي حيث يطعن رأسا أمام مجلس الدولة الفرنسي بهيئة نقض في بعض القرارات الادارية ، وقد كان هذا هو الشأن في تمييز القرارات التأديبية الصادرة من المجالس التأديبية في الاقليم السوري اذ كانت قابلة للطعن طبقا للمادة ٢٨ من المرسوم التشريعي سالف الذكر أمام الغرفة المدنية بمحكمة التمييز بعد اذ ألغى مجلس الشورى بالقانون رقم ٨٢ الصادر في ٣١ من كانون الثاني (يناير) ١٩٥١ سواء من قبل الموظف أو من قبل الادارة المختصة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ لعيب في الشكل أو مخالفة القانون ، دون أن يكون للمحكمة المذكورة بأي حال أن تبحث في مادية الوقائع ، ومفاد ذلك أن المرسوم التشريعي المشار اليه قد ناط بمجلس التأديب

في الاقليم السوري مهمة المحاكمات المتعلقة بالموظفين الخاضعين لقانون الموظفين الاساسي كدرجة تأديبية وحيدة لا يطعن في قرارها الا بطريق التمييز على الوجه السالف بيانه ، فاختصر بذلك اجراءات التأديب ومراحله كي يفصل فيه على وجه السرعة وهذا التنظيم في التأديب هو الذي انتهى اليه الشارع في الاقليم المصري بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فبعد أن كان التأديب يمر في اجراءات مطولة وفي مرحلتين ابتدائية واستثنائية ثم يطعن في القرار التأديبي النهائي أمام المحاكم الادارية أو محكمة القضاء الاداري بحسب الاحوال ثم في أحكام هذه أو تلك أمام المحكمة الادارية العليا ، اختصر الشارع هذه الاجراءات والمراحل وجعل التأديب في مرحلة وحيدة أمام هيئة تأديبية عبر عنها بالمحكمة التأديبية يطعن في قراراتها رأساً أمام المحكمة الادارية العليا للاسباب المشار اليها آنفا والتي أفصحت عنها المذكرة الايضاحية للقانون المذكور بقولها « ويقوم المشروع على أساس تلافي العيوب التي اشتمل عليها النظام الحالي في شأن المحاكمات التأديبية — ولما كان من أهم عيوب نظام المحاكمات التأديبية : (١) تعدد مجالس التأديب التي تتولى المحاكمة (٢) بطء اجراءات المحاكمة (٣) غلبة العنصر الاداري في تشكيل مجالس التأديب ، ذلك أنه طبقاً للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تتعدد المجالس التي تتولى المحاكمات التأديبية وما من شك في أن هذا التعدد ضار بهذه المحاكمات فضلاً عما يثيره من التعقيدات ، لذلك نص المشروع على أن المحاكمات التأديبية تتولاها محكمتان تأديبيتان تختص احدهما بمحاكمة الموظفين لغاية الدرجة الثانية وتتولى الاخرى محاكمة الموظفين من الدرجة الاولى فما فوقها ، وبذلك قضى على التعدد المعيب الذي احتواه النظام الحالي ، وقد قضى المشروع على ما يعيب النظام الراهن من بطء في اجراءات المحاكمة التأديبية وذلك بنصوص صريحة ... ذلك أن طول الوقت الذي تستغرقه اجراءات المحاكمة

التأديبية صار بالجهاز الحكومي من ناحيتين : (١) ان ثبوت ادانة الموظف بعد وقت طويل يفقد الجزاء الذي يوقع عليه كل قيمة من حيث ردعه هو وجعله العقاب عبرة لغيره لان العقاب يوقع في وقت يكون قد انمحي فيه أثر الجريمة التي وقعت من الازهان (٢) ان من الخير ألا يظل الموظف البريء معلقا أمره مما يصرفه عن أداء عمله الى الاهتمام بأمر محاكمته . . . كما يدخل في هذا المجال أن المشروع عدل عما كان يقضي به القانون الحالي من جواز استئناف القرارات التأديبية لما يترتب على اباحة الاستئناف من اطالة اجراءات المحاكمة ، وبكل هذه التعديلات يستقر وضع الموظف المحال الى المحاكمة التأديبية في وقت قريب ، واذا كان النظامان التأديبيان في كل من الاقليمين المصري والسوري — قبل اعمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ — قد أصبحا متماثلين في جوهرهما من حيث اختصار اجراءات ومراحل المحاكمة التأديبية وصار كلاهما مقصورا على مرحلة موضوعية وحيدة لا تقبل التعقيب الا بطريق التمييز في النظام السوري وما يماثله وهو الطعن أمام المحكمة الادارية العليا في النظام المصري وبذلك تلاقى النظامان وسارا في خطا واحد للحكمة التشريعية عينها بحيث لا يتصور أن يكون الشارع قد قصد في القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة العودة بنظام التأديب في الاقليم السوري الى تعدد مراحل التأديب وطول اجراءاته وهي عيوب كانت نعتور الى ما قبيل القانون المشار اليه نظام التأديب في الاقليم المصري مما أدى الى علاجها بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، والقول بغير ذلك فيه تحريف لقصد الشارع ومسوخ لفهم القانون على وجه ينتكس بالنظام الى مساوئ وعيوب أفصح الشارع عنها من قبل غير مرة ويؤدي في الاقليم السوري الى الاخلال ، فلا وجه والحالة هذه الى الاخلال بما استقرت عليه الاوضاع وذلك تحت ستار تأويل نصوص قانون مجلس الدولة الموحد تأويلا لا تحتمله هذه النصوص بمقولة ان قرارات المحاكم

التأديبية في الاقليم الجنوبي هي أحكام على عكس قرارات المجالس التأديبية في الاقليم الشمالي ، وتلك مجرد حجة لفظية داحضة ، فجميعها قرارات ادارية في حقيقتها وليست أحكاما قضائية كما سلف ايضاحه ، بل ان الشارع في القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وان كان قد غلب العنصر القضائي في تشكيل هيئة التأديب التي عبر عنها بالمحاكم التأديبية الا أنه لم يعتبر قراراتها أحكاما قضائية وان كان شبهها بالأحكام ، فقال في هذا الصدد في المذكرة الايضاحية ما نصه « وقد حرص المشروع على تغليب العنصر القضائي في تشكيل المحاكم التأديبية وذلك بقصد تحقيق هدفين : (١) توفير ضمانات واسعة لهذه المحاكمات لما يتمتع به القضاة من حصانات يظهر أثرها ولا ريب في هذه المحاكمات ، ولان هذه المحاكمات ادخل في الوظيفة القضائية منها في الوظيفة الادارية (٢) صرف كبار موظفي الدولة الى أعمالهم الاساسية وهي تصريف الشؤون العامة وذلك باعفائهم من تولي هذه المحاكمات التي تعد بعيدة عن دائرة نشاطهم الذي ينصب أساسا على ادارة المرافق العامة الموكولة اليهم ، أما هذه المحاكمات فمسألة عارضة تعطل وقتهم » وغني عن القول أن اعتبار المحاكمات التأديبية ادخل في الوظيفة القضائية منها في الوظيفة الادارية — على حد تعبير المذكرة الايضاحية — ليس معناه أنها في ذاتها خطوات قضائية تنتهي بأحكام بالمعنى المقصود من هذا ، وانما هي فقط شبيهة بها وان كانت ليست منها (١) ♦

(١) بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في ذات الجلسة في القضايا أرقام : ١ لسنة ١ ق ، ٢٨ لسنة ٢ ق (ج) / ٣٢ لسنة ٢ ق (ش) ، ٣ و ٦ و ٨ لسنة ٢ ق ، وأضافت في القضايا الثلاثة الاخيرة الى المبدأ قولها : « ومن حيث أنه لكل ما تقدم تكون جهة الادارة — اذ طعنت في قرار مجلس التأديب بالاقليم الشمالي أمام المحكمة الادارية بدمشق ، دون أن ترفع الطعن في هذا القرار رأسا أمام المحكمة الادارية العليا — قد تنكب الطريق السليم الذي رسمه القانون في النظام التأديبي ، سواء في الاقليم الشمالي أو الاقليم الجنوبي على النحو المفصل آنفا والذي هدف فيه الى الاختصار والتبسيط

يضاف الى ما تقدم أن المادة ٨٠ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة بعد اذ نصت على أن تكون « محاكمة أعضاء هيئة التدريس بجميع درجاتهم أما مجلس تأديب يشكل من وكيل الجامعة رئيسا ومستشار من مجلس الدولة واستاذ ذي كرسي من كلية الحقوق يعينه مجلس الجامعة سنويا عضوين »، نصت في فقرتها الاخيرة على أنه « وتسري بالنسبة للمحاكمة أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على أن تراعى بالنسبة للتحقيق والاحالة الى مجلس التأديب أحكام المادة ٧٦ من هذا القانون » فأكد هذا النص بما يقطع كل شبهة التزام الشارع السياسة عينها التي نظم على أساسها التأديب بوجه عام بالنسبة الى الموظفين كافة من حيث اختصار مراحل بقصره على محاكمة وحيدة أمام هيئة تتوافر فيها الضمانات اللازمة على أن يتيح التعقيب على القرار التأديبي الصادر منها أمام المحكمة الادارية العليا وهو ما نصت عليه المادة ٣٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ الذي أحال اليه القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، تلك المادة التي تقضي بأن أحكام المحاكم التأديبية نهائية ولا يجوز الطعن فيها الا أمام المحكمة الادارية العليا •

٢ - ان القرار القضائي هو الذي تصدره المحكمة بمقتضى وظيفتها القضائية ويحسم على أساس قاعدة قانونية خصومة قضائية تقوم بين خصمين تتعلق بمركز قانوني خاص أو عام ، ولا ينشئ القرار القضائي مركزا قانونيا جديدا وانما يقرر في قوة الحقيقة القانونية وجود حق أو عدم وجوده ، فيعتبر عنوان الحقيقة فيما قضى به متى حاز قوة الشيء المقضى به ، ويكون القرار قضائيا متى توافرت له هذه الخصائص ولو

في مراحل التأديب واجراءاته ، ويتعين - والحالة هذه - رفض الطعن ، والادارة وشأنها في سلوك الطريق القانوني السليم ، ان كان ما زال لذلك وجه شكلا » .

صدرت من هيئة لا تتكون من قضاة وانما أسندت اليها بسلطة قضائية استثنائية للفصل فيما نيظ بها من خصومات ، وعلى العكس من ذلك فان القرار التأديبي لا يحسم خصومة قضائية بين طرفين متنازعين على أساس قاعدة قانونية تتعلق بمركز قانوني خاص أو عام ، وانما هو ينشأ حالة جديدة في حق من صدر عليه ، شأنه في ذلك شأن كل قرار اداري ، ولو صدر القرار التأديبي من هيئة تتكون كلها أو أغلبها من قضاة ، اذ العبرة كما سلف القول هو بالموضوع الذي صدر فيه القرار ، فما دام هذا الموضوع اداريا كالتأديب مثلا فالقرارات التي تصدر فيه تكون بحكم اللزوم ادارية ، ولا تزايلها هذه الصفة لكون من أصدرها قضاة كالجزاءات التأديبية التي يوقعها رؤساء المحاكم في حق موظفيها من كتبة ومحضرين ، اذ تعتبر قرارات تأديبية لا قضائية •

٣ — ان القرار التأديبي شأنه في ذلك شأن أي قرار اداري آخر يجب أن يقوم على سبب يسوغ تدخل الادارة لاحداث أثر قانوني في حق الموظف هو توقيع الجزاء للغاية التي استهدفها القانون وهي الحرص على حسن سير العمل ، ولا يكون ثمت سبب للقرار الا اذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ هذا التدخل ، وللقضاء الاداري في حدود رقابته القانونية أن يراقب صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانوني ، وهذه الرقابة القانونية لا تعني أن يحل القضاء الاداري نفسه محل السلطات التأديبية المختصة فيما هو متروك لتقديرها ووزنها ، فيستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما يقوم لدى السلطات التأديبية من دلائل وبيانات وقرائن أحوال اثباتا أو نفيها في خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب أو أن يتدخل في تقدير خطورة هذا السبب وما يمكن ترتيبه عليه من آثار ، بل ان هذه السلطات حرة في تقدير تلك الدلائل والبيانات وقرائن الاحوال تأخذها دليلا اذا اقتنعت بها وتطرحها اذا تطرق الشك الى وجدانها ، وانما الرقابة

للقضاء الاداري في ذلك تجد حدها الطبيعي — كرقابة قانونية — في التحقق مما اذا كانت النتيجة التي انتهى اليها القرار التأديبي في هذا الخصوص مستفادة من أصول موجودة أو أثبتتها السلطات المذكورة وليس لها وجود ، وما اذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائعا من أصول تنتجها ماديا أو قانونا ، فاذا كانت منتزعة من غير أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها ماديا لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون ، كان القرار فاقدا ركنًا من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون ، أما اذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائعا من أصول تنتجها ماديا أو قانونا فقد قام القرار على سببه وكان مطابقا للقانون ، وسبب القرار التأديبي بوجه عام هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته أو اتيانه عملا من الاعمال المحرمة عليه ، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته تلك التي يجب أن يقوم بها بنفسه اذا كان منوطا به وأن يؤديها بذمة وأمانة — ان هذا الموظف انما يرتكب ذنبا اداريا هو سبب القرار يسوغ تأديبه فتنتجه ارادة الادارة الى انشاء أثر قانوني في حقه هو توقيع جزاء عليه بحسب الشكل والاوضاع المقررة قانونا وفي حدود النصاب المقرر •

٤ — ان المادة ٧٢ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة تنص على أن : « لمدير الجامعة بناء على عرض عميد الكلية ان يرخص بصفة استثنائية لاعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة او داخلها في غير أوقات العمل الرسمية بشرط ان يكسب المرخص له في ذلك خبرة تنفع في تخصصه العلمي وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع اللوائح المعمول بها في مزاولة هذه المهنة ، ويصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قرار من المجلس الاعلى للجامعات ، ولا يكون

الترخيص في مزاولة المهنة خارج الجامعة الا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الاقل في هيئة التدريس . . . » ولما كان الثابت من الاوراق ان الطاعن تخرج في كلية الطب بجامعة دمشق في يونيه ١٩٥١ وعين مدرسا في الكلية المذكورة في ١٧ من كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ ومن ثم فانه لم يستوف الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٢ سالفة الذكر التي تشترط لامكان الترخيص بمزاولة المهنة خارج الجامعة ان يكون قد مضى على تخرجه عشر سنوات، ويكون ما استخلصه القرار المطعون فيه والنتيجة التي انتهى اليها في ادانة الطاعن هو استخلاص سليم من أصول موجودة بطريقة سائغة ، ولا يبرئه من المخالفة المنسوبة اليه ، ان يكون له نظراء لم يقدموا للمحاكمة التأديبية ما دامت المخالفة المنسوبة اليه هو قائمة قانونا ، وانما هذا الزعم لو صح لكان عيبا في سلوك الجهة الادارية ، ومحل الشكوى من ذلك انما يكون أمام الجهات الادارية الاعلى ذات الاختصاص في هذا الشأن .

* * *

جلسة ٢٦ من نيسان (ابريل) سنة ١٩٦٠

برئاسة السيد الاستاذ السيد علي السيد رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الاساتذة : علي ابراهيم بغدادي ومصطفى كامل اسماعيل
ومحمود محمد ابراهيم وعبد المنعم سالم مشهور المستشارين *

القضية رقم ٢٩ لسنة ٢ القضائية (ج/٢٤) لسنة ٢ القضائية (ش) *

طعن • دعوى • تقرير بالطعن — ايداعه — المادة ١٦ من القانون
رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ — لم ترسم طريقا معينا لايداع التقرير بالطعن أمام
المحكمة الادارية العليا — يكفي لكي يتم الطعن صحيحا أن يودع التقرير
بالطعن في الميعاد القانوني وبعد استيفاء البيانات المنصوص عليها في
هذه المادة •

ان المادة ١٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة
تنص على ان « يقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب
المحكمة الادارية العليا موقع عليه من محام من المقبولين أمامها ويجب أن
يشمل التقرير — علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم
وصفاتهم وموطن كل منهم — على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه
وبيان الاسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن ، فإذا لم يحصل
الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه » ، ويبين من ذلك ان المادة
المذكورة لم ترسم طريقا معينا لايداع التقرير بالطعن يجب التزامه والا
كان الطعن باطلا ، وانما يكفي لكي يتم الطعن صحيحا ان يتم ايداع
التقرير في قلم كتاب المحكمة في الميعاد الذي حدده القانون وبعد استيفاء
البيانات التي نص عليها في تلك المادة سواء اكان ذلك بحضور الطاعن
شخصيا أو وكيله •

جلسة ٢٦ من نيسان (ابريل) سنة ١٩٦٠

برئاسة السيد الاستاذ السيد علي السيد رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الاساتذة : علي ابراهيم بغدادي ومصطفى كامل اسماعيل
ومحمود محمد ابراهيم وعبد المنعم سالم مشهور المستشارين .

القضية ٢٢ لسنة ٢ القضائية (ج) ، ٢٦ و ٢٨ لسنة ٢ القضائية
(ش) (١) .

دعوى • اختصاص • اجراءات • احالة الدعوى — الاحالة لوحدة
الموضوع أو للارتباط بين دعويين — جوازها بين محكمتين من درجة
واحدة تابعتين لجهة قضاء واحدة — احالة الدعوى من جهة قضائية الى
جهة قضائية أخرى للاختصاص — لا تجوز بغير نص تشريعي — أمثلة •

ان الحكم المطعون فيه — اذ قضى بعدم اختصاص مجلس الدولة
بهيئة قضاء اداري بنظر الدعوى ، وباحالتها الى الهيئة العامة للمواد
المدنية والتجارية بمحكمة النقض للاختصاص — يكون قد أصاب الحق
في شقه الذي انتهى فيه الى عدم اختصاص مجلس الدولة واختصاص
الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بها ، الا انه قد
أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه بأحالة الدعوى الى تلك الهيئة ما دامت
قد رفعت بعد العمل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة
القضائية الذي قضى في مادته التسعين باختصاص الهيئة العامة للمواد
المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل في منازعات رجال
القضاء والنيابة ومن في حكمهم على الوجه المبين فيها ، فيكون المدعي هو
الذي أخطأ في رفع دعواه أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بعد أن

(١) بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في الجلسة نفسها في القضيتين
رقمي ٢٣ لسنة ٢ ق (ج) ٢٧ لسنة ٢ ق و ٣٩ لسنة ٢ ق (ش) ، ٢٤
لسنة ٢ ق (ج) ٢٨ لسنة ٢ ق (ش) .

صار الاختصاص معقودا لتلك الهيئة وحدها منذ نفاذ ذلك القانون ، فلا مناص من الحكم بعدم الاختصاص مع الزام المدعي بمصروفات دعواه دون احالة الدعوى الى تلك الهيئة المذكورة ، اذ الاحالة لوحدة الموضوع أو للارتباط بين دعويين طبقا للاصول العامة ، لا تجوز الا بين محكمتين من درجة واحدة تابعتين لجهة قضاء واحدة ، ومن هنا يبين وجه الخطأ في تأويل القانون وتطبيقه فيما وقر في روع المحكمة من أن « اعادة توزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة في الاقليم الشمالي تجعل من باب اللزوم افتراض وجود قاعدة تسمح بالاحالة عند تطبيق التشريعات الجديدة » ، اذ لا محل قانونا لمثل هذا الافتراض بغير نص صريح ، وهو ما قد يحدث عند اصدار تشريعات تغير توزيع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة وبالنسبة الى قضايا تكون مرفوعة فعلا ، ويكون من مقتضى التشريع الجديد أن تصبح تلك القضايا من اختصاص جهة قضاء غير تلك التي رفعت امامها أصلا ، فيعالج التشريع هذا الامر بحكم انتقالي يسر بموجبه نقل الدعاوى المذكورة الى الجهة القضائية الجديدة التي أصبحت مختصة ، دون أن يكلف ذوي الشأن رفع دعاوى جديدة باجراءات ومصروفات أخرى لانهم كانوا قد رفعوا تلك الدعاوى أمام المحكمة المختصة . ومثال ذلك ما نص عليه قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في مادته التاسعة ، اذ امر باحالة الدعاوى الاستئنافية المنظورة أمام محاكم الاستئناف في الاقليم الشمالي والداخلية في اختصاص المحاكم الابتدائية بصفتها الاستئنافية الى هذه المحاكم بحسب الحال على النحو الذي فصله بتلك النصوص الصريحة ، كما أمر بغير ذلك من الاحالات التي ما كانت تجوز طبقا للاصول العامة على اعتبار انها بين محاكم من درجات مختلفة الا بمثل هذه النصوص التشريعية الخاصة التي تعالج دورا انتقاليا .

ومثال ذلك أيضا ما نص عليه قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة

١٩٥٩ في مادته الثانية من ان (جميع القضايا المنظورة أمام المحكمة العليا بدمشق والتي أصبحت بموجب هذا القانون من اختصاص محكمة القضاء الاداري أو المحاكم الادارية تحال بحالتها وبدون رسوم الى المحكمة المختصة) • وقد تكون تلك المحكمة اما المحكمة الادارية أو محكمة القضاء الاداري بحسب الاحوال على ما في ذلك من اختلاف الدرجة في التدرج القضائي ، الى غير ذلك من النصوص التشريعية الصريحة التي تصدر كما سلف البيان لتعالج دورا انتقاليا اصبح لا بد من علاجه بمثل تلك النصوص حتى لا يتكبد ذوو الشأن رفع دعاوى جديدة بمصروفات جديدة وهم لا دخل لهم في تغيير الاوضاع حسبما انتهت اليه التشريعات الجديدة •

* * *

جلسة ٢٦ من نيسان (ابريل) سنة ١٩٦٠

برئاسة السيد الاستاذ السيد علي السيد رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الاساتذة : علي ابراهيم بغدادي ومصطفى كامل اسماعيل
ومحمود محمد ابراهيم وعبد المنعم سالم مشهور المستشارين *

القضية رقم ٢٨ لسنة ٢ القضائية (ج) ٣٢ لسنة ٢ القضائية (ش) *

موظف * تأديب * توظيف المال ليس بذاته عملا تجاريا أو متنافيا مع
واجبات الوظيفة وكرامتها - عدم اعتباره مخالفة مسلكية - مثال *

ان توظيف المال ليس بذاته عملا تجاريا أو متنافيا مع واجبات
الوظيفة وكرامتها * ومن ثم فان القرار المطعون فيه - اذ قضى ببراءة
المدعي من المخالفة المسلكية المنسوبة اليه - يكون قد أصاب الحق في
النتيجة التي انتهى اليها ، ذلك لان تملك الموظف لسيارة أو حصة فيها
ليس في ذاته عملا تجاريا ان لم يقترن بنشاط خاص يضفي على هذا العمل
الصفة التجارية طبقا لمفاهيم القانون التجاري ، ما دام لم يثبت من
الاوراق ان المدعي ساهم بنشاط في شركة تجارية أو أتى عملا آخر قد
يعتبر عملا تجاريا طبقا لقانون التجارة ، كما ان عضويته لمكتب الانطلاق
ليس عملا تجاريا ولا يضر بواجبات وظيفته *

جلسة ٢٦ من نيسان (ابريل) سنة ١٩٦٠

برئاسة السيد الاستاذ السيد علي السيد رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الاساتذة : علي ابراهيم بغدادي ومصطفى كامل اسماعيل
ومحمود محمد ابراهيم وعبد المنعم سالم مشهور المستشارين

القضية رقم ٥ لسنة ٢ القضائية (ج) ، ٣٤ لسنة ٢ القضائية (ش) ♦
موظف ♦ اجازة ♦ موظف وكيل — عدم احقيته في الغياب بسبب
الاجازة أو غيرها — اساس ذلك وحكمته ♦

لئن كانت المادة ٨٨ من قانون الموظفين الاساسي رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥
تنص على أن « تخول الوكالة الوكيل ممارسة جميع صلاحيات الاصيل ♦
ليس للموظف الوكيل أية ميزة في التعيين للوظيفة الموكولة اليه أو لاحدى
الوظائف العامة » وتنص المادة ٨٩ على أن : « يعين الوكيل بمرسوم أو
قرار من السلطة التي تمارس حق التعيين حتى تعيين الاصيل او دعوته »
وتنص المادة ٩١ على أنه « لا يتقاضى الموظف الذي يدعى لوكالة وظيفة
خارج محل اقامته سوى تعويض الانتقال المنصوص عليه في المادة ١٢١
من هذا القانون ، ويمكن منحه بقرار من الوزير المختص تعويضا كاملا
عن مدة ٩٠ يوما المبحوث عنها في المادة المذكورة » ، وتنص المادة ٩٢
على أنه « يحق للموظف الذي يدعى للقيام بوكالة وظيفة في محل اقامته
أن يتقاضى تعويض وكالة لا يتجاوز مقداره ثلث الراتب غير الصافي
للمرتبة الاخيرة من مرتبة الاصيل ضمن الشروط الآتية ٠٠٠ » ، وتنص
المادة ٩٣ على أنه « يحق للمتقاعد أو الفرد الذي يدعى للقيام بوكالة
وظيفة أن يتقاضى تعويضا لا يتجاوز مقداره الراتب غير الصافي للمرتبة
الاخيرة من مرتبة الاصيل » ، لئن كان مفاد تلك المواد ان الوكالة لا تعدو
أن تكون أداة من نوع خاص ولغرض خاص لشغل الوظائف العامة حتى
تسير المرافق بانتظام واطراد بغير انقطاع بسبب شغور الوظيفة او غياب

المؤصل عنها ، ولهذا خول الوكيل ممارسة جميع صلاحيات الاصيل
للووظيفة مما يضيف على هذا الوكيل صفة الموظف ، بل ان تلك النصوص
تعبر عنه بهذا اللفظ صراحة ، ولئن كان ذلك كذلك ، الا انه يجب أن
يراعى أن هذا النظام الخاص من نظم الوظيفة العامة قد اصطبغ بصبغته
الخاصة به تلك الصبغة التي تستمد لونها من طبيعة هذا النظام ومن الغاية
المقصودة منه ، فتلون أحكامه بما تقتضيه طبيعتها ، فهو نظام يتصف
بصفة التأقيت بالنسبة الى الشاغل للوظيفة بهذه الاداة ، فبقاؤه فيها
مرهون بشغور الوظيفة أو بغياب الاصيل للاسباب الاخرى المشار اليها
في المادة ٨٧ من قانون الموظفين الاساسي ، كما ان الحكمة في شغل الوظيفة
بالوكيل هو معالجة الشغور أو الغياب ، على نحو ما سلف بيانه ، حتى
لا ينقطع سير المرفق في الوظيفة ، فمن الطبيعي اذن ألا يسمح للوكيل
بالغياب بسبب الاجازة أو بغيره والا لما حقق هذا النظام الخاص الغاية
المقصودة منه ولدار الامر في الحلقة المفرغة ، وقد لمح هذا المعنى بلاغ
وزارة الخزانة رقم ٦/ب/١٠ في ٢١ من كانون الثاني (يناير) سنة
١٩٤٧ الذي جاء به « ٠٠٠٠ » ان تعيين الوكلاء انما اجيز لاملأ وظيفة
شغرت عن أصيلها أو كان الاصيل في أحد الاوضاع المبينة في المادة ٨٧
من قانون الموظفين الاساسي ، وقد قضت الضرورة الملحة بعدم ابقائها
شاغرة — فاعطاء اذن اداري وكيل يفضي الى شغور الوظيفة وبالتالي
الى زوال المبرر لتعيين الوكيل فالاجدر انهاء خدمة الوكيل بدلا من اعطائه
الاذن او الاجازة لامكان تعيين وكيل جديد بدلا منه . وعلى هذا فانه
لا يمكن ان يعطى وكلاء الموظفين راتبا ما عن اجازاتهم مهما يكن نوع
هذه الاجازات » — ، ولا وجه لقياس حالة الوكالة في الوظيفة على حالة
التعيين تحت التمرين ، لان بقاء الموظف تحت الاختبار رهين بتحقيق شرط
الصلاحية فيه ، فاذا اتضح عدم لياقته وجب فصله ، بينما بقاء الوكيل

في الوظيفة رهين بشغورها أو بغياب الاصيل كما تقدم ، فلكل نظامه وحكمته وغايته وأحكامه الخاصة .

— أ —

ابلاغ القرار الاداري : (راجع قرار اداري — ابلاغه)

أثر حكم الالغاء : (راجع حكم الالغاء — آثاره)

أثر رجعي : (راجع بعثات — تنازع قوانين)

اجازة بلا راتب :

صفة طالبها . منح الموظف الذي كان في حالة جنون اجازة بلا راتب استنادا الى طلب والده يعتبر تصرفا ماديا معدوما .

تبين من أوراق القضية ان المذكور كان تقدم بتاريخ ١٠/٥/١٩٥٩ بطلب منحه اجازة صحية لمدة شهر واحد ، ولكن والده راجع مديرية التربية والتعليم ، وعدل هذا الطلب وجعله اجازة خاصة بلا راتب لمدة ثلاثة اسابيع ، ووقع على هذا التعديل تحت توقيع ولده ، ومن ثم منح المشار اليه الاجازة على هذا المنوال مع ان والده لم يكن بذوي صفة فيما فعل ، وما كان على الادارة ان توافق على طلبه قبل أن تتيقن من موافقة صاحب العلاقة الاصلية هو ولده ، ولكن الذي حدا بها الى هذا الاجراء على ما يظهر ما اشتهر عن هذا الاخير من حالة غير طبيعية تفاقمت في هذا الظرف بالذات فانه في ٩/٥/١٩٥٩ أي قبل تاريخ تقديم طلب الاجازة الصحية بيوم واحد — وكان المتوفى معلما في قرية النشائية — جرت محاكمته امام القاضي الجزئي عن ضرب بعض الطلاب وضرب شرطي وتعطيلهم عن العمل وجرم شتم مدير المدرسة ومدير الناحية واحد الشرطين أثناء قيامهم بالوظيفة ، وقد صدر عليه الحكم التالي بتاريخ ٢٠/٥/١٩٥٩ : « من حيث انه قد ثبت من تصرفات وأقوال وملاحظات المدعى عليه مختار امام هذه المحكمة المؤيدة بتقرير الخبير المبين اعلاه

بأن المدعى عليه مختار كان في حالة نوبة جنون أثناء ارتكابه الجرائم المسندة اليه ، لذلك وعملا بالمواد ١٧٥ و ٢٠٣ و ٢٢٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات اقرر الحكم :

أولا — باعفاء المدعى عليه مختار من العقوبة .

ومن حيث انه وهذه حال ولد المدعي عندما منح اجازة بلا راتب استنادا الى طلب والده فان تصرف الادارة في هذا الامر يكون غير مستند الى قانون بل يعتبر في حكم التصرفات المادية التي تولد معدومة منذ نشوئها .

(القرار رقم ١٣ تاريخ ١٩/١١/١٩٦٢)

اجراء اساسي وجوهري :

(راجع شرطة وأمن عام — تسريح مراقبي الامن ، وقرار تأديبي — استناده الى اجراء جوهري معيب) .

احالة الدعوى :

عدم جواز احالة الدعوى بين قضائين مختلفين الا بنص قانوني .
(راجع اصول محاكمات — اختصاص ولائي واختصاص محلي) .

احالة على الاستيداع :

موظف في حالة جنون . احالة الموظف المجنون على الاستيداع بناء على طلبه يعتبر عملا باطلا .

بما ان المتوفى ولد المدعي كان في المدة التي أحيل فيها على الاستيداع في حالة جنون ، وان هذه الحالة كانت شائعة كما دل التحقيق على ذلك ، فان احالته على الاستيداع بناء على طلبه كان عملا باطلا لا يولد اثرا ولا ينفي حقه في تقاضي رواتب المدة التي بقي فيها محالا على الاستيداع الى ان توفى طالما ان الادارة لم تجنح الى اتخاذ اجراء بحقه وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الموظفين .

(القرار رقم ١٣ تاريخ ١٩/١١/١٩٦٢)

احكام المحاكم التأديبية : حدود رقابة القضاء الاداري عليها .
ان رقابة هذه المحكمة على الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم
التأديبية تنحصر بالاحوال التي نصت عليها المادة ١٥ من قانون مجلس
التأديب ، وليس منها تقدير العقوبة طالما فرضت بحدود القانون .
(القرار رقم ١٨ تاريخ ١٠/١٢/١٩٦٢)

اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري :
(أ) ما يدخل في اختصاص المجلس تدير مستعجل : (راجع وقف
تنفيذ - تدير مستعجل) .

شرط التحكيم في العقد الاداري :
ليس للادارة أن تتمسك أمام محكمة القضاء الاداري بشرط
التحكيم المنصوص عليه في العقد لتتفي اختصاصها في بحث النزاع
بعد أن احدثت نفسها من هذا الشرط قبل رفع الدعوى وبعد اتخاذ
اجراءات التغريم .

« ان الجهة الطاعنة تستند في دفعها بعدم اختصاص محكمة القضاء
الاداري في النزاع الذي عرض عليها الى أحكام المادتين ١٨ و ٣٦ من
دفتر الشروط الخاصة في ضوء النصوص الواردة في القرار رقم ١٩٢٢
المؤرخ في ١٨/١١/١٩٥٧ المذكورة جميعها آتفا ، وهذه النصوص
لا تنفي الاختصاص المطلق المعقود لمجلس الدولة بهيئة قضاء اداري
بموجب أحكام المادة العاشرة من القانون المشار اليها في جميع المنازعات
التي تدور حول العقود الادارية ، وخاصة ان جهة الادارة عمدت الى
تغريم المطعون ضده قبل أعمال النصوص التي تستند اليها باللجوء الى
التحكيم الوارد في دفتر الشروط الخاصة بالرغم من ان المطعون ضده
ينازعها في هذا الحق ، وكان تمسكها بضرورة التحكيم بعد اتخاذ
اجراءات التغريم التي دفعت المذكور الى عرض النزاع على المحكمة
المختصة ، لا مبرر له وقد تجاوزته هي بنفسها الى ما تملكه من حق في
التغريم ، ويضاف الى هذا انه يبين من الكتاب الصادر عن الجهة الطاعنة

بتاريخ ١٨/١١/١٩٦١ برقم ٢٨٥٨/ل أي قبل زمن من صدور الحكم المطعون فيه والموجه الى المطعون ضده جوابا على عريضة قدمها بتاريخ ١٦/١٠/١٩٦١ والتي يطلب فيها تشكيل لجنة لبحث موضوع فسخ العقد بينه وبين الادارة ، فأجابته الادارة في كتابها المذكور بقولها : (لا مجال لاعادة النظر والبحث في الموضوع مجددا بعد ان صدر القرار الوزاري رقم ١٤٩٢ تاريخ ٣٠/٧/١٩٦١ القاضي بفسخ العقد • يرجى الاطلاع وفي حال وجود اسباب مخالفة لديكم يمكنكم مراجعة القضاء) مما يدل على ان شرط التحكيم الذي تتمسك الجهة الطاعنة به الآن قد اعتبرته هي بنفسها قبل صدور القرار المطعون فيه غير ذي موضوع وانها قبلت بطرح النزاع على القضاء ، فليس لها بعد ذلك ان ترجع للتمسك بشرط أحلت نفسها منه كل هذا يجعل رفع المطعون ضده المنازعة الى محكمة القضاء الاداري يتفق وأحكام القانون ولا يرد عليه الدفع بعدم اختصاص المحكمة المذكورة ولا الطعن بالحكم الصادر عنها بعدئذ للسبب نفسه •

(جلسة ١٠/٩/١٩٦٢ القضية ٤٧ ق ٤)

طلبات مستعجلة في منازعات العقود الادارية :

يشمل اختصاص مجلس الدولة كل نزاع يتفرع عن العقد الاداري بما في ذلك الطلبات المستعجلة •

« ان المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة وقد نصت على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بالفصل — دون غيره — في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والاشغال العامة والتوريد أو بأي عقد اداري آخر ، انما اعطت محكمة القضاء الاداري اختصاصا مطلقا في الفصل بالمنازعات حول العقود الادارية ، ومما لا ريب فيه ان هذا الاختصاص يشمل كل نزاع يتفرع عن العقد الاداري بما في ذلك الطلبات المستعجلة •

(جلسة ١٠/٩/١٩٦٢ القضية ٤٧ ق ٤)

قرار الصرف من الخدمة لسبب غير تأديبي :

قرار الصرف من الخدمة يدخل اصلا ونوعيا في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري •

« ان موضوع الطعن الموجه من المدعي الطاعن الى قرار صرفه من الخدمة لسبب غير تأديبي وفقا لاحكام المادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسي ، انما ينصب حول الغاء قرار اداري محض بالمعنى المفهوم في القضاء الاداري وهو يدخل اصلا ونوعيا في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري عملا بأحكام الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لعام ١٩٥٩ الصادر بشأن مجلس الدولة » •
(جلسة ٣/٩/١٩٦٢ القضية ٧٣ ق ٣)

(ب) ما يخرج عن اختصاص المجلس :

النظر في القرارات الادارية الصادرة قبل نفاذ قانون مجلس الدولة •

« من الثابت ان القانون يحكم الوقائع التي تمت في ظله ، وان القانون الذي يحكم الواقعة هو القانون النافذ ، ولا يكون للقانون أثر رجعي الا بنص تشريعي ، لذا فان ولاية القضاء الاداري الكاملة تبدأ منذ نفاذ قانون مجلس الدولة الواقع في ٢٢/٣/١٩٥٩ • فالوقائع التي سردها المدعي وقعت في زمن لم تكن لمجلس الدولة خلاله أية ولاية لالغاء القرارات الادارية السابقة لنشر قانونه عدا عن الدعاوى المحالة اليه بمقتضى المادة ٢ من قانون الاصدار • والدعوى وان كانت دعوى تعويض الا انها تستهدف البحث بقرار اداري ليس للقضاء الاداري ولاية البحث به ، ذلك ان هذا القضاء يختص اصلا بالنظر بالقرارات الادارية التي له ولاية القضاء بها وبالتالي بحث التعويض عنها كما هو ظاهر من نص المادة ٩ من قانون مجلس الدولة • ولما كان القرار المطلوب التعويض عنه وقع في زمن لم يكن لمجلس الدولة ولاية القضاء به وكان القضاء

الاداري لا يملك مناقشته سيما بعد ان فصل بموضوعه من قبل القضاء المختص في حينه ، فالدعوى حرية بالرفض لما تبين » .
(القرار رقم ٢٩ تاريخ ٣١/١٢/١٩٦٢ ف ط)

نفقات علاج :

ان طلب المدعي (والد الموظف المتوفى الذي كان في حالة جنون) تقاضي ما أنفقه على ولده في سبيل علاجه ليس مما يختص مجلس الدولة بالنظر فيه » .

(القرار رقم ١٣ تاريخ ١٩/١١/١٩٦٢)

اختصاص - مخالفات أنظمة البلدية :

القضاء العادي هو المختص للنظر فيها .

« ان الواضح من نصوص القانون ١٧٢ المؤرخ في ٢٣/١/١٩٥٦ ان القضاء هو المختص للنظر في مخالفات أنظمة البلدية ، ولا يؤثر في ذلك ما ورد في المادة ٤ من القانون ٤٠٥ المؤرخ في ٢٦/٥/١٩٥٧ من انه : « الى أن يتم اعلان نتائج المجالس البلدية تثار المجالس البلدية الحالية ورؤساؤها والسلطات الادارية المختصة على ممارسة صلاحياتها المعينة في أنظمة البلديات السابقة » ذلك لان هذه المادة لا تمتد أثرها الى جميع الصلاحيات السابقة بما في ذلك ما اخرج من نطاق اختصاص البلديات وربط بسلطات أخرى كما هو شأن مخالفات أنظمة البلدية التي أصبحت رؤيتها من اختصاص القضاء بعد ان كانت من اختصاص لجنة المدينة الممتازة وفقا لاحكام المادة ٩٧ من القرار ٦ ل ٠ ر اذ من البين ان ما اخرج من اطار اختصاص البلديات على الوجه المذكور انما يؤلف استثناء لا يحد منه أي نص عام .

وبالاضافة الى ما ذكر فان المادة ٧٥٦ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٨٥ المؤرخ في ٢٨/٩/١٩٥٣ اذ نصت على

ما يلي : « يعاقب بالحبس التكميدي وبالغرامة حتى عشر ليرات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الانظمة او القرارات التي تصدرها السلطات الادارية او البلدية وفاقا للقوانين » فانما الغت بهذا النص جميع النصوص السابقة لها التي كانت تعطي للسلطات الادارية أو البلدية حق فرض العقوبات وأصبح القضاء العادي هو المرجع المختص بفرضها لاسيما وان المادة الثانية من المرسوم التشريعي ١٤٨ الذي اصدر قانون العقوبات قضت بالغاء جميع الاحكام التي لا تأتلف مع أحكامه .
(جلسة ٧/٨/١٩٦٢ القضية ١٠٤ ق ٣)

اختصاص ولائي واختصاص محلي :

(راجع اصول محاكمات - اختصاص ولائي واختصاص محلي) *

اساتذة - تسريح استثنائي :

(راجع تسريح استثنائي - سلوك سبيل التحقيق يمنع اللجوء الى التسريح الاستثنائي قبل ظهور نتائج التحقيق) *

اساءة استعمال السلطة :

اعادة فصل موظف بعد أيام من صدور حكم بالغاء طرده .

« من حيث أنه تبين ان المطعون ضده انما طرد بموجب الامر الاداري رقم ١٩/٨ ثم قضت المحكمة الادارية بحكمها المؤرخ في ١٣/٨/١٩٥٩ بالغاء هذا الامر مع ما يترتب عليه من آثار ، وقد اكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية ، وتنفيذا لهذا الحكم فقد صدر الامر الاداري رقم ٨٥٠٨٧ بالغاء الامر الاداري رقم ١٩/٨ واعادة المطعون ضده الى وظيفته، وبعد ثمانية ايام من التحاق المطعون ضده بالوظيفة صدر القرار رقم ٧٦ ففضى بصرفه من الوظيفة .
ومن حيث ان مقتضى الحكم المذكور الحائز لقوة الامر المقضى به

وقد قضى بالغاء القرار المطعون فيه هو اعدام هذا القرار ومحو آثاره من وقت صدوره في هذا الخصوص وبالمدى الذي حدده الحكم .

ومن حيث أنه على ضوء ذلك فليس من مجال لاعادة البحث في سلوك المطعون ضده طوال أيام خدمته الواقعة قبل تاريخ هذا الحكم ليصار الى الاستناد اليها ثانية في اعادة فصله بالقرار الاخير رقم ٧٦ ، لا سيما بعد أن تبين أنه خلال الثمانية أيام التي مارس فيها المطعون ضده وظيفته بعد اعادته لها ، لم يقم باي عمل من شأنه ان يكون مبررا لفصله ، ولم تقم عناصر جديدة مستقاة من سلوكه الوظيفي في تلك الفترة تبرر هذا الفصل ، بل يبدو ان هذا القرار وكأنه كان ردا على دعواه الاولى ، فانطوى الفصل بذلك على تحدٍ لحكم المحكمة الادارية الذي حاز قوة الامر المقضى به فوجب احترامه والنزول على حكمه ومقتضاه ، والا كان تصرف الادارة بغير ذلك مخالفا للقانون ومشوبا باساءة استعمال السلطة وواجبا الغاؤه ومن ثم يكون الطعن في هذه الناحية انما جاء مخالفا لتأويل القانون وتطبيقه ويكون حكم المحكمة قائما على اساس سليم من القانون ويتعين الاخذ به » .

(القراران ٢١ و ٢٢ تاريخ ١٧/١٢/١٩٦٢ ف ط)

اساءة استعمال السلطة :

صرف الموظف من الخدمة دون قيام أسباب مبررة .

« ان كانت المادة (٨٥) من قانون الموظفين الاساسي قد اطلقت يد الادارة في صرف الموظفين من الخدمة الا من استثنى منهم بنص خاص ، لاسباب تترخص الادارة في تقريرها بلا معقب عليها ، الا انه يشترط لذلك ان تكون هنالك دواع قامت لدى الادارة تبرر هذا الصرف من شأنها ان تكون متفقة والغاية التي تهدف اليها المصلحة العامة اما اذا تغييت غير ذلك فيعتبر ذلك اساءة لاستعمال سلطاتها في هذا الشأن .

فاذا كان الثابت من ظروف الدعوى وملاساتها ان قرار الصرف الاخير انما صدر بعد بضعة ايام من تاريخ اعادة المطعون ضده الى الوظيفة ودون ان يكون هنالك من مبرر او واقعة مستند اليها اللهم الا اصرار الادارة على صرف المطعون ضده من الخدمة لنفس الاسباب الاولى التي طرد من اجلها اولا رغم انه صدر الحكم بالغاء قرار الطرد ، فان الطعن يغدو بعد هذا غير متفق وما أيده الوقائع وأثبتته ظروف القضية ولذا يتعين رفضه »

(القراران ٢١ و ٢٢ تاريخ ١٧/١٢/٩٦٢ ف ط)

اسباب التخفيف التقديرية :

• عدم تبديلها وصف الجرم

(راجع عقوبات — عقوبة جنائية)

اسباب التخفيف التقديرية :

• ليست اسباب مبررة للطعن

(راجع مجلس التأديب — سلطته التقديرية في فرض العقوبة)

استيداع :

• (راجع احالة على الاستيداع — موظف في حالة جنون)

اصول محاكمات :

اختصاص ولائي واختصاص محلي — عدم جواز احالة الدعوى بين قضائين مختلفين الا بنص قانوني •

» ان قانون اصول المحاكمات ميز بين الاختصاص الولائي او الوظيفي وبين الاختصاص المحلي والزم المحكمة بنزع يدها عن القضية الخارجة عن اختصاصها في حالة الحكم بعدم الاختصاص الولائي ، وخولها ان

تقرر احالة الدعوى الى المحكمة المختصة في حالة الحكم بعدم الاختصاص المحلي » ♦

(القرار رقم ١٩ تاريخ ١٧/١٢/١٩٦٢)

اعادة استخدام الموظف المسرح :

اعادة استخدام الموظف المسرح لعدم الصلاحية لعدم السبب الذي قام عليه التسريح ♦

(راجع تسريح — انعدام سببه) ♦

اعادة فصل الموظف :

اعادة فصل الموظف بعد أيام من صدور حكم بالفاء طرده ينطوي على اساءة في استعمال السلطة ♦

(راجع اساءة استعمال السلطة — اعادة فصل موظف بعد أيام من صدور حكم بالفاء طرده) ♦

اعضاء مجلس الدولة :

تحديد سن — تحديد السن في قانون السلطة القضائية لا يسري على من يعين عضوا في مجلس الدولة ♦

« ان قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار ٥٥ لسنة ١٩٥٩ حددت به الحد الادنى للسن ولهم يرد به ذكر للحد الاعلى ، وان هذا القانون يستقل بأحكامه عن قانون السلطة القضائية فما جاء فيه من أحكام وبذلك كان تحديد السن في قانون السلطة القضائية لا يسري على من يعين عضوا في مجلس الدولة » ♦

(القرار رقم ٨ تاريخ ١٩/١١/١٩٦٢ ف ط)

اعلان جدول الترفيع :

- لا يرتب للموظف حقا نهائيا في الترفيع الفعلي الذي لا يتم الا بصدور القرار التنفيذي .
(راجع موظف — ترفيع)

افصح عن الارادة

- التصديق على رأي مرجع غير مختص لا يفصح عن ارادة الادارة الملزمة .
(راجع قرار تأديبي — استناده الى اجراء جوهرى معيب)

الفاء — آثار حكم الالغاء :

- (راجع حكم الالغاء — آثاره)

امتناع عن تنفيذ العقد :

- لا يحق للادارة ان تمتنع عن تنفيذ التزاماتها لان جهة ادارية أخرى حالت دون ذلك .
(راجع عقد اداري — تنفيذه)

انتفاء صفة الموظف :

- (راجع موظف — دلائل انتفاء صفة الموظف)

انقطاع الميعاد — تظلم :

- (راجع قرار اداري — تظلم)

— بعثات —

تنازع قوانين :

- نظام البعثات الجديد الصادر بالقانون ١١٢ لعام ١٩٥٩ لا ينسحب على الماضي .

« ان النظام الذي أوфدت المدعية الطاعنة بمقتضى احكامه واعتبر ايفادها منها حكما في مرعته هو الواجب التطبيق عليها اذ ان نظام البعثات الجديد الذي صدر بالقرار بقانون ١١٢ لعام ١٩٥٩ انما صدر بتاريخ ١٦/٥/١٩٥٩ فلا يطبق على حالة المدعية ما دام لا ينسحب على الحادثات الماضية التي تكونت وتمت في ظل الاحكام السابقة ولا يغير من هذا شيئا ان الادارة لم تفصل في قضية المدعية الا متأخرة وبعد نفاذ النظام الجديد ، لان عمل الادارة في هذا المجال لا يعدو ان يكون عملا تنفيذيا والا لجاز لها اذا تراخت في اتخاذ الاجراءات القانونية ان تطبق الانظمة الجديدة بأثر رجعي على الحقوق المكتسبة في ظل الانظمة السابقة الامر الذي لا يجوز الا بنص قانوني أو في الامور المتعلقة بالنظام العام » •
(قرار رقم ١١ تاريخ ١٩/١١/١٩٦٢ ف٠ ط)

— بلديات —

مجلس بلدي — سلطة وصائية :

وجوب صدور قرار المجلس البلدي بصورة قانونية تستهدف الصالح العام ، وللوزير اذا رأى ان القرار غير مستهدف هذه الغاية ان يطلب بأسباب معللة اعادة النظر في القرار — اصرار المجلس البلدي على قراره يخول الوزير حق الطعن به أمام القضاء الاداري •

« ان القرار الواجب اتخاذه من قبل المجلس البلدي يجب أن يكون معللا تعليلا قانونيا صحيحا مستمدا من الواقع الذي تتطلبه المصلحة العامة وبمنأى عن أي اعتبار آخر • وللسيد وزير الشؤون البلدية والقروية اذا رأى ان هذا القرار غير مستهدف هذه الغاية ان يطلب من المجلس البلدي اعادة النظر في قراراته لاسباب معللة ، فاذا أصر المجلس حق له الطعن في القرار امام المحكمة العليا •

لذلك فانه عندما يتبين من فحوى قرار المجلس البلدي ومخالفة

العضو والكتاب والبرقية المرسلتين من وزارة الشؤون البلدية والقروية ان هذا القرار لم يتخذ بدافع مما تقتضيه مصلحة المدينة وضرورة تحسينها كما يؤيد ذلك عبارة « من الصعب جدا تنفيذ هذا المخطط » وعبارة « تفاديا للاخذ والرد » وعبارة « نزولا عند رغبة الوزارة » وعبارة « تصر الوزارة واتخذوا القرار اللازم » يغدو القرار فاقدًا لمؤيداته القانونية ويكون التعليل الذي صدر به مجافيا لما قصده المشرع وما هدف اليه ♦

ومن حيث ان اختصاص وزارة الشؤون البلدية والقروية محصور بوضع مشروعات التخطيط العام والموافقة بالنتيجة بعد اقرار هذا المشروع من قبل المجلس البلدي اذ لا تملك هذه الوزارة السلطة المطلقة بوضع المخطط وانما لها صلاحية وضع مشروع ومن ثم يصار الى الموافقة عليه بعد اقراره حسب الاصول ووفق القانون من قبل المجلس البلدي ، ولذا يكون تدخلها بالاصرار على اتخاذ قرار معين غير مؤلف والصلاحيات المخولة لها قانونا ♦

(القرار رقم ١٥ تاريخ ٢٦/١١/١٩٦٢)

— بلديات —

مخالفات أنظمة البلدية :

- ♦ القضاء العادي هو المختص للنظر في مخالفات أنظمة البلدية
- ♦ (راجع اختصاص — مخالفات أنظمة البلدية)

تبديل عقوبة

- ♦ عدم تبديل وصف الجرم حين الاخذ بأسباب التخفيف التقديرية
- ♦ (راجع عقوبات — عقوبة جنائية)

تحقيق

- سلوك سبيل التحقيق يمنع اللجوء الى التسريح الاستثنائي قبل ظهور نتائج التحقيق ♦
(راجع تسريح استثنائي — تحقيق) ♦

تحكيم

شرط التحكيم في العقود الادارية :

- ليس للادارة ان تتمسك أمام محكمة القضاء الاداري بشرط التحكيم المنصوص عليه في العقد لتنفي اختصاصها في بحث النزاع بعد أن أحلت نفسها من هذا الشرط قبل رفع الدعوى وبعد اتخاذ اجراءات التعريم ♦
(راجع اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري — شرط التحكيم) ♦

تخطيط عام

- اقتصار صلاحيات وزارة الشؤون البلدية والقروية على وضع مشروعات التخطيط العام والموافقة بالنتيجة بعد اقرار المشروع من قبل المجلس البلدي ♦
(راجع بلديات — مجلس بلدي) ♦

تدبير مستعجل

- طلب وقف تنفيذ امر تعريم المتعهد هو تدبير مستعجل وللمحكمة الاختصاص الكامل في تقديره ♦
(راجع وقف تنفيذ — تدبير مستعجل) ♦

ترفيـع

اعتبار الراتب الاساسي دون الراتب المقطوع :

- يستفيد موظفو الجمارك من احكام القانون ٢٨٩ تاريخ

٣٠/١٠/١٩٥٦ الذي نظر حين الترفيع الى الراتب الاساسي للموظف
دون الراتب المقطوع •
(راجع جمارك — موظفون) •

ترفيع

تحديده للمركز القانوني للموظف :

اعلان جدول الترفيع لا يرتب للموظف حقا نهائيا في الترفيع الفعلي
الذي لا يتم الا بصدر القرار التنفيذي •
(راجع موظف — ترفيع) •

ترفيع

مطالبة بالحقوق الذاتية :

يحق للموظف الوارد اسمه في جدول الترفيع المطالبة بالحقوق التي
خوله اياها القانون •
(راجع دعوى — دعوى تسوية) •

تسبيب القرار الاداري

الاصل ان الادارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها ، ولكن حيثما تتطوع
ببيان الاسباب تعود رقابة القضاء الاداري الى ممارسة سلطتها المعتادة •
(راجع قرار اداري — تسبيبه) •

تسريح

انتفاء سببه :

تبرئة الموظف المتهم من قبل القضاء ينفي سبب تسريحه الذي تم
غب توقيفه في التهمة •

« ان الثابت من ظروف الدعوى وملابساتها ان صدور قرار تسريح الطاعن من الخدمة انما تم غب توقيفه في التهمة التي اسندت اليه مباشرة ، ولم تقدم الجهة الادارية ما ينفي هذا القول على الرغم من مضي المواعيد الكافية لها وهذا ما يؤيد صدق ما ينعاه المدعي الطاعن على القرار المذكور من أنه صدر بناء على وجود هذه التهمة • ومن حيث انه بعد ان تقرر براءة المدعي الطاعن من هذه التهمة نفسها بموجب قرار محكمة الجنايات المؤرخ ٢٨/٨/١٩٦٠ رقم اساس ١٩٥ قرار ١٧٦ ، واكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية ، يكون السبب الذي قام عليه صدور قرار التسريح متداعيا وغير متفق والواقع ويغدو القرار عندئذ غير قائم على اساس سليم من القانون » •

(القرار رقم ٥ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٦٢)

تسريح استثنائي

انعدام سببه :

اعادة استخدام الموظف المسرح لعدم الصلاحية لعدم السبب الذي قام عليه التسريح •

« لما كان وزير الاشغال العامة قد ارفق مشروع المرسوم القاضي بالصرف من الخدمة بمذكرة ايضاحية تضمنت أن « المدعي هو من العناصر التي لا تصلح للخدمة » وقد جاء هذا الايضاح مطلقا فهو ولا شك يؤخذ على اطلاقه وهو يعتبر السبب لصرف المدعي من الخدمة • ومن حيث ثبت من ملف القضية ان الادارة عادت فاستخدمت المدعي في احدى دوائرها الرسمية وان دوائر الدولة المتعددة ما هي الا مظاهر مختلفة لشخصيتها الاعتبارية الواحدة ، فان سلوكها هذا لعدم السبب الذي قام عليه التسريح في الظاهر بحيث ان قرارها المطعون فيه يبدو قرارا غير مبني على سبب يبرره » •

(جلسة ٣/٩/١٩٦٢ القضية ٧٣ ق ٣)

تسريح استثنائي

تحقيق :

سلوك سبيل التحقيق يمنع اللجوء الى التسريح الاستثنائي قبل ظهور نتائج التحقيق .

« لا يصح بعد أن سلكت الجامعة سبيل التحقيق فيما عزي الى المدعي في كتابه علم الاجتماع ان يقطع مجلس الوزراء هذا السبيل باللجوء الى التسريح الاستثنائي قبل ظهور نتائج التحقيق ، ولئن كان مثل هذا العمل غير مقبول في أحوال الموظفين العادية فانه لا حرج بعدم القبول في أمور الاساتذة التي تتصل بالآراء والنظريات العلمية التي لا يقوم اندليل على غرضها وتشيعها » .

(القرار رقم ٢٦ تاريخ ٢٤/١٢/١٩٦٢)

تسريح استثنائي

خضوعه لرقابة القضاء الاداري :

(راجع رقابة القضاء الاداري — قرار تسريح : تمحيص مشروعية السبب المستند اليه) .

تسريح استثنائي

وجوب استناده الى سبب مشروع :

« ان مجلس الوزراء وان كان مخولا بتسريح الموظفين لاسباب يعود اليه تقديرها الا ان استعمال حقه هذا منوط بمشروعيته ، فاذا استبان السبب الذي استند اليه في استعمال هذا الحق وقام الدليل على تعسفه فانه يكون قد خالف الغرض الذي هدف اليه المشرع وهو استعمال الحق استعمالا مشروعاً لا يجافي العدل ولا يفتت على حقوق المواطنين » .

(القرار رقم ٢٦ تاريخ ٢٤/١٢/١٩٦٢)

تسريح تأديبي

• وجوب قيامه على سبب من أسباب العقاب .

• (راجع مستخدم — تسريح تأديبي)

تسوية

• (راجع دعوى — دعوى التسوية)

تصرف مادي

منح الموظف الذي كان في حالة جنون اجازة بلا راتب استنادا الى طلب والده يعتبر تصرفا معدوما .

• (راجع اجازة بلا راتب — صفة طالبها)

تصنيف الموظف

حصوله على شهادة أعلى :

تاريخ الشهادة هو المعول عليه في التصنيف وهو الذي يحدد الجهة الادارية الملزمة بالتصنيف عند انتقال الموظف من ملاك الى آخر .

• (راجع موظف — تصنيفه)

تطبيق قانون

لا تطبق المادة ٧٦ من قانون الموظفين الاساسي على المستخدمين .

لا يخضع مستخدمو الدولة ومستخدمو المصالح العقارية لاحكام قانون العمل .

• (راجع مستخدم — تطبيق قانون)

تظلم

• اقتصاره على القرارات القابلة للسحب

• (راجع قرار اداري — تظلم)

تعهدات الاشغال العامة

تقديم الخلافات الناشئة عنها :

تطبق المادة ٥٠ لدفتر الشروط والاحكام العامة المفروضة على متعهدي الاشغال العامة ، على كل الخلافات الناشئة مع متعهدي الاشغال ويسقط كل ادعاء لهم بمضي المواعيد المقررة فيها .

» ان المادة ٥٠ من دفتر الشروط والاحكام العامة المفروضة على متعهدي وزارة الاشغال العامة انما تطبق على جميع تعهدات الاشغال العامة وفي كل خلاف يقع مع متعهديها باعتبار ان نص هذه المادة انما جاء مطلقا ولم يقيد بقيد ، ولا يجوز حصرها بالخلافات الناشئة حول مقاييس الاعمال فقط . وان المواعيد المقررة في هذه المادة انما تتعلق بالتقدم المسقط لالتزام وتخرج عن الاحكام الواردة في القانون المدني وهي معتبرة وواجبة التطبيق وفقا لاحكام المادة ٣٧٢ من القانون المدني التي استثنت حالات التقدم التي ورد عنها نص خاص في القانون من أحكام التقدم المسقط الوارد في القانون المدني » .
(جلسة ٦/٨/١٩٦٢ القضية ٢٠ ق ٤)

تعويض

خطأ موظفي الدولة - تعويض المتضرر وفق قواعد المسؤولية التقصيرية - التعويض اثر من آثار الالفاء .

(راجع مسؤولية الدولة عن خطأ موظفيها - تعويض المتضرر) .

تعويض

دعوى - خضوعها لميعاد التقدم الخاص بسقوط الحق المدعى به .

(راجع دعوى - دعوى تعويض) .

تعويض

طرد غير قانوني :

- يستحق المحكوم له بالغاء قرار طرده رواتبه عن فترة حرمانه من الوظيفة بغير وجه قانوني كتعويض عما أصابه
- ♦ (راجع حكم الالغاء — آثاره)

تعويض اختصاص

- موظف موقوف — عدم استحقاقه تعويض الاختصاص
- ♦ (راجع موظف — تعويض اختصاص)

تغيب عن الوظيفة بفعل السلطة

موظف موقوف :

- يبقى مرتبطا بوظيفته ويكون صاحب حق في قبض راتبه
- ♦ (راجع موظف — تغيب عن الوظيفة بفعل السلطة)

تفسير العقد الاداري

- البحث عن النية المشتركة للمتعاقدین
- ♦ (راجع عقد اداري — تفسيره)

تقادم مسقط للالتزام

- خلافات تعهدات الاشغال العامة
- ♦ (راجع تعهدات الاشغال العامة — تقادم الخلافات الناشئة عنها)

تقدير العقوبة

- لا يخضع لرقابة القضاء الاداري طالما فرضت بحدود القانون
- ♦ (راجع أحكام المحاكم التأديبية — حدود رقابة القضاء الاداري عليها)

تقدير الوقائع

مجلس انضباطي •

(راجع مجلس انضباطي — صلاحيته في تقدير الوقائع وفرض العقوبة) •

تنازع قوانين

بعثات :

نظام البعثات الجديد الصادر بالقانون ١١٢/١٩٥٩ لا ينسحب على الماضي •
(راجع بعثات — تنازع قوانين) •

★ ★ ★

— ج —

جدول الترفيع

اعلان جدول الترفيع لا يرتب للموظف حقا نهائيا في الترفيع الفعلي الذي لا يتم الا بصدور القرار التنفيذي •
(راجع موظف — ترفيع) •

جمارك

موظفون :

يتساوى موظفو الجمارك مع موظفي الدولة من ناحية تدرج الرواتب وبالتالي فانهم يستفيدون من أحكام القانون رقم ٢٨٩ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٥٦ الذي نظر حين الترفيع الى الراتب الاساسي للموظف دون الراتب المقطوع •

ان القانون رقم ٤٣ تاريخ ٢٨/٣/١٩٥٥ بشأن مرتبات موظفي

الجمارك ومراتبهم انما صدر بعد أن كان المشرع قد أصدر القانون رقم ٣٨ تاريخ ١٩٥٥/٣/٦ بتعديل رواتب موظفي الدولة الذين يحكمهم قانون الموظفين الاساسي وقد جاء القانون ٤٣ المشار اليه على غرار مرتبات ومراتب هؤلاء الموظفين مما يبين معه واضحا أنه أريد لموظفي الجمارك في هذا الخصوص أن يكونوا متساوين ومتماثلين في تدرج رواتبهم وما يترتب عليها مع أولئك الموظفين .

ومن حيث أن المشرع عاد فأصدر القانون رقم ٢٨٩ تاريخ ١٩٥٦/٣/١٠ بتعديل القانون رقم ٣٨ المذكور وأوجب في تشريعه الجديد أن يرفع الموظف من المرتبة السادسة والدرجة الاولى الى المرتبة الخامسة والدرجة الاولى وكذلك من المرتبة العاشرة والدرجة الاولى الى المرتبة التاسعة والدرجة الثانية عائدا بذلك الى الحكم الذي كان مطبقا على الموظفين بموجب المادة ٢١ من قانون الموظفين الاساسي قبل صدور القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وآخذا في حساب الاعتبار الراتب الاساسي للموظف دون الراتب المقطوع خلافا لما كان قضي به القانون ٣٨ من ترفيعه الى الدرجة والراتب المقطوع الاعلى مباشرة ، لذلك فان الحكمة التي توخاها القانون الجديد تنطبق تمام الانطباق على أوضاع موظفي الجمارك بحيث يكون مجافيا للعدل عدم افادتهم من التعديل الجديد والا لكان في ذلك انتقاص لحقوقهم مما يجب تنزيه المشرع عنه لا سيما بعد أن عودلوا بموظفي الدولة ، ولا يرد على ذلك أن القانون ٤٣ الخاص بهم لا يقسم المراتب الى حلقات كما يفعل قانون الموظفين الاساسي لانه لا أثر في واقع الامر لهذا التقسيم في خصوصية الترفيع من المرتبة السادسة الى المرتبة الخامسة ومن المرتبة العاشرة الى المرتبة التاسعة ، كما أنه لا يرد على ذلك أيضا أن القانون ٢٨٩ المشار اليه لم يتعرض للقانون ٤٣ ولم يتناوله بذكر ذلك ان المشرع كان في غنى عن مثل هذا بوجود المرسوم رقم ١٤٦٢ تاريخ ١٩٥٦/٤/٥ الذي تنص

مادته الثانية على تطبيق قانون الموظفين الاساسي على ادارة الجمارك في كل ما لم ينص عليه صراحة القرار ٥٤٥ تاريخ ١٢/٢٩/١٩٤٣ المتضمن نظام موظفي الجمارك وتعديلاته ، وان هذا النظام وان كان أفرد بحثاً لاحكام الترفيع الا أنه — وقد صدر بتاريخ ١٢/٢٩/١٩٤٣ أي قبل أن يوجد قانون الموظفين الاساسي — خلا من حكم في خصوصية هذا الامر الذي نشأ عن التنظيم الجديد لمرتبات ورواتب موظفي الجمارك وليس من المنطق في شيء أن يؤخذ ببعض أحكام هذا التنظيم دون بعضها •
(جلسة ٣٠/٧/١٩٦٢ والقضايا ٦ — ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٣١ و ٥٠ و ٥١ و ٦٠ ق ٤) •

- ح -

حسن نية

• وجوب تنفيذ العقد بحسن نية

• (راجع عقد اداري — تنفيذه)

حصانة قانونية

ان صفة الحصانة الملازمة للقرار الاداري بالصرف من الخدمة استناداً للمادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسي تقتصر على القرار الذي يولد مبراً من العيوب •
(راجع قرار اداري — حصانة قانونية) •

حكم

• احترامه وعدم تحديه

(راجع اساءة استعمال السلطة — اعادة فصل موظف بعد أيام من صدور حكم بالغاء طرده) •

حكم الالغاء

آثاره عدم انقضاء الصلة بالوظيفة — تمتنع المحكوم له بجميع الحقوق كما لو كان قائما بالوظيفة فعلا — التعويض له باعطائه رواتبه عن المدة التي حرم منها بغير وجه قانوني اذا لم يثبت تكسبه خلالها •

ان حكم الالغاء من مقتضاه اعدام القرار الملغى ومحو آثاره من وقت صدوره في الخصوص وبالمدى الذي حدده الحكم ، فاذا حكمت المحكمة الادارية بالغاء الامر الاداري القاضي بطرد المطعون ضده واكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية ، يكون وجود المدعي خارج الوظيفة انما كان بناء على الامر الاداري المحكوم بالغائه وهو الذي كان يحول دون قيامه بالخدمة الفعلية ، وهذا امر خارج عن ارادته وبسبب خطأ الادارة نفسها ولذا فلا وجه لتطبيق أحكام المادتين ٩٥ و ١٠١ من قانون الموظفين ، ويعتبر المدعي خلال هذه المدة مرتبطا بالدولة كما تعتبر علاقته بالوظيفة قائمة لم تنفصم بعد ، فهو يتمتع بجميع ما كان يتمتع به سابقا من حقوق كما لو كان قائما بوظيفته فعلا •

ومن حيث أن الجهة الطاعنة لم تدفع بأن المطعون ضده قد تكسب خلال هذه المدة بعمل ما أو ربح شيئا ولم يثبت في هذه القضية أنه أتيح له أن يكسب أو يربح حتى يؤخذ ما ربحه بعين الاعتبار في ميزان التعويض ، لذا فان التعويض عما أصابه خلال هذه المدة انما يكون باعطائه رواتبه التي كان يجب أن يقبضها فيما لو بقي مستمرا وقائما بوظيفته باعتبار أنه حرم منها بغير وجه قانوني •

(القراران ٢٣ و ٢٤ تاريخ ١٧/١٢/١٩٦٢ ف.٥ ط)

(راجع أيضا مسؤولية الدولة عن خطأ موظفيها — تعويض المتضرر — التعويض أثر من آثار الالغاء) •

خدمة فعلية

موظف موقوف :

ان مدة الوقف عن العمل التي لم يحرم الموظف من رواتبه عنها تعتبر خدمة فعلية .

(جلسة ١٩٦٢/٧/٢ القضية ٢٢ ق ٤)

خطأ الموظف بسبب الوظيفة

مسؤولية الدولة عنه .

(راجع مسؤولية الدولة عن خطأ موظفيها — تعويض المتضرر) .

خلافات تعهدات الاشغال العامة

مواعيد سقوطها :

(راجع تعهدات الاشغال العامة — تقادم الخلافات الناشئة عنها) .

دعوى

دعوى تسوية :

النزاع حول تحديد الدرجة المرفع لها والراتب المستحق نتيجة الترفيع ، هو من دعاوى التسوية التي يخضع تقديمها للتقادم بالحق المدعى به .

لما كانت المنازعة لا تدور على قرار الادارة باستحقاق الترفيع وانما تدور على تحديد الدرجة المرفع لها والراتب الذي يستحقه المدعي نتيجة لترفيعه لذلك كان التكييف القانوني السليم لطبيعة المنازعة انها منازعة على راتب يستمد المدعي الحق فيه من القانون مباشرة ولا دخل لارادة الادارة في تحديده وبالتالي فان الدعوى لا تعتبر دعوى الغاء ينبغي على

صاحبها أن يتقيد في رفعها بالميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة وانما هي دعوى منازعة في مرتبة تنطبق على حكم الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة ويخضع تقديمها للتقدم الخاص بالحق المدعى به .

(جلسة ١٩٦٢/٧/٣٠ القضايا ٦ — ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٣١ و ٥٠ و ٥١ و ٦٠ ق ٤) .

دعوى تسوية :

يحق للموظف الوارد اسمه في جدول الترفيع المطالبة بالحقوق التي خوله اياها القانون — تعتبر هذه المطالبة من دعاوى التسوية لان هدفها تصحيح وضع لا الغاء قرار وهي تقوم على حق ذاتي للمدعي .
من حيث أن المنازعة بين الادارة وبين المدعي تهدف الى احقية هذا الاخير في الترفيع الى الدرجة الاولى من المرتبة الاولى اعتبارا من تاريخ استحقاقه بالترفيع أي ١٩٦٠/٧/١ .

ومن حيث أن الغاية من الادعاء هي تسوية وضع المطعون ضده برد آثار ترفيعه الصادر بالقرار ١٩٦٥ بتاريخ ١٩٦١/٨/١٦ أي بموجب ترفيعه عملا بأحكام المادتين ٢٠ و ٢١ من قانون الموظفين الاساسي رقم ١٣٥ .

ومن حيث أنه يحق للمدعي المطعون ضده لورود اسمه في جدول الترفيع المطالبة بالحقوق التي خوله اياها القانون ، وكانت مثل هذه المطالبة تعتبر من دعاوى التسوية لان الاجتهاد استقر على أن جميع ما ذكر في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة باعتباره تسوية لوضع لا يخضع للميعاد المحدد بالمادة ٢٢ لانه في الحقيقة لا يهدف الى الغاء قرار اداري معين بل تصحيح وضع تطبيقا لاحكام القانون ولان طبيعة المنازعة تقوم على حق ذاتي لصاحب الشأن .

(القرار رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٣١)

دعوى تعويض :

خضوعها لميعاد التقادم الخاص بسقوط الحق المدعى به .
لما كان موضوع الدعوى هو طلب التعويض بسبب الامر الاداري
ذي الرقم ١٩/٨ المؤرخ في ٣٠/٥/٩٥٨ الذي قضى بطرد المطعون
ضده ، والذي حكمت المحكمة الادارية بالغائه ، وحيث أن هذا الطلب
يخضع لولاية المحكمة الكاملة تطبيقا لاحكام البند الخامس من المادة ٨
وللمادة ٩ من قانون مجلس الدولة ، وبذلك تغدو الدعوى خاضعة لميعاد
التقادم الخاص بسقوط الحق المدعى به .

(القراران ٢٣ و ٢٤ تاريخ ١٧/١٢/٩٦٢ ف . ط)

دعوى - مدة قانونية :

دعاوى المنازعات في المرتبات والمعاشات لا تخضع لمدة قانونية .
ان الدعاوى التي ينطبق موضوعها على الفقرة الثانية من المادة الثامنة
من قانون مجلس الدولة لا تخضع لمدد قانونية لان الحق المنازع فيه انما
يستمد حكمه مباشرة من القانون .

(جلسة ٢/٧/١٩٦٢ القضية ٢٢ ق ٤)

دعوى - منازعة في الرواتب والمعاش :

يكون والد الموظف المتوفي ذو صفة بتقديم دعوى طلب رواتب ولده
عن المدة التي منح فيها اجازة بلا راتب والتي أحيل ضمنها على الاستيداع،
وتصفية حقوقه عن خدماته ، وتدخل هذه الدعوى في نطاق المنازعات
الخاصة بالمرتبات والمعاشات المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم
ولو طلب المدعي الغاء قراري منح الاجازة بلا راتب والاحالة على
الاستيداع .

ان الفصل في هذه القضية يتعلق أولا بتكليفها تكييفا صحيحا لمعرفة حق

المدعي في طلب رواتب ولده المتوفي عن المدة التي منح فيها اجازة بلا راتب واحالته على الاستيداع وكذلك بتصفية حقوقه عن خدماته في وزارة التربية والتعليم بما فيها المدة المذكورة وفقا للقوانين النافذة عليه حين وفاته • وظاهر من هذه القضية أنها منازعة على حقوق في الرواتب والمعاش وهي تدخل في نطاق المنازعات المنصوص عليها في البند ثانيا من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة ونصها « المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم » فيكون اذن والد المتوفي ذا صفة بتقديم هذه الدعوى باعتباره وارثا شرعيا أو مستحقا لحقوق ولده التقاعدية • ولا يغير من طبيعة هذه المنازعة أن المدعي تقدم بطلب الغاء القرارات الاداريين المشار اليهما ذلك أن طلبه هذا هو وسيلة لاقتضاء حقه فمتى ثبت حق ولد المدعي بالراتب بطلان الاجراءات التي اتخذتها الادارة أثناء حياته فقد نشأ لوالده حق بمداعاة الادارة في هذه الرواتب بعد وفاته وفي الحقوق الاخرى الناشئة عن الخدمة • وتأسيسا على هذا فان المنازعات المتعلقة بالرواتب أو المعاش لا تتقيد بالمهل المنصوص عليها في المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة ذلك أن هذه المهل خاصة بطلبات الغاء القرارات الادارية وقد رأينا أن طلب الالغاء في هذه المنازعة لا يؤثر على جوهر الحق في شيء ولا يغير من طبيعة المنازعة الاصلية •

(القرار رقم ١٣ تاريخ ١٩/١١/١٩٦٢)

دلائل انتفاء صفة الموظف

- ١ — استناد قرار التعيين الى قانون العمل •
- ٢ — تخصيص اجرة مقطوعة تدفع في نهاية الشهر •
- ٣ — طبيعة النفقة التي تصرف منها الاجرة •
- ٤ — صفة الاعمال الموكولة •

- ٥ — وجود علاقة عقدية سابقة ♦
- ٦ — عدم توفر شروط التعيين للوظائف العامة ♦
- (راجع موظف — دلائل انتفاء صفة الموظف) ♦

رقابة القضاء الاداري

- حدود هذه الرقابة على أحكام المحاكم التأديبية .
- (راجع أحكام المحاكم التأديبية — حدود رقابة القضاء الاداري عليها) ♦

رقابة القضاء الاداري

القرارات الادارية المسببة :

حيثما تتطوع الادارة ببيان سبب قرارها تعود رقابة القضاء الاداري الى ممارسة سلطتها المعتادة ♦

انه وان يكن الاصل أن الادارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها — ما لم يكن ثمة نص قانوني صريح على وجوب التسبيب — وان المادة ٨٥ من قانون الموظفين قد أعفت الادارة من تسبيب قرارها بالصرف من الخدمة ، الا أن هذا الحكم القانوني غير ناج من نطاق قاعدة تمشى عليها الفقه والقضاء الاداريان ومبناها أنه حيثما تتطوع الادارة ببيان سبب قرارها من ذاتها أو بناء على طلب من القضاء تعود رقابة القضاء الاداري الى ممارسة سلطتها المعتادة ♦

(جلسة ٣/٩/١٩٦٢ القضية ٧٣ ق ٣)

رقابة القضاء الاداري

القرارات التأديبية ♦

- (راجع قرار تأديبي — حدود رقابة القضاء الاداري عليه) ♦
- (ومجلس انضباطي — صلاحيته في تقدير الوقائع وفرض العقوبة) ♦

رقابة القضاء الاداري

قرارات الصرف من الخدمة :

تنحسر الحصانة القانونية عن قرارات الصرف من الخدمة المستندة لاحكام المادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسي وتمتد اليها رقابة القضاء الاداري اذا صدرت بدون أسباب مبررة ♦

ان المادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسي وقد نصت على أنه :
« لا يشترط في هذا القرار أن يكون معللا أو أن يتضمن الاسباب التي دعت للصرف من الخدمة » تكون قد اشترطت لانطباقها أن يكون للقرار الاداري الداعي الى الصرف من الخدمة سبب وان لم تلزم الادارة مصدرته بأن تضمن قرارها ذكر هذا السبب وظاهر جليا الفرق بين أن يكون للقرار سبب وبين أن ينشأ بغير تسبيب ♦

ومن حيث أن المرسوم المطعون فيه اذ صدر بدون سبب يبرر قيامه ليس من القرارات الادارية المعنية بالمادة ٨٥ المشار اليها ♦ ومن ثم تنحسر عنه الحصانة المنصوص عنها فيها وتمتد اليه ولاية القضاء الاداري ورقابته لاسيما وأن اجتهاد هذه المحكمة قد كرس هذا الاتجاه واستمر فيه ♦

(جلسة ٣/٩/١٩٦٢ القضية ٧٣ ق ٣)

رقابة القضاء الاداري

قرارات المجلس الانضباطي في تقدير الوقائع وفرض العقوبة : خروجها عن رقابة القضاء الاداري اذا ما خلت من عيب اساءة استعمال السلطة ♦

(راجع مجلس انضباطي — صلاحيته في تقدير الوقائع وفرض العقوبة) ♦

رقابة القضاء الاداري

قرار تسريح :

تمحيص مشروعية السبب المستند اليه ♦
ان المادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسي قد خولت مجلس الوزراء الحق بتسريح الموظفين باستثناء القضاة لاسباب يعود اليه تقديرها ونصت صراحة على أن القرارات المتخذة بهذا الخصوص لا يشترط فيها التسيب ♦ فاذا كان الاصل أنه لا يمكن حمل القرار الصادر عن مجلس الوزراء بالاستناد الى المادة المشار اليها على سبب معين غير أنه تأكد بالدليل القاطع أن سببا من الاسباب هو الذي حدا بمجلس الوزراء الى اتخاذ قراره بتسريح الموظف وكان هذا السبب مستخلصا من الاوراق ومؤيدا بها فانه لا يمتنع عندئذ وضع القرار تحت رقابة القضاء الاداري لتمحيص مشروعيته في ركن السبب المستند اليه ♦

(القرار رقم ٢٦ تاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٩٦٢)

سلطة وصائية

مجلس بلدي :

وجوب صدور قرار المجلس البلدي بصورة قانونية تستهدف الصالح العام ، وللوزير اذا رأى أن القرار غير مستهدف هذه الغاية أن يطلب بأسباب معللة اعادة النظر في القرار — اصرار المجلس البلدي على قراره يخول الوزير حق الطعن به أمام القضاء الاداري ♦
(راجع بلديات — مجلس بلدي) ♦

سلوك وظيفي

لا مجال لاعادة البحث في سلوك الموظف طوال أيام خدمته الواقعة

قبل تاريخ الحكم الصادر بالغاء طرده ليصار الى الاستناد اليها ثانية في
اعادة فصله •

(راجع اساءة استعمال السلطة — اعادة فصل موظف بعد أيام من
صدور حكم بالغاء طرده) •

سن

ان تحديد السن في قانون السلطة القضائية لا يسري على من يعين
عضوا في مجلس الدولة •
(راجع أعضاء مجلس الدولة — تحديد سن) •

شرطة وأمن عام

تسريح مراقبي الامن :

يتم تسريح مراقبي الامن بقرار من وزير الداخلية بناء على وجود
اقتراح خطي من المدير العام للشرطة والامن العام •

بالرجوع الى أصل المادة ٦٥ من المرسوم التشريعي رقم ٧٨ تاريخ
١٩٤٧/٦/٣٠ يتضح أنها تنص على ما يلي : « المدير العام مطلق اليد
في تعيين مراقبي الامن في أية مرتبة أو درجة ، دون التقيد بأحكام قانون
الموظفين الاساسي لا سيما المسابقة والاعلان والشهادة على أن يرجح
حملة الشهادات » ومن حيث أن المرسوم التشريعي المنوه به لم
ينص على أحكام خاصة بتسريح مراقبي الامن أو بيان الاصول الواجب
اتباعها في تسريح هؤلاء الموظفين المعينين بصورة استثنائية ولذا فقد
اقترحت وزارة الداخلية اضافة فقرة الى المادة المشار اليها من شأنها
تحويل وزير الداخلية صلاحية تسريح مراقبي الامن بناء على اقتراح
المدير العام للامن والشرطة ، فصدر المرسوم التشريعي رقم ٢٣ المؤرخ

في ٢٠/٧/١٩٤٩ وقضى باضافة النص التالي الى المادة ٦٥ : « ولوزير الداخلية حق تسريح هؤلاء المراقبين بناء على اقتراح المدير العام للشرطة والامن العام » • ويبين من استقراء هذا النص أن التسريح يجب أن يتم بناء على وجود الاقتراح لانه شرط أساسي وجوهري في مثل هذه الحال باعتبار أن ارتباط هؤلاء المراقبين بحسب درجات التسلسل انما هو بالمدير العام للشرطة والامن وهو أدري بأوضاعهم وسلوكهم • وان الاقتراح في مثل هذا الشأن يتوجب أن يكون خطيا لان المفروض بمدير الشرطة والامن العام أنه لا يبني قوله باقتراح التسريح أو عدمه على السيد وزير الداخلية الا بعد استطلاع آراء رؤساء هؤلاء المراقبين بحسب التسلسل حول سلوكهم وأوضاعهم ، وان عدم وجود مثل هذا الاقتراح من المدير العام للشرطة والامن وفق ما قرره النص المضاف الى المادة ٦٥ الأنفة الذكر انما يفقد القرار المطعون فيه ركنا أساسيا من أركان صحته •

(القرار رقم ٥ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٦٢)

شرطة وأمن عام

طرد الشرطيين المتمرنين :

- يتم بأمر من الامين العام المساعد للشرطة والامن العام
- (راجع مجلس انضباطي — اقتصار صلاحيته على تأديب المحترفين دون المتمرنين) •
- (وقرار تأديبي — استناده على اجراء جوهري معيب) •

صرف من الخدمة

اختصاص مجلس الدولة :

- قرار الصرف من الوظيفة يدخل أصلا ونوعيا في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري
- (راجع اختصاص مجلس الدولة — صرف من الخدمة)

صرف من الخدمة

- اقتصار الحصانة القانونية التي يتمتع بها على القرارات التي تولد مبرة من العيوب
- (راجع قرار اداري — حصانة قانونية)

صرف من الخدمة

- انحسار الحصانة القانونية عنه اذا صدر بدون أسباب مبررة
- (راجع رقابة القضاء الاداري — قرارات الصرف من الخدمة)

صرف من الخدمة

انعدام سببه :

- اعادة استخدام الموظف المسرح لعدم الصلاحية لعدم السبب الذي قام عليه التسريح
- (راجع تسريح — انعدام سببه)

صرف من الخدمة

عدم وجود أسباب مبررة

- (راجع اساءة استعمال السلطة — صرف الموظف من الخدمة دون قيام أسباب مبررة)

ضباط شرطة

تأديبهم :

- تقتصر صلاحية المجلس الانضباطي على تأديب الضباط والنقباء
المحترفين فقط دون المتطوعين أو المتمرنين •
(راجع مجلس انضباطي — صلاحيته) •

طلب مستعجل

اختصاص مجلس الدولة :

- يشمل كل نزاع يتفرع عن العقد الاداري بما في ذلك الطلبات
المستعجلة •
(راجع اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري — طلبات
مستعجلة) •

عدم اختصاص

- لا يختص مجلس الدولة بالنظر في القرارات الادارية الصادرة قبل
نفاذ قانونه •
(راجع اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري — ما لا يدخل
في اختصاص المجلس) •

عدم رجعية القرارات الادارية

- تطبق هذه القاعدة على القرارات المنشئة لا الكاشفة •
(راجع قرار اداري — مفعول رجعي) •

عدم رجعية القوانين

- لا يجوز تطبيق الانظمة الجديدة بأثر رجعي الا بنص قانوني أو في الامور المتعلقة بالنظام العام ♦
(راجع بعثات — تنازع قوانين) ♦

عدم مسؤولية

- سلامة القرار الاداري من العيوب يحتم عدم مسؤولية الادارة ♦
(راجع مسؤولية الادارة — قرار اداري معيب) ♦

عقد اداري

تفسيره :

- بالبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين ♦
« ان تفسير العقد من مقتضاه البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للالفاظ وان عبارات العقد تفسر بعضها بعضا فلا يجوز عزل العبارة الواحدة عن باقي العبارات » ♦
(القرار رقم ١٧ تاريخ ١٢/٣/١٩٦٢ ف. ط)

عقد اداري

تنفيذه :

- امتناع الادارة عن تنفيذ التزامها لان جهة ادارية أخرى حالت دون ذلك ♦
« يتعين على المتعاقدين أن ينفذا العقد مع ما يوجه حسن النية ومن ثم فليس من حق الادارة أن تمتنع عن تنفيذ التزامها بحجة أن جهة ادارية أخرى حالت دون تنفيذه » ♦
(القرار رقم ١٧ تاريخ ١٢/٣/١٩٦٢ ف. ط)

عقد اداري

شرط التحكيم :

ليس للإدارة أن تتمسك أمام محكمة القضاء الإداري بشرط التحكيم المنصوص عليه في العقد لتنفي اختصاصها في بحث النزاع بعد أن أحلت نفسها من هذا الشرط قبل رفع الدعوى وبعد اتخاذ إجراءات التغريم .

(راجع اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري — شرط التحكيم) .

عقد اداري

منازعات — طلبات مستعجلة :

يشمل اختصاص مجلس الدولة كل نزاع يتفرع عن العقد الإداري بما في ذلك الطلبات المستعجلة .

(راجع اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري — طلبات مستعجلة) .

عقوبات

عقوبة تأديبية — تقديرها : عدم خضوع ذلك لرقابة القضاء الإداري .

(راجع أحكام المحاكم التأديبية — حدود رقابة القضاء الإداري عليها) .

عقوبات

عقوبة تأديبية — تمتع مجلس التأديب بسلطة تقديرية في فرضها .

(راجع مجلس التأديب — فرض عقوبة) .

عقوبات

عقوبة جنائية - أسباب تخفيف تقديرية : عدم تبديلها وصف الجرم .
« ان تبديل العقوبة الجنائية بسبب الاخذ بالاسباب التخفيفية
التقديرية الى عقوبة جنحوية لا يبطل وصف الجرم المعزى الى المحال
المطعون ضده لان الوصف الجنائي يبقى ملازما للجرم الذي صدر الحكم
بشأنه .

(القرار رقم ١٨ تاريخ ١٠/١٢/١٩٦٢)

عقوبات

عقوبة مسلكية - زمنها :

معاقبة المستخدم مسلكيا بعد صدور حكم بحقه لا تتقيد بزمن معين ،
ولا مانع من اعادته الى العمل ثم النظر في أمر معاقبته شرط ألا تتخذ
بحقه اجراءات تتعارض مع مبدأ فرض العقوبة عليه وألا تتراخى الادارة
زمنًا طويلا للقيام بهذا الواجب .
(راجع مستخدم - عقوبة مسلكية)

عقوبات

عقوبة مسلكية - سببها :

لا يحق للادارة أن تبني العقوبة المسلكية على ذات الاسباب التي
لفظ فيها القضاء حكمه وقضى ببراءة المستخدم منها .
(راجع مستخدم - عقوبة مسلكية)

علاج

نفقاته : ليس مما يختص مجلس الدولة بالنظر فيها .
(راجع اختصاص مجلس الدولة (ب) - نفقات علاج) .

علاقة وظيفية

- عدم انفصامها عند الحكم بالغاء قرار الطرد
- (راجع حكم الالغاء — آثاره)

عمل باطل

حالة جنون : احالة الموظف المجنون على الاستيداع بناء على طلبه يعتبر عملا باطلا .

- (راجع احالة على الاستيداع — موظف في حالة جنون)

عمل تنفيذي

- **بعثات :** اعيان الايفاد منها حكما هو عمل تنفيذي .
- (راجع بعثات — تنازع قوانين)

عيب في الشكل

- **قرار اداري :** اعتبار الشكل ركنا بحكم القانون بعدم التصرف .
- (راجع قرار اداري — عيب في الشكل)

— ق —

قانون مجلس الدولة

- استقلاله بأحكامه عن قانون السلطة القضائية
- (راجع أعضاء مجلس الدولة — تحديد سن)

قرار اداري

ابلاغه :

- « ان الابلاغ انما يكون بتبليغ ذوي الشأن بالذات أو بثبوت علمهم بتفاصيله بصورة حقيقية لا ظنية ولا افتراضية »
- (جلسة ٢/٧/١٩٦٢ القضية ٢٢ ق ٤)

قرار اداري

افصاحه عن الارادة : التصديق على رأي مرجع غير مختص لا يفصح عن ارادة الادارة الملزمة .
(راجع قرار تأديبي — استناده الى اجراء جوهرى معيب) •

قرار اداري

انعدامه :

ان القرار الصادر عن مرجع غير مختص يتوجب عدم تنفيذه والغائه •
(جلسة ٧/٨/١٩٦٢ القضية ١٠٤ ق ٣)

قرار اداري

تسببيه : الاصل أن الادارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها •
« ان الفقه والقضاء الاداريين قد استقرا على أن الادارة غير ملزمة في الاصل بتسبيب قراراتها التي تفصح فيها عن ارادتها باحداث أثر قانوني وفقا للمصالحات المعطاة لها وبالشكل الذي فرضه القانون الا اذا أوجب عليها القانون ذلك • ويفترض في قراراتها التي تصدر عنها وفقا لما ذكر السلامة والمشروعية حتى يستبين عكس ذلك بالدليل الذي يقدمه من يطعن في هذه القرارات » •

(القرار رقم ٢٦ تاريخ ٢٤/١٢/١٩٦٢)

قرار اداري

تسببيه : حيثما تتطوع الادارة ببيان سبب قرارها تعود رقابة القضاء الاداري الى ممارسة سلطتها المعتادة •
(راجع رقابة القضاء الاداري — القرارات الادارية المسببة) •

قرار اداري

تنظم : اقتصره على القرارات القابلة للسحب •
« ان الشارع قضى بوجوب التنظم من القرارات القابلة للسحب »

بطبيعتها الصادرة بشأن الموظفين وان التظلم منها فقط هو الذي يقطع
الميعاد» ♦

(القرار رقم ٢٠ تاريخ ١٧/١٢/١٩٦٢ ف٠ ط٠)

قرار اداري

تعريفه :

« ان القرار الاداري تعبير عن ارادة الادارة بتعديل أو الغاء مركز
قانوني كان يتمتع به فرد من الافراد وذلك بما لهذه الادارة من سلطة
ملزمة تجاههم ومخولة لها بحكم القانون ما دام هذا جائزا وممكنا
قانونا » ♦

(جلسة ٣/٩/١٩٦٢ القضية ٧٣ ق ٣)

قرار اداري

تعلييل غير واضح :

« عندما يتبين من فحوى قرار المجلس البلدي ومخالفة العضو
والكتاب والبرقية المرسلتين من وزارة الشؤون البلدية والقروية أن هذا
القرار لم يتخذ بدافع مما تقتضيه مصلحة المدينة وضرورة تحسينها كما
يؤيد ذلك عبارته « من الصعب جدا تنفيذ هذا المخطط » وعبارته « تفاديا
للاخذ والرد » وعبارته « نزولا عند رغبة الوزارة » وعبارته « تصر الوزارة
واتخذوا القرار اللازم » يغدو القرار فاقدا مؤيداته القانونية ويكون
التعلييل الذي صدر به مجافيا لما قصده المشرع وما هدف اليه » ♦

(القرار رقم ١٥ تاريخ ٢٦/١١/١٩٦٢)

قرار اداري

التفريق بين القرارات المنشئة والقرارات الكاشفة — تطبيق قاعدة
عدم رجعية القرارات الادارية على القرارات المنشئة فقط ♦
(راجع قرار اداري — مفعول رجعي) ♦

قرار اداري

حصانته : يغدو القرار الاداري محصنا وحجة على الكافة بعد صدور حكم قضائي بمشروعيته .
ومن حيث أنه بعد هذا الحكم الذي له قوة القضية المقضية أصبح القرار ٧٣٢ محصنا من الالغاء وحجة على الكافة ولا ينفصح المجال لاعادة الطعن فيه وتجزئته لانه خلص الى نتيجة صريحة وهي مشروعيته ورد الدعوى المقدمة لابطاله ♦

(جلسة ٧/٨/ ١٩٦٢ القضية ١٠٤ ق ٣)

قرار اداري

حصانة قانونية : ان صفة الحصانة الملازمة للقرار الاداري بالصرف من الخدمة استنادا للمادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسي تقتصر فقط على القرار الذي يولد مبراً من العيوب ♦

لئن كانت الفقرة الرابعة من المادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسي قد نصت على أنه : « يشرح الموظف المقرر صرفه من الخدمة بمرسوم غير تابع لاي طريق من طرق المراجعة وتصفى حقوقه وفقا لقانون التقاعد » وبذلك أحاطت هذا النوع من المراسيم بنوع من الحصانة ضد مراجعة المتظلم للإدارة للعدول عنه وضد مراجعة القضاء بمختلف أشكاله على السواء ، الا أنه يفهم من نص القانون الذي وضع لهذا الصرف من الخدمة شروطا واجراءات حددها وبعضها بمثابة ضمانات للموظف تجاه تعسف الشخص الاداري كما يفهم من اتجاه القضاء الاداري في سوريه واستمراره على مر السنين ، ان هذه الحصانة ملازمة للقرار الاداري أو المرسوم القاضي بالصرف من الخدمة والذي يولد مبرء من العيوب ، وان هذه الصفة تزايل ذلك القرار اذا ما التفتت به هذه الشوائب فأفقدته وجوده القانوني بسبب كونه لم يوضع تحقيقا للغاية التي أرادها المشرع على الوجه المشروع ♦

(جلسة ٣/٩/ ١٩٦٢ القضية ٧٣ ق ٣)

قرار اداري

ركن السبب : رقابة القضاء الاداري — التحقق مما اذا كانت النتيجة التي انتهى اليها مستخلصة استخلاصا سائعا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا .

(راجع قرار تأديبي — حدود رقابة القضاء الاداري عليه) .

قرار اداري

ركن السبب — فقدانه :

ان فقدان السبب في القرار الاداري يؤول الى فقدان الوجود القانوني لهذا القرار .

(جلسة ٣/٩/١٩٦٢ القضية ٧٣ ق ٣)

قرار اداري

صدوره قبل تاريخ نفاذ قانون مجلس الدولة — عدم اختصاص مجلس الدولة للبحث فيه .

(راجع اختصاص مجلس الدولة — النظر في القرارات الادارية الصادرة قبل نفاذ قانونه) .

قرار اداري

عدم قابليته للسحب : قرار تصديق قرار المجلس التأديبي .
ان القرار المطعون فيه (قرار الامين العام المساعد لشؤون الشرطة والامن العام المتضمن تصديق القرار الصادر عن المجلس التأديبي) ليس من القرارات القابلة للسحب .

(القرار رقم ٢٠ تاريخ ١٧/١٢/١٩٦٢ ف٠ ط)

قرار اداري

عيب في الشكل : اذا كان الشكل جوهريا في القرار الاداري كان لامعدي عن استيفائه وفقا لما نص عليه القانون .

ان الاصل في التصرف القانوني أنه لا يولد معدوما لعيب في الشكل
الا اذا كان الشكل معتبرا بحكم القانون ركنا لقيام هذا التصرف ،
والقرار الاداري هو تصرف قانوني ، فاذا كان الشكل جوهريا كان
لا معدى عن استيفائه وفقا لما نص عليه القانون .
(قرار رقم ٥ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٦٢)

قرار اداري

مسؤولية الإدارة : تسأل الإدارة عن قراراتها الادارية عند توافر الخطأ
والضرر وعلاقته السببية .
ان اجتهاد القضاء الاداري استقر على أن مسؤولية الحكومة عن
القرارات الادارية مناطها توافر الخطأ والضرر وعلاقته السببية ، وتوافر
الخطأ لا يكون الا عندما يكون القرار مشوبا بعيب من المنصوص عليها
في المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة ، وسلامة القرار من أحد هذه
العيوب يحتم عدم مسؤولية الإدارة عن تعويض الضرر الناشئ عن
القرار .
(القرار رقم ١٠ تاريخ ١٩/١١/١٩٦٢ ف.ط)

قرار اداري

مفعول رجعي : تطبق قاعدة عدم رجعية القرارات الادارية على القرارات
المنشئة لا الكاشفة .
يجب التفريق في مجال بحث المفعول الرجعي للقرارات الادارية بين
القرارات المنشئة والقرارات الكاشفة فاذا كانت الاولى لا تنسحب على
الماضي الا اذا سمحت النصوص بذلك حفاظا على الاوضاع المكتسبة
فان الثانية لا تعدو أن تكون مقررة لحادثة تمت فهي لا تولد حقا ولا
تنشئ مركزا جديدا وانما تكشف عن هذا المركز وتثبتته . وحيث أن
قرار الادارة المطعون فيه هو من هذا النوع الاخير اذ أن الثابت أن

المدعية قد أنهت إيفادها فعلا وحكما بتاريخ عودتها الى دمشق دون علم الادارة وان تأخر الادارة في اتخاذ القرار المناسب بهذا الخصوص كان بسبب جهلها أولا بما فعلت المدعية ثم بسبب التحقيق الذي جرى بحقتها ثانيا ، فاذا صدر قرارها أخيرا مقرر ما وقع فعلا منذ وقوعه فلا يمكن أن ينعى عليه بأنه تضمن مفعولا رجعيا .
(القرار رقم ١١ تاريخ ١٩/١١/١٩٦٢ ف . ط)

قرار اداري

نفاذه :

ينفذ القرار ذو الصفة النظامية أو العامة بالنشر ، أما القرار ذو الصفة الشخصية فلا ينفذ الا بإبلاغه الى أصحاب العلاقة .
(جلسة ٢/٧/١٩٦٢ القضية ٢٢ ق ٤)

قرار تأديبي

استناده الى اجراء جوهرى معيب — صدوره بشكل تصديق على رأي مرجع غير مختص .
ان الامين العام المساعد للشرطة والامن قد أصبح منذ تاريخ نفاذ القانون ١٤ لسنة ١٩٥٨ هو صاحب الصلاحية في تقرير طرد الدركيين المتمرّنين بعد استطلاع رؤسائهم بالتسلسل اذا ما اقترفوا ذنبا يستوجب ذلك . فعلى هدى هذا يكون الرأي الصادر عن المجلس الانضباطي والقاضي بطرد المدعي الطاعن (الذي هو شرطي متمرن) من وظيفته انما صدر عن مرجع غير مختص ، وان الامر الاداري رقم ٨/٦٩ مق الصادر بتاريخ ٩/٦/١٩٦٠ والذي قضى بتصديق رأي المجلس الانضباطي ، يعدو مستندا الى اجراء جوهرى معيب ، لان هنالك فرقا بين أن تفصح الجهة الادارية المختصة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة مستقلة بمقتضى القوانين ووفق الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد احداث أثر قانوني

معين ، وبين أن تصدق على رأي صادر من سلطة غير مختصة • ولذا يغدو هذا الامر الاداري المبني على رأي صادر عن مرجع غير مختص ، ومثله الامر الاداري رقم ١٥١١٨ تاريخ ١٤/١/١٩٦٠ الذي قضى باحالة المدعي الطاعن أمام مجلس الانضباط غير مستوفيين شكلهما القانوني لانهما لم يصدرا وفق حدود السلطة والاختصاص اللتين رسمهما القانون •

(القرار رقم ١٤ تاريخ ١٩/١١/١٩٦٢)

قرار تأديبي

حدود رقابة القضاء الاداري عليه — التحقق مما اذا كانت النتيجة التي انتهى اليها مستخلصة استخلاصا سائعا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا •

ان القرار التأديبي شأنه في ذلك شأن أي قرار اداري آخر ، يجب أن يقوم على سبب يسوغ تدخل الادارة لاحداث أثر قانوني في حق الموظف وهو توقيع الجزاء للغاية التي استهدفها القانون وهي الحرص على حسن سير العمل ، ولا يكون ثمة سبب للقرار الا اذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ هذا التدخل ، والقضاء الاداري في حدود رقابته القانونية له أن يراقب صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانوني ، ولكن هذه الرقابة القانونية لا تعني أن يحل القضاء الاداري نفسه محل السلطات التأديبية المختصة فيما هو متروك لتقديرها ووزنها فيستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما يقوم لدى السلطات التأديبية من دلائل وبيانات وقرائن أحوال اثباتا أو نفيا في خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب ، أو أن يتدخل في تقدير خطورة هذا السبب وما يمكن ترتيبه عليه من آثار ، بل ان هذه السلطات حرة في تقدير تلك الدلائل والبيانات وقرائن الاحوال تأخذها دليلا اذا

اقتنعت وثبتت من صحتها ، وتطرحها اذا تطرق الشك الى وجدانها ،
وانما الرقابة للقضاء الاداري في ذلك تجد حدها الطبيعي - كرقابة
قانونية - في التحقق مما اذا كانت النتيجة التي انتهى اليها القرار التأديبي
في هذا الخصوص مستفادة من أصول موجودة أو أثبتتها السلطات
المذكورة وليس لها وجود ، وما اذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا
سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا ، فاذا كانت غير ذلك يكون القرار
فاقدا ركنا من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون • أما اذا
كانت النتيجة مستخلصة من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا فيكون القرار
قد قام على سببه ويكون مطابقا للقانون •

(القرار رقم ١٤ تاريخ ١٩/١١/١٩٦٢)

قواعد قانونية

صفتها العمومية الشاملة :

ان القواعد المقررة بالقانون ليست قواعد فردية يستفيد منها فرد دون
آخر ، وان الاخلال بهذه القواعد من شأنه أن يخل بالمساواة التي أَرادها
الشارع ويبيدها عن العدالة ، ذلك أن من أوليات المبادئ القانونية أن
النصوص التشريعية تسري على جميع المسائل التي تتناولها في لفظها
وفحواها باعتبار أن النص يعتبر ممثلا للقاعدة العادلة التي تحكم المنازعة
ولا يمكن القول أن السلطة تتمتع بسلطة تقديرية كما أن تأخر الادارة
عن تقرير حق قرره القانون لا يصلح أن يكون سببا للطعن •

(القرار رقم ٢٨ تاريخ ٣١/١٢/١٩٦٢)

قوة القضية المقضية

تحسينها للحكم •

- (راجع اساءة استعمال السلطة - اعادة فصل الموظف)
- (ومسؤولية الادارة عن خطأ موظفيها - تعويض المتضرر)

قوة القضية المقضية

• تحصينها للقرار الاداري

• (راجع قرار اداري — حصانته)

مجلس انضباطي

اقتصار صلاحيته على تأديب الضباط والنقباء المحترفين فقط دون المتطوعين أو المتمرنين •

ان المجلس الانضباطي بحسب نص المادة الاولى من نظامه انما تنحصر صلاحيته العامة بابداء الرأي في تأديب الضباط والنقباء المحترفين ، ولا يتعدى في ذلك الى المتطوعين أو الدركيين المتمرنين ، باعتبار أن هؤلاء الاخيرين انما يبت بأمر تأديبهم وطردهم من قبل رئاسة الاركان العامة بالنسبة لمتطوعي الجيش ، وبأمر من قائد الدرك العام بالنسبة للدركيين المتمرنين • ولو كان المشرع يهدف الى غير ذلك لما كان هنالك من مبرر ليراد كلمة « المحترفين » واضافتها بالمرسوم رقم ٥٩٢ المؤرخ في ١٢/٤/١٩٥١ •

(القرار رقم ١٤ تاريخ ١٩/١١/١٩٦٢)

مجلس انضباطي

صلاحيته في تقدير الوقائع وفرض العقوبة — خروج ذلك عن رقابة القضاء الاداري اذا ما خلا من عيب اساءة استعمال السلطة •

ان تقدير الوقائع التي أسندت الى المطعون ضده وما اذا كانت تشكل ذنبا يمس بالشرف أو لا تشكل مثل هذا الذنب انما يعود الى المجلس الانضباطي عملا بالاحكام القانونية النافذة ، فاذا ارتأى في وقائع

عرضت عليه أنها تشكل ذنبا يمس بشرف العسكري المحال عليه فان رأيه هذا يبقى في منأى عن رقابة القضاء الاداري اذا ما خلا من عيب اساءة استعمال السلطة ♦

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه في الغائه القرار المبني على رأي المجلس الانضباطي استند الى أن العمل المسند الى المطعون ضده لا يؤلف ذنبا يمس بالشرف وأن الوصف القانوني له انما يخضع لرقابة القضاء الاداري دون أن يسند الى القرار المذكور أي عيب آخر يوجب الغاءه ♦
ومن حيث أن الحكم المطعون فيه فيما ذهب اليه يكون قد خالف نص المادة ٧٠ من المرسوم التشريعي ٧٧ المؤرخ في ٣٠/٦/١٩٤٧ والتي توجب الطرد نتيجة لقرار المجلس الانضباطي من أجل ذنب يمس بالشرف وبالتالي بتعين الغاؤه ♦

(القرار رقم ١٦ تاريخ ٢٦/١١/١٩٦٢)

مجلس بلدي

سلطة وصائية :

وجوب صدور قرار المجلس البلدي بصورة قانونية تستهدف الصالح العام ، وللوزير اذا رأى أن القرار غير مستهدف هذه الغاية أن يطلب بأسباب معللة اعادة النظر في القرار — اصرار المجلس البلدي على قراره يخول الوزير حق الطعن به أمام القضاء الاداري ♦
(راجع بلديات — مجلس بلدي) ♦

مجلس التأديب

سلطته التقديرية في فرض العقوبة ♦

ان المشرع عندما أحدث مجلس التأديب بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧ تاريخ ٥ شباط ١٩٥٠ خوله حق احدى العقوبات الشديدة المنصوص عليها

في قانون الموظفين الاساسي كما هو صريح المادة ٢٦ من قانونه دون أن يتقيد بعقوبة معينة ، لذلك فإن أخذ مجلس التأديب بالاسباب التخفيفية التقديرية لا يعتبر من الاسباب المبررة للطعن طالما أن العقوبة التي فرضها هي من العقوبات الوارد ذكرها بالمادة ٢٤ من قانون الموظفين الاساسي رقم ١٣٥ وتعديلاته والتي جاءت متفقة مع قانونه .

(القرار رقم ١٨ تاريخ ١٠/١٢/١٩٦٢)

مجلس التأديب

فرض عقوبة :

يعود لمجلس التأديب أمر فرض وتقدير العقوبة بحق الموظف .
ان المشرع الذي أناط بمجلس التأديب محاكمة موظفي الادارات والمؤسسات العامة ترك له في حال الحكم على موظف فرض احدى العقوبات الشديدة المنصوص عليها في قانون الموظفين الاساسي عليه ، غير انه اذا تبين أن عمل الموظف — لا يستلزم احدى هذه العقوبات بحقه له أن يفرض احدى العقوبات الخفيفة المنصوص عليها في قانون الموظفين الاساسي (الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من المرسوم التشريعي رقم ٣٧ تاريخ ٥ شباط ١٩٥٠) .

ومن حيث أن قانون مجلس التأديب بمنحه الصلاحيات القانونية لقضائه بتقدير العقوبة بحق الموظف يعتبر معدلا للمرسوم التشريعي رقم ٥٢ تاريخ ٥/٥/١٩٤٥ لذا كانت ما أدلت به الجهة الطاعنة لا ينال من الحكم .

(القرار رقم ٩ تاريخ ١٩/١١/١٩٦٢)

مجلس الدولة

أعضاؤه :

- لا يسري عليهم تحديد السن المقرر في قانون السلطة القضائية .
- (راجع أعضاء مجلس الدولة — تحديد سن) .

محاكم تأديبية

- حدود رقابة القضاء الاداري على أحكامها
- (راجع أحكام المحاكم التأديبية — حدود الرقابة عليها)

مخالفات أنظمة البلدية

- القضاء العادي هو المختص للنظر فيها
- (راجع اختصاص — مخالفات أنظمة البلدية)

مراقبو الامن

تسريحهم :

- يتم بقرار من وزير الداخلية بناء على وجود اقتراح خطي من المدير العام للشرطة والامن العام
- (راجع شرطة وأمن عام — تسريح مراقبي الامن)

مركز قانوني

ترفيه :

- القرار التنفيذي بالترفيه هو الذي يحدد المركز القانوني للموظف ومنه يقتضي أن يكون التظلم ومن ثم الطعن أمام القضاء
- (راجع موظف — ترفيه)

مستخدم

تسريح تأديبي :

- وجوب قيامه على سبب من أسباب العقاب
- « ان المادة ٢٧ من نظام المستخدمين الاساسي انما تبحث في التسريح العادي الذي تترخص الادارة فيه لا يقيدتها في سلطتها الا مبدأ عدم

الانحراف • وهذا التسريح هو غير التسريح التأديبي الذي يوقع بصفة عقوبة مسلكية ، ويجب أن يكون قائما على سببه بحيث اذا انتفت أسباب العقاب فان قرار التسريح يكون قائما على غير سبب ويستوجب البطلان » •
(جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٦٢ القضية ١٠٥ ق ٣)

مستخدم

تطبيق قانون :

لا تطبق المادة (٧٦) من قانون الموظفين الاساسي على المستخدمين •
« ان الاحكام التي أحال نظام المستخدمين الاساسي على قانون الموظفين فيها و اوجب تطبيقها عليهم هي التي تدرج في الباب السادس من القانون المشار اليه والمتعلقة بتأدية الرواتب ومتمماتها وبالشروط الخاصة بتعويضات الانتقال واجور النقل ، مما يدل على ان المادة ٧٦ من هذا القانون لا تطبق على المستخدمين » •

(جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٦٢ القضية ١٠٥ ق ٣)

مستخدم

تطبيق قانون :

لا يخضع مستخدمو الدولة ومستخدمو المصالح العقارية لاحكام قانون العمل •

« ان علاقة المستخدمين بالدولة انما هي علاقة نظامية مردها الى النصوص الصادرة بشأنهم ، وان مجال تطبيق قانون العمل يكون في العلاقات العقدية التي تربط العمال برب العمل أو في المجالات التي يجيء النص صريحا على تطبيق هذا القانون ، وليس من بينها مستخدمو الدولة الذين ينظم شؤونهم المرسوم ١٤٥٩ لسنة ١٩٥٠ سابقا ولا مستخدمو المصالح العقارية الصادر بشأنهم المرسوم ٥٢ لسنة ١٩٤٩ » •

(جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٦٢ القضية ١٠٥ ق ٣)

مستخدم

عقوبة مسلكية :

معاقة المستخدم مسلكيا بعد صدور حكم بحقه لا تتقيد بزمن معين ، ولا مانع من اعادته الى العمل ثم النظر في أمر معاقبته شرط الا تتخذ بحقه اجراءات تتعارض مع مبدأ فرض العقوبة عليه ، والا تتراخي الادارة زمنا طويلا للقيام بهذا الواجب .

« ان الفقرة ب من المادة ١٦ من نظام المستخدمين الاساسي رقم ١٤٥٩ اذ نصت على أنه بعد صدور الحكم يترتب على الادارة المختصة النظر في أمر معاقبة المستخدم من الناحية المسلكية مهما يكن الحكم الصادر بحقه ، فانها وان لم تحدد زمنا معيناً لقيام الادارة بهذا الواجب المترتب عليها وكذلك لم تمنع عليها اعادة المستخدم الى العمل ثم النظر في أمر معاقبته تبعا لدواعي المصلحة التي يعود اليها تقديرها وبحسب ما يترأى لها من خطورة انعكاس افعال المستخدم التي لفظ القضاء حكمه فيها على العمل الذي يتولاه أو عدم خطورته ، الا ان نصها هذا يفترض مبدئياً عدم اغفال الادارة لهذا الواجب أو تراخيها عن القيام به زمنا طويلا نظرا لما ينشأ عن هذا الاغفال او التراخي من الضرر بمصلحة المستخدم والاضطراب في اعمال الادارة الامر الذي لا تقره سلامة سير الامور في الجهاز الحكومي .

وانه في سبيل تطبيق هذا النص لا تتقيد الادارة باجراءات معينة ولا يتحتم عليها احالة المستخدم الى لجنة تأديبية كما فعل قانون الموظفين بل ان تقدير ذلك متروك الى الادارة بحيث يكون لها الحق أن تعيده الى عمله ثم تنظر في أمر معاقبته دون ان يفسر تصرفها هذا بأنه قرار ضمني بعدم وجود ما يستوجب المعاقبة الا انه مع هذا اذا جنحت الادارة بعد اعادة المستخدم الى اتخاذ اجراءات بحق المستخدم تتعارض مع مبدأ فرض العقوبة عليه كصرف رواتبه عن المدة التي كان فيها مكفوف اليد

أو ترفيعه أو اسناد اعمال اضافية اليه فإن ذلك لا يمكن حمله الا على أنها نظرت ضمئيا في أمر معاقبته ولم تر موجبا له لان هذه الاجراءات تفتقد سندها من منطق القانون اذا لم تفترض معها براءة المستخدم مسلكيا .
(جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٦٢ القضية ١٠٥ ق ٣)

مستخدم

عقوبة مسلكية :

لا يحق للإدارة ان تبني العقوبة المسلكية على ذات الاسباب التي لفظ فيها القضاء حكمه وقضى ببراءة المستخدم منها .

« اذا كان للإدارة ان تعاقب المستخدم مسلكيا بعد أن يكون القضاء قد برأه من التهم التي نسبت اليه فلا يحق لها ان تقيم هذا العقاب على ذات الاسباب التي لفظ فيها القضاء حكمه وقضى ببراءة المستخدم منها لان في عملها هذا اهدار لحجة الشيء المحكوم به ، وانما لها ان تعاقب على تصرفات واعمال لها مساس بنشاط الموظف المسلكي أو أعمال لم تقع تحت يد القضاء » .

(جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٦٢ القضية ١٠٥ ق ٣)

مسؤولية الادارة

قرار اداري :

تسأل الادارة عن قراراتها عند توافر الخطأ والضرر وعلاقته السببية .

« ان اجتهاد القضاء الاداري استقر على أن مسؤولية الحكومة عن القرارات الادارية مناطها توافر الخطأ والضرر وعلاقته السببية ، وتوافر الخطأ لا يكون الا عندما يكون القرار مشوبا بعيب من العيوب المنصوص

عليها في المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة ، وسلامة القرار من أحد هذه العيوب يحتم عدم مسؤولية الادارة عن تعويض الضرر الناشئ عن القرار » •

(القرار رقم ١٠ تاريخ ١٩/١١/١٩٦٢ ف.ط)

مسؤولية الدولة عن خطأ موظفيها

تعويض المتضرر وفق قواعد المسؤولية التقصيرية — التعويض هو أثر من آثار الالغاء •

« ان الدولة تعتبر مسؤولة ماليا عن خطأ موظفيها اذا حصل بسبب الوظيفة أو العمل الاداري وتلزم بتعويض من كان ضحية لخطئها بسبب اصدار قرار اداري حكم بالغائه عما أصابه من ضرر تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية واستنادا الى المادة ٢٢٢ من القانون المدني • وان ادعاء الجهة الطاعنة من ان العيب الشكلي القانوني لا يستوجب مسؤوليتها بتعويض المطعون ضده انما هو قول مردود لانه مخالف لمبدأ القضية التي اتسم بها حكم الالغاء ، ولان الادارة نفسها قد ألغت أمرها الاداري السابق الذي قضى بالطرد بأمر اداري جديد دون أن تلجأ الى تصحيح ما ادعته من عيب في الشكل ، وبذا اعادت المطعون ضده الى الوضع الذي كان عليه ولكنها قررت عدم التعويض عما أصابه خلافا لما قضى به الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية • وان الحكم فيما انتهى اليه قد اصاب في القول عندما قرر بان الامر الاداري الصادر بعدم صرف هذه الرواتب للمطعون ضده عن المدة التي كان فيها خارج الوظيفة بسبب لا يد له فيه ، في غير محله باعتبار ان قبض الراتب عن المدة المذكورة هو أثر من آثار الالغاء » •

(القراران ٢٣ و ٢٤ تاريخ ١٧/١٢/١٩٦٢ ف.ط)

منازعة على راتب

- خضوع تقديمها للتقادم الخاص بالحق المدعى به
- (راجع دعوى — دعوى تسوية ، ومنازعة في الرواتب والمعاش)

موظف

- اعادة فصله بعد ايام من صدور حكم بالغاء طرده
- (راجع اساءة استعمال السلطة — اعادة فصل الموظف)

موظف

ترفيه:

اعلان جدول الترفيه لا يرتب للموظف حقا نهائيا في الترفيه الفعلي الذي لا يتم الا بصدور القرار التنفيذي • « ان اعلان جدول الترفيه لا يرتب للموظف حقا نهائيا في الترفيه الفعلي اذا ادرج اسمه فيه لان الترفيه الفعلي يتوقف على استكمال الشروط التي نص عليها القانون من وجود الاعتماد والشاغر واستتمام المدة القانونية وعدم معاقبة الموظف تأديبيا بعد اعلان اسمه بابطال ترفيهه، كل ذلك مما يجعل الجدول المشار اليه مرحلة من مراحل الترفيه وليس الترفيه الفعلي الذي لا يتم الا بصدور القرار التنفيذي بعد توفر جميع العناصر المطلوبة للترفيه وهذا القرار هو الذي يحدد المركز القانوني للموظف ومنه يقتضي ان يكون التظلم ومن ثم الطعن فيه أمام القضاء الاداري اذا كان لذلك وجه » •

(جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٦٢ القضية ٩٧ ق ٣ ف. ط)

موظف

ترفيه:

يحق للموظف الوارد اسمه في جدول الترفيه المطالبة بالحقوق التي خوله اياها القانون •

- (راجع دعوى — دعوى تسوية)

موظف

تسريح : انتفاء سببه :

- تبرئة الموظف المتهم من قبل القضاء ينفي سبب تسريحه الذي تم غب توقيفه في التهمة
- (راجع تسريح — انتفاء سببه)

موظف

تسريح — انعدام سببه :

- اعادة استخدام الموظف المسرح لعدم الصلاحية لعدم السبب الذي قام عليه التسريح
- (راجع تسريح — انعدام السبب)

موظف

تسريح :

- تمحيص مشروعية السبب المستند اليه من قبل القضاء الاداري
- (راجع رقابة القضاء الاداري — قرار تسريح)

موظف

تسريح :

- وجوب استناده الى سبب مشروع
- (راجع تسريح استثنائي — وجوب استناده الى سبب مشروع)

موظف

تسريح :

- وقوعه قبل ظهور نتائج التحقيق
- (راجع تسريح استثنائي — تحقيق)

موظف

تصنيفه لحصوله على شهادة أعلى :

تاريخ نيل الشهادة هو المعول عليه في التصنيف وهو الذي يحدد الجهة الادارية الملزمة بالتصنيف عند انتقال الموظف من ملاك الى آخر .

« ان المادة ٣٥ من القرار رقم ١٥٣٢ لعام ١٩٥٩ تنص على أنه اذا حصل المدرس على شهادة تخوله لدرجة أعلى من الدرجة التي قد بلغها بتاريخ حصوله على الشهادة الجديدة واذا كان قد بلغها او تجاوزها فيصنف في درجة واحدة أعلى من درجته الحالية ويحتفظ الموظف بالاستناد الى احكام هذه المادة بقدمه المكتسب في درجته السابقة قبل التصنيف من أجل الترفيع المقبل . وواضح من هذا النص ان تاريخ الحصول على الشهادة هو المعول عليه في تحديد الحق في تصنيف الموظف ومنحه درجة واحدة أعلى من درجته ولذا يتعين على وزارة التربية والتعليم (التي كان المدعي المطعون ضده حين حصوله على الشهادة المطلوبة في زمن يخضع في علاقته اليها) ترفيعه لانها ملزمة بتصنيف موظفيها وان تأخرها عن تنفيذ ما الزمها القانون باجرائه لا يصح أن يكون مستندا من حرمان المدعي مما خوله اياه القانون » .

(القرار رقم ٢٧ تاريخ ٢٤/١٢/١٩٦٢)

موظف

تعويض اختصاص :

لا يستحق الموظف الموقوف تعويض اختصاص .

« ان تعويض الاختصاص وان كان منحه انما هو امر تقديري يعود أمر اعطائه الى الوزير أو المدير المختص الا ان هذا التعويض لا يمنح الا بعد توافر اساس منحه وهذا الاساس هو قيام الموظف بالعمل لتستبين قدرته الفنية وما قام به من اعمال وأهمية وكمية الاعمال المعهودة اليه .

فاذا لم يتم الموظف بعمل فان الاساس في منح تعويض الاختصاص ينتهي في هذه الحالة • وعلى هذا فليس للمدعي الطاعن الحق بالمطالبة به •
(جلسة ٢/٧/١٩٦٢ القضية ٢٢ ق ٤)

موظف

تغيب عن الوظيفة بفعل السلطة :

يبقى الموظف الموقوف مرتبطا بوظيفته ويكون صاحب حق في قبض راتبه •

« تبقى صلة الموظف بوظيفته الى أن يبلغ قرار تسريحه بصورة قانونية ، وما دام تغيبه عن الوظيفة انما كان بسبب لا يد له فيه اذ اوقف اولاً من المباحث العامة مما يعتبر ذلك بالنسبة له قوة قاهرة وحادثاً جبرياً يمنعه من مباشرة وظيفته ، وثانياً لان الادارة منعت من الرجوع الى وظيفته بعد اطلاق سراحه وانقضت مدة الشهرين على طلبه اعادته الى عمله مما يجعل هذا الطاعن موجوداً في أحد الاوضاع التي عنتها المادة ٩٥ من قانون الموظفين اذ يبقى مرتبطاً بوظيفته ويكون صاحب حق في قبض راتبه الى تاريخ اول الشهر الذي يلي نهاية الشهرين تطبيقاً لاحكام المادة ١٠٤ من قانون الموظفين » •

(جلسة ٢/٧/١٩٦٢ القضية ٢٢ ق ٤)

موظف

حالة جنون :

- (راجع احالة على الاستيداع — موظف في حالة جنون) •
- (واجازة بلا راتب — صفة طالبها) •

موظف

الحكم بالغاء طرده :

- نفي انفصام الصلة الوظيفية — استحقاق رواتب فترة حرمانه من الوظيفة بغير وجه قانوني كتعويض عما أصابه ♦
(راجع حكم الالغاء — آثاره) ♦
(ومسؤوليه الدولة عن خطأ موظفيها — تعويض المتضرر) ♦

موظف

خدمة فعلية :

- ان مدة الوقف عن العمل التي لم يحرم الموظف من رواتبه عنها تعتبر خدمة فعلية ♦
(جلسة ٢/٧/١٩٦٢ القضية ٢٢ ق ٤)

موظف

دلائل انتفاء صفة الموظف :

- ١ — استناد قرار التعيين الى قانون العمل
 - ٢ — تخصيص اجرة مقطوعة تدفع في نهاية الشهر ♦
 - ٣ — طبيعة النفقة التي تصرف منها الاجرة ♦
 - ٤ — صفة الاعمال الموكولة ♦
 - ٥ — وجود علاقة عقدية سابقة ♦
 - ٦ — عدم توفر شروط التعيين للوظائف العامة ♦
- « ومن حيث ان استناد القرار (قرار التعيين) الى قانون العمل ينفي صفة الموظف عن الطاعن رغم تسميته موظفا في قرار تعيينه ♦
ومن حيث ان تخصيص اجرة شهرية مقطوعة للطاعن مع تعيين دفعها

له في نهاية كل شهر لا يجعل منه موظفا ولا تتفق مع صفة الراتب الذي يدفع للموظف في أول كل شهر لا في نهايته (كما جاء في نص تعيينه) .
ومن حيث ان الجهة التي تصرف منها الاجرة المذكورة قد ينتهها المادة الاولى من الفصل الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١١٦ تاريخ ٢٩/٨/١٩٥٥ المشار اليه وهي نفقات تتضمن نفقات الدراسة العائدة للمشاريع المبينة في الجدول رقم (٦) ، وليس في هذه المادة ما يشير الى ان القائمين بهذه الدراسة هم موظفون عامون أو مستخدمون تابعون لاحكام قانون الموظفين أو لنظام المستخدمين .
ومن حيث ان تحديد الاعمال التي عين الطاعن للقيام بها (وهي اعمال تعود للعقد رقم ٩٤٤) لا تعطي صفة الموظف .

ومن حيث ان الطاعن لم يكن معينا في احدى الوظائف الواردة في الجدولين رقمي ١ و ٢ الملحقين بالمرسوم رقم ٢٧٠٧ تاريخ ١٢/١/١٩٥٧ بل عين في بادئ الامر بعقد انتهت مدته في غاية آب ١٩٥٨ .
ومن حيث ان صدور القرار ٣٢٢ سالف الذكر لم يعط الطاعن صفة موظف أو مستخدم تابع لاحكام قانون الموظفين العام أو لاحكام المرسوم الجمهوري رقم ٢٧٠٧ تاريخ ١٢/١/١٩٥٧ المشار اليه التي نصت على شروط لم تتوفر في تعيين الطاعن بالقرار المذكور » .
(جلسة ٢/٧/١٩٦٢ القضية ٩٥ ق ٣)

موظف

صرف من الخدمة — رقابة القضاء الاداري عليه .
(راجع اختصاص مجلس الدولة — الصرف من الخدمة لسبب غير تأديبي) .
(ورقابة القضاء الاداري — قرارات الصرف من الخدمة والقرارات السببية) .
(وقرار اداري — حصانة قانونية) .

موظف

عقوبة :

- يعود لمجلس التأديب أمر فرض وتقدير العقوبة بحق الموظف
- (راجع مجلس التأديب — فرض عقوبة)

موظف

موقوف :

- عدم استحقاقه تعويض اختصاص — بقاءه مرتبطا بوظيفته وحقه في قبض راتبه واعتبار مدة الوقف التي لم يحرم من رواتبه عنها خدمة فعلية
- (راجع موظف — تعويض اختصاص)
- (وموظف — تغيب عن الوظيفة بفعل السلطة)
- (وموظف — خدمة فعلية)

ميعاد تقادم

خلافات تعهدات الاشغال العامة :

- خضوعها لمواعيد التقادم المقررة في المادة ٥٥ لدفتر الشروط والاحكام العامة
- (راجع تعهدات الاشغال العامة — تقادم الخلافات الناشئة عنها)

ميعاد دعوى التعويض

- هو ميعاد التقادم الخاص بسقوط الحق المدعى به
- (راجع دعوى — دعوى تعويض)

نص تشريعي

- قواعده القانونية — صفتها العمومية شاملة
- (راجع قواعد قانونية)

نظام البعثات

- عدم انسحاب النظام الجديد للبعثات على الحوادث التي تمت وتكونت في ظل الاحكام السابقة له .
(راجع بعثات — تنازع قوانين) ♦

نفقات علاج

- لا يختص مجلس الدولة بالنظر فيها .
(راجع اختصاص مجلس الدولة (ب)) ♦

نية مشتركة

- تفسير العقد الاداري بالبحث عنها .
(راجع عقد اداري — تفسيره) ♦

وزارة الشؤون البلدية والقروية

تخطيط عام :

- اقتصار صلاحيتها على وضع مشروعات التخطيط العام .
(راجع بلديات — مجلس بلدي : سلطة وصائية) ♦

وصف جرم

- تبديل العقوبة من جنائية الى جنحوية لا يبدل وصف الجرم .
(راجع عقوبات — عقوبة جنائية) ♦

وقف تنفيذ

تدبير مستعجل

- طلب وقف تنفيذ أمر تغريم المتعهد هو تدبير مستعجل والمحكمة الاختصاص الكامل في تقديره .

ان الحكم بوقف تنفيذ أمري التغريم الصادرين عن الجهة الادارية الطاعنة هو تدبير مستعجل والمحكمة المعروض عليها النزاع هي صاحبة الولاية الكاملة في تقدير قيمة الطلبات المستعجلة التي يتقدم بها أحد الطرفين المتنازعين وأثرها في الحق المتنازع عليه وما تقتضيه حفظا لهذا الحق من تدابير وقتية تأمر بها ♦

(جلسة ١٠/٩/١٩٦٢ القضية ٤٧ ق ٤)

وقف تنفيذ

ضرر يتعذر تداركه :

الحكم بوقف تنفيذ أمر تغريم المتعهد شريطة تقديمه كفالة مكافئة لا يلحق بالادارة ضررا يتعذر تداركه ♦

وقف تنفيذ

ان الحكم المطعون فيه قد راعى مصلحة الجهة الادارية فقضى بوقف تنفيذ أمري التغريم شريطة أن يتقدم المطعون ضده بكفالة تتكافأ مع ماقد يلزم به بالنتيجة ، مما يجعل السبب الذي تحتج به الجهة الطاعنة من أن ضررها من وقف التنفيذ هو من الاضرار التي يتعذر تداركها غير وارد مطلقا لان وقف التنفيذ مقتصر على تحصيل مبلغ من المال حتى الفصل في الموضوع وهذا لا يضير الادارة في شيء ما دام هذا الوقف لقاء كفالة ♦

(جلسة ١٠/٩/١٩٦٢ القضية ٤٧ ق ٤)

وقف تنفيذ

عدم تأثيره بمصلحة الادارة

ان القرار المطعون فيه القاضي بوقف مطالبة المطعون ضده بمبلغ من

المال قد قيد وقف التنفيذ بتقديم كفالة بالمبلغ بحيث لا تتأثر مصلحة الجهة
الادارية بعدم التنفيذ ريثما تبت محكمة القضاء الاداري بالموضوع •
(القرار رقم ٧ تاريخ ٥/١١/١٩٦٢)

وقف تنفيذ

عدم تقييده لمحكمة الموضوع

ان الفصل في الطعن بوقف التنفيذ لا يقيد محكمة القضاء الاداري
في بحث الاختصاص وأحقية المطعون ضده في دعواه الاصلية •
(القرار رقم ٧ تاريخ ٥/١١/١٩٦٢)

★ ★ ★

اجازة :

خلاصة الحكم الصادر بتاريخ ١٧/١٢/١٩٥٩ عن محكمة القضاء
الاداري بدمشق في القضية ٤٥

لكي يعتبر الشخص موظفا عاما خاضعا لاحكام الوظيفة العامة يجب
أن تكون علاقته بالحكومة مستقرة ودائمة في خدمة مرفق عام وليست
علاقة عارضة • الامر الذي لا يتحقق في الموظف الوكيل اذ الرابطة
بينه وبين الحكومة هي رابطة تنظيمية من نوع خاص لا تضي على
صاحبها وصف الموظف العام •

ان المدعي وقد كان موظفا وكيلا فانه يتقاضى تعويضا لا مرتبا ،
ولا يستحق الاجازات التي شرعت للموظفين دون غيرهم ولا يحق له
استرداد ما جسم من راتبه عن مدة غيابه •

« طعنت هيئة مفوضي الدولة في هذا الحكم أمام المحكمة
الادارية العليا التي قررت بتاريخ ٢٦/٤/١٩٦٠ قبول الطعن
شكلا ورفضه موضوعا » •

خلاصة الحكم الصادر بتاريخ ٢٣/٩/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية
بدمشق في القضية ١٠

ان الموظف الوكيل الذي يمارس اختصاصات الموظف الاصيل مدة
طويلة يجب أن يستفيد من الاجازات الصحية التي يفيد منها الموظف
الاصيل لان المشرع قرر منح هذه الاجازة لصالح العمل والعاملين دون
أن يفرق بين العامل بالاصالة والعامل بالوكالة ، خاصة وأن المرض حادث
اضطراري لا يد للموظف الوكيل فيه •

ان القرارات المطعون فيها والتي منحت المدعي اجازات صحية بدون راتب قد ابتعدت عن الغاية التي أرادها واضع القانون • وخالفت أحكام المادة ٥٦ من قانون الموظفين الاساسي وأصبحت مشوبة بعيب الخطأ ويتعين الغاؤها •

اختصاص :

خلاصة الحكم الصادر بتاريخ ١٢/٣/١٩٥٩ عن محكمة القضاء الاداري بدمشق في القضية ٧٤

ان النزاع لا يدور حول العقد الاداري نفسه ، انما يخفي طلبا في تفسير منطوق الحكم الصادر عن المحكمة البدائية بدمشق • ولما كان تفسير الاحكام القضائية يعود الى القضاء المصدر لها بموجب القواعد الاصولية فان هذه المحكمة لا تختص بنظر الدعوى •

خلاصة الحكم الصادر في ١٩/١١/١٩٥٩ عن محكمة القضاء الاداري بدمشق في القضية ٣٦

ان المدعي كان من رجال القضاء وقت صدور القرار المطعون فيه وحيث أن هذا القرار هو في حقيقته منازعة في راتب • لذا تختص به الدائرة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض حسب أحكام المادة ٩٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٦ •

« بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في جلسة ١٢/٣/١٩٥٩

في القضايا (١٣٠) ، (١٣١) ، (١٣٢) » وفي جلسة

١٩٥٩/١٢/٢٤ في القضيتين (٧٦) ، (٢١) • وفي جلسة

١٩٥٩/١٠/٢٩ في القضية (٢٢) •

« طعنت هيئة مفوضي الدولة في أحكام القضايا (١٣٠)

(١٣٢) أمام المحكمة الادارية العليا التي قررت في ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠ قبول الطعن شكلا وفي الموضوع الغاء احالة الدعوى الى محكمة النقض وتأيد الحكم فيما عدا ذلك » ♦
« طعنت هيئة مفوضي الدولة في حكم القضية (٧٦)
أمام المحكمة الادارية العليا التي قررت بتاريخ ٢١ / ٩ / ١٩٦٠ عدم قبول الطعن شكلا لتقديمه بعد الميعاد » ♦

خلاصة الحكم الصادر في ٣ / ١٢ / ١٩٥٩ عن محكمة القضاء الاداري بدمشق في القضية ١٥٤
ان الطلب الذي تقدم به المدعي هو من الطلبات المنصوص عليها في البند الرابع من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة ، وقد تقدم به موظف في حلقة أدنى من الحلقة الاولى ان هذا الطلب يخرج من اختصاص هذه المحكمة ويدخل في اختصاص المحكمة الادارية ♦
« بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٥٩ في القضية (١٧٢) » ♦

خلاصة الحكم الصادر بتاريخ ١٢ / ١١ / ١٩٥٩ عن محكمة القضاء الاداري بدمشق في القضية ١٣٨
ان المدعي هو من غير موظفي الحلقة الاولى تطبيقا لحكم المادة ١٣ من قانون مجلس الدولة فان القرار المطعون فيه يدخل في اختصاص المحكمة الادارية ويخرج عن اختصاص محكمة القضاء الاداري ، انفاذا لحكم المادة الرابعة عشرة من القانون المذكور ♦
« بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة بجلسته ٢٦ / ١١ / ١٩٥٩ في القضية ١١٩ وفي جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٥٩ في القضية ١٤٠ وفي جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٥٩ في القضية ٧٧ » ♦

خلاصة الحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢ عن محكمة القضاء
الاداري بدمشق في القضية ٦٤

ان المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ حددت اختصاص
القضاء الاداري ونظمته على سبيل الحصر وقد خلت من تقرير اختصاصه
في المنازعات القائمة بين جهتين من جهات الادارة •

ان المادة ٤٧ من القانون المشار اليه خست الجمعية العمومية للقسم
الاستشاري بابداء الرأي المسبب في هذه المنازعات •

» بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة بجلسة ١٩٥٩/١١/٢
في القضية ٥٥ « •

خلاصة الحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٦ عن محكمة القضاء
الاداري بدمشق في القضية ١٠٤/٨٥

ان القرار المطعون فيه هو قرار اداري نهائي فتنطبقا لحكم الفقرة
سادسا من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ لا يختص مجلس
الدولة بنظر الدعوى الا عندما تكون طلبات الالغاء صادرة عن الافراد
أو الهيئات ، وحيث أن المدعية هي جهة ادارية فلا يختص مجلس الدولة
بنظر دعواها •

فضلا عن كون المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم تختص بنظرها
الجهات الحالية ، الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم
القضائي •

» بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة بجلسة ١٩٥٩/١١/١٢
في القضيتين ٥٥ و ٦٤ « •

خلاصة الحكم الصادر في ١٧/١٢/١٩٥٩ عن محكمة القضاء الاداري
بدمشق في القضية ١٨٤

ان اختصاص هذه المحكمة في دعاوى الجنسية ينعقد اذا كان مرجع
الطعن عيبا شاب قرارا اداريا صادرا في هذا الشأن ، أما اذا كانت الدعوى
موجهة ضد حكم قضائي فينحصر اختصاص القضاء الاداري عن نظرها
ويتعين اعادة القضية الى المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون
فيه للاختصاص •

خلاصة الحكم الصادر بتاريخ ٨/١٠/١٩٥٩ عن محكمة القضاء
الاداري بدمشق في القضية ١٤٢

ان المنازعة بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها تدور حول عدم
تنفيذ حكم قضائي اتخذه القضاء المدني ، من المواضيع التي لا تدخل
ضمن اختصاصات القضاء الاداري •
ان طلب وقف التنفيذ بهذه الدعوى لا يستند الى أسباب يحق للقضاء
الاداري بموجبها أن يأمر بايقاف التنفيذ •

خلاصة الحكم الصادر في ١٧/١٢/١٩٥٩ عن محكمة القضاء الاداري
بدمشق في القضية ٣١

بالنسبة للقرار الاول :

لا يعتبر هذا القرار من القرارات النهائية بل هو عبارة عن اقتراح
لذا كان الطلب حريا بالرفض •

بالنسبة للقرار الثاني :

ان جميع الاسباب التي بينها المدعون لا علاقة لها بالاسباب المبررة

للحكم بالالغاء والموضحة في المادة ٢٢ من قانون المحكمة العليا رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ والفقرة الاخيرة من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة سنة ١٩٥٩ لذا كان طلب الالغاء حريا بالرفض •
لم يلجأ المدعون الى اللجنة التحكيمية الاستئنافية بالنسبة لطلب التعويض حتى يصدر قرار نهائي مما يدخل في اختصاص هذه المحكمة •
لذا يتعين عدم قبول هذا الطلب لرفعه قبل الاوان •

خلاصة الحكم الصادر بتاريخ ١٠/١٢/١٩٥٩ عن محكمة القضاء
الاداري بدمشق في القضية ١٠٥

ان قضاء الابطال ان يكون محله ثمة قرار اداري فحواه افصاح
الادارة عن ارادتها الملزمة بناء على سلطتها العامة بموجب القوانين واللوائح،
حين تتجه ارادتها لانشاء مركز قانوني يكون جائزا أو ممكنا قانونا وبياعت
من المصلحة العامة •

أما تبليغ النيابة عن فعل مؤثم يقع تحت طائلة قانون العقوبات فلا
يعد من قبيل القرارات الادارية المعنية في قرارات الالغاء ومنها القرارات
التأديبية •

لذلك فان مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري غير مختص بنظر
الدعوى •

« طعنت هيئة مفوضي الدولة في هذا الحكم أمام المحكمة
الادارية العليا وقد قررت لجنة فحص الطعون فيها قبول
الطعن شكلا ورفضه موضوعا بتاريخ ٢٦/٤/١٩٦٠ » •

خلاصة الحكم الصادر في ١٤/١٠/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية بدمشق
في القضية ٣٩
لا يوجد ما يمنع أن تكون للاحكام الصادرة عن مجلس التأديب

صفة الاحكام القضائية بالدرجة الاخيرة • ان المحكمة التي يحق لها البت بالاحكام الصادرة بالدرجة الاخيرة في مجلس الدولة هي المحكمة الادارية العليا حسب نص المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة • ان الطعن بقرار مجلس التأديب أمام هذه المحكمة مخالف للقانون وهي ليست مختصة للنظر به ويجب رد الدعوى شكلا •

» بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في ١٩٥٩/١٠/٢١

في القضية ٤٧ « •

» طعنت هيئة المفوضين وادارة قضايا الحكومة في هذين

الحكمين أمام المحكمة الادارية العليا التي قررت بتاريخ

١٩٦٠/٤/٢٦ قبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا « •

خلاصة الحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١٠/١٤ عن المحكمة الادارية
بدمشق في القضية ٤٤

ان المدعى عليه من موظفي الحلقة الاولى وان أحكام المادة ١٣ من قانون مجلس الدولة لا تجعل من حق هذه المحكمة النظر بقضايا موظفي هذه الحلقة ، لذا كان الطعن المقدم الى هذه المحكمة مخالفا للقانون لعدم الاختصاص •

خلاصة الحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٩ عن المحكمة الادارية
بدمشق في القضية ٤٩

ان القرار المطعون فيه لا يدخل في نطاق القرارات التي يختص القضاء الاداري بالنظر في الطلبات الخاصة بالغائها والتي وردت في المادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ على سبيل الحصر مما يستوجب الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى •

« طعنت هيئة مفوضي الدولة في هذا الحكم أمام المحكمة
الادارية وقد قررت لجنة فحص الطعون قبول الطعن شكلا
ورفضه موضوعا بتاريخ ٢٦/٤/١٩٦٠ » •

اختصاص مجلس الجمارك الاعلى :

خلاصة الحكم الصادر في ٢٢/٧/١٩٥٩ عن محكمة القضاء الاداري
بدمشق في القضية ٣

ان ما استمسكت به الجهة المدعية من أسباب الطعن ليس من شأنه
النيل من شرعية القرار المشكو منه المتخذ بالاستناد الى الاختصاص
الممنوح لمجلس الجمارك الاعلى بمقتضى أحكام القرار ٢٦٧ تاريخ
٢٨/١١/١٩٤٤ والمرسوم رقم ٣١٣٥ تاريخ ١١/١٠/١٩٥٥ • وتستوجب
الدعوى الرد •

اخلاء :

خلاصة الحكم الصادر بتاريخ ٣/١٢/١٩٥٩ عن محكمة القضاء
الاداري بدمشق في القضية ٣٧

ان المادة ٦١ من نظام ضابطة البناء تمنع وجود أبنية مخصصة للتجارة
في المنطقة المخصصة لدور السكن • ان الامر الاداري المشكو منه
يستهدف المحل التجاري الكائن ضمن منطقة التنظيم • وان تنظيم المدن
يقوم على أساس من المصلحة العامة يكون لنفاذ قواعده أثر رجعي — من
طبيعته — على الحقوق الناشئة قبله •

ليس في القرار المشكو منه أية مخالفة للفقرة الاخيرة من المادة ٨ من
قانون مجلس الدولة لسنة ١٩٥٩ لذا كانت الدعوى حرة بالرفض •

استبعاد الدعوى لعدم دفع الرسوم

خلاصة الحكم الصادر بتاريخ ١٨/١٠/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية
بدمشق في القضية ٢٧

ان المدعي لم يسدد رسوم هذه الدعوى حين تقديمها ولم يحصل
على معونة قضائية لذا كان ايداعها سابقا لاوانه ويقتضي استبعادها •

خلاصة الحكم الصادر في ١٦/١٢/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية
بدمشق في القضية ٥٨

استبعدت هذه القضية من جدول أعمال المحكمة لان المدعي لم يؤد
الرسوم المتوجبة على الدعوى رغم رد طلب اعفائه من الرسوم بقرار
مفوض الدولة •

خلاصة الحكم الصادر في ١١/١١/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية
بدمشق في القضية ٦١

ان المدعي لم يؤد كامل الرسوم المستحقة على الدعوى مما يؤدي
الى استبعادها •

استقالة

خلاصة الحكم الصادر في ١٤/١١/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية
بدمشق في القضية ٢٤

ان الشروط التي توجب المادة ٢٨ من المرسوم رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٥٠
في فقرتها الثانية توفرها لقيام القرينة على استقالة المستخدم استقالة حكمية
لا تتوافر في شأن المدعي لانه تقدم في اليوم الثاني لانتقاطه ينيء الادارة
بمرضه ويطلب احالته الى الطبيب المختص لتقرير مدة علاجه وان الادارة

علمت بذلك واستنكفت عن احالته الى الطبيب المذكور وتربصت به مدة سبعة أيام اعتبرته بعدها مستقيلا • مما يجعل القرار المطعون فيه مخالفا للقانون ويتعين الغاؤه •

خلاصة الحكم الصادر في ١٦/١٢/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية بدمشق في القضية ٩

ان الفقرة ج من المادة ٨١ من قانون الموظفين الاساسي التي تعتبر الموظف المجاز الذي لا يستأنف عمله خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء اجازته مستقيلا حكما لا تنطبق بشأن المدعي لانه لم يتبلغ قرار تعيينه الجديد وانه قد عاد الى الوظيفة وبأش أعباءها بمجرد تبليغه قرار نقله • ان المدعي بعد أن عاد الى عمله بعد المدة التي اعتبرتها الادارة اجازة بدون راتب خلال غيابه أثناء عدم تبليغه قرار التعيين يناقض اعتبارها له مستقيلا حكما • لذا فان القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون في مادتيه الاولى والثانية ويتعين الغاؤهما •

« طعنت هيئة مفوضي الدولة في هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا التي قررت بتاريخ ٢٦/٤/١٩٦٠ قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا » •

خلاصة الحكم الصادر بتاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية بدمشق في القضية ٣٠

ان قرار التيسريح الصادر من الادارة بحق المدعية والذي حكمت المحكمة العليا بالغائه فقرته التي جعلت قرار التيسريح ينسحب على الماضي • ان هذا القرار وسائر ما تضمنه بقي قائما لم يتناوله الالغاء وهو قرار صحيح في حدود ما تبقى منه بعد الالغاء ولا يحق للادارة الرجوع عنه

لترتب حقوق للمدعية بسببه أظهرها الحق في تصفية حقوقها التقاعدية واقتضاء الرواتب المستحقة لها ♦

ان القرار المطعون فيه الذي تضمن الغاء القرار السابق واستبداله بآخر (يعتبر المدعية مستقلة حكما) من شأنه المساس بحقوق المدعية المكتسبة من القرار الملغى وهو غير صحيح قانونا مما يستوجب الغاؤه واعدادة وضع المدعية على نحو ما صدر به القرار السابق بعد استبعاد الفقرة التي أبطلت بحكم المحكمة العليا ♦

استيداع

خلاصة الحكم الصادر بتاريخ ١٢/٢/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية بدمشق في القضية ٢٢

يشترط لتوقيع عقوبة الاحالة على الاستيداع توافر أدلة الثبوت في الذنب المستوجب لها ، وان عدم كفاية الدليل للادانة يحول دون توقيعها ولا يكفي مجرد الشبهة ♦

ان القرار المطعون فيه معيب ومخالف للقانون لقيامه على واقعة أثبتت الوقوعات والتحقيقات عدم وقوعها أصلا ولعدم بيانه الذنب الذي تضمن توقيع العقوبة عليه مما يتعين معه الغاؤه ♦

ان هذا الالغاء لا يمنع الادارة من استيفاء نواقص التحقيق وتقرير مدى ما يمكن نسبته الى المدعي والنظر في تقرير الجزاء الملائم ان قام سببه ♦

« بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في جلسة ١٢/٢/١٩٥٩

في القضية ٢٣ » ♦

اعادة محاكمة

خلاصة الحكم الصادر في ٢٩/٦/١٩٥٩ عن محكمة القضاء الاداري
بدمشق في القضية ٤

في الشكل : من حيث أن طلب اعادة النظر مقدم ضمن الميعاد بعريضة
مستوفية الشروط الاصولية فانه يتعين قبوله شكلا •

في الموضوع :

السبب الاول : من حيث أن الدعوى المدنية المقامة بشأن التزوير
المستند اليه في الحكم المطلوب اعادة النظر به قد ردت فلا مجال للقول
بظهور تزوير في الوثائق التي بني عليها الحكم وبالتالي يكون هذا السبب
حرى بالرد •

السببين الآخرين : ان الحكم مدار طلب الاعادة قد تضمن الاجابة
على النقاط الواردة في هذين السببين ، ومن حيث أن المحكمة قد راعت
أصول التحقيق والحكم ولم تغفل البت فيما أثاره الجانب المدعي من
وجوه الطعن ، موفقة نهجها مع المبادئ القانونية على وجه تظل معه
الاسباب المستمسك بها ابتغاء اعادة النظر قاصرة عن الاستجابة لدواعي
الاعادة المنصوص عنها سواء في القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٥٠
أو في قانون الاصول •

خلاصة الحكم الصادر في ٢٩/١٠/١٩٥٩ عن محكمة القضاء
الاداري بدمشق في القضية ٢٧

يشترط في المستند المقدم بعد صدور الحكم لاعادة المحاكمة شرطان :
الاول أن يكون هذا المستند قاطعا في الدعوى • الثاني : أن لا يكون في
حوزة من قدمه خلال المرافعة في الدعوى التي صدر فيها الحكم •

ان القرارات التي حتم القانون تبليغها الى المتداعين انما هي تلك التي تصدر أثناء التحقيق وفقا لنص المادة ٢٩ من قانون المحكمة العليا ٥٧ لسنة ١٩٥٠ لا القرارات التي ينظمها المقرر مشتملة خلاصة الدعوى والمسائل التي أثارها المتداعون وحكم القانون فيها .

ان قضاء المحكمة العليا لم يغفل مناقشة الاسباب القانونية التي أثارها المدعي بل رد عليها جميعا لذلك فان طلب اعادة المحاكمة غير قائم على أساس من القانون ويتعين رفضه .

خلاصة الحكم الصادر في ١٢/٩/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية
بدمشق في القضية ٢٥

ان المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ التي تجيز قبول اعادة المحاكمة في حالتها بناء القرار على وثيقة مزورة أو اذا قدم أحد المتداعين مستندا قاطعا لم يكن في حوزته لا تصدق في خصوص دعوى المدعي لانتفاء التزوير ولا إمكانية حصول المدعي على المستند (بفرض كونه قاطعا) قبل صدور القرار في الدعوى الاصلية .

لذا يتعين عدم قبول طلب اعادة المحاكمة لعدم توافر سبب من الاسباب التي يجوز فيها .

خلاصة الحكم الصادر في ٣٠/١٢/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية
بدمشق في القضية ٥٠

ان السببين اللذين استند اليهما المدعي في طلب اعادة المحاكمة تطبيقا لاحكام الفقرتين ب ، د من المادة ٣٢ من قانون المحكمة العليا رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ غير متوفرين في هذه الدعوى لان المستند الذي أشار اليه المدعي لا يعتبر قاطعا أو حاسما للدعوى بل هو لا يعدو تأكيد الاقتراح .

ان المحكمة العليا لم تغفل البت في الاسباب التي أثارها المدعي في

دعواه السابقة بل ردت على مجمل الاسباب كما يتبين من الرجوع الى الاسباب التي استندت اليها في حكمها المذكور المطعون فيه لذا يتعين عدم قبول الطلب لعدم توافر الاسباب القانونية التي تجيزه •

اعادة للخدمة

خلاصة الحكم الصادر في ٢٢/٧/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية بدمشق في القضية ١

ان القانون النافذ بحق النزاع القائم هو قانون المحكمة العليا رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ باعتبار أن النزاع وقع تحت ظله وهو لا يلزم بالتنفيذ الفوري لعدم وجود نص بهذا المعنى لذا فان القرار المطعون فيه لا يتنافى مع أحكام المادة ٢٢ من هذا القانون •

ان تعيين المدعي بدرجة أقل من درجته سببه عدم وجود شاغر في الملاك والمدعي لا يزعم وجوده •

ان القرار المشكو منه منح المدعي حق المطالبة باعادته الى وظيفته في حال وجود شاغر •
ان المطاعن التي يستند اليها المدعي لا تستوجب ابطال القرار المشكو منه •

« طعنت هيئة مفوضي الدولة في هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا التي قررت بتاريخ ٢٦/٤/١٩٦٠ قبول الطعن شكلا وموضوعا والغاء حكم المحكمة الادارية وقرار اعادة المدعي الى الخدمة برتبة وراتب أقل مما كان عليه قبل التسريح » •

(راجع حكم الالغاء — آثاره)
« بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة الادارية بدمشق في جلسة ٢٢/٧/١٩٥٩ في القضية رقم ٢ » •

انتفاء الخصومة

خلاصة الحكم الصادر في ١٩٥٩/١١/٢٦ عن محكمة القضاء
الاداري بدمشق في القضية ١٢

لقد صدر حكم من المحكمة العليا بترفيح المدعي الى وظيفة مفتش
اداري عام من المرتبة الثانية في بلدية حلب * ثم صدر القرار المطعون فيه
بتعيين غيره في هذا المنصب بعد تسريحه فأقام الدعوى لالغاء قرار
التعيين المطعون فيه ، ولتخلف شرط المصلحة في طلب الغاء القرار تعين
عدم قبول الدعوى *

خلاصة الحكم الصادر في ١٩٥٩/١١/٤ عن المحكمة الادارية
بدمشق في القضية ٤٢

ان المدعي اختصم في دعواه الامين العام المساعد لشئون الامن العام
والشرطة في الاقليم السوري بصفته * ان القاعدة في اختصاص جهات الادارة
أن توجه الدعوى الى الوزير المختص في كل ما يتعلق بشئون وزارته لانه
يمثل الدولة من هذه الناحية *

لذا فان الدعوى تكون قد رفعت على غير ذي صفة ووجهت الى غير
من يصح اختصاصه فيها الامر الذي يستوجب عدم قبولها لعدم الخصومة *
« طعن المدعي في هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا
التي قررت في ١٩٦٠/٩/٢١ قبول الطعن شكلا وعدم قبول
الدعوى لرفعها بعد الميعاد » *

انتفاء صفة

خلاصة الحكم الصادر في ١٩٥٩/١٢/١٦ عن المحكمة الادارية
بدمشق في القضية رقم ٥٥

ان الطعن في قرارات مجلس التأديب الصادرة في شأن موظف من

موظفي الحلقة الثانية فما دون هي من اختصاص هذه المحكمة ويتعين رفض الدفع بعدم الاختصاص •
لا يجوز لغير الموظف الذي صدر القرار التأديبي في شأنه حق الطعن فيه حسب نص الفقرة رابعا من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى من الادارة لاتفاء صفة الجهة التي رفعتها •

انهاء خصومة

خلاصة الحكم الصادر في ١٩٥٩/٦/٨ عن محكمة القضاء الاداري
بدمشق في القضية ٦٢

ان الغاء الادارة للقرار المطعون فيه يفقد الدعوى محلها ويستتبع بالتالي عدم البحث في طلب ارجاء التنفيذ •

خلاصة الحكم الصادر في ١٩٥٩/٧/٢٠ عن محكمة القضاء الاداري
بدمشق في القضية ١٣

صرح المدعي أمام المحكمة أن الجهة المدعى عليها قد أوصلته الى حقه وطلب انهاء الخصومة ، ووافق محامي الخزينة على ذلك •

بطلان صحيفة الدعوى

خلاصة الحكم الصادر عن محكمة القضاء الاداري بدمشق بتاريخ
١٩٥٩/١١/٢٦ في القضية ١٢٦

ان الطلب المقدم من وزارة العدل بالغاء القرار المطعون فيه غير موقع على عريضته من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام مجلس الدولة مما يتعين معه بطلان صحيفة الدعوى •

» بمثل هذا المبدأ قضت محكمة القضاء الاداري بدمشق
في نفس التاريخ بالقضية رقم ١١٤ ، وفي تاريخ ١٢/٢٤/
١٩٥٩ بالقضية رقم ١٤١ • وبمثل هذا المبدأ قضت أيضاً
المحكمة الادارية بدمشق في جلسة ٨/٦/١٩٥٩ في القضية ٧١ •

ترخيص :

خلاصة الحكم الصادر عن محكمة القضاء الاداري بدمشق بتاريخ
٢٦/٦/١٩٥٩ في القضية ٧١

ان الترخيص للمدعى عليه في البناء على أرض تقل مساحتها عما هو
مقرر في نظام البناء ، انما ينطوي على مخالفة للقواعد القانونية •
ان العبرة للمساحة الراهنة للبناء في الوقت الحاضر لا المساحة التي
ستتحقق في المستقبل •
لذلك ولجدية طلب وقف التنفيذ أجب هذا الطلب •

ترفيع :

خلاصة الحكم الصادر بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية
بدمشق في القضية ٣٧

من القواعد التي أقرها الفقه والاجتهاد أنه لا يلجأ الى القانون العام
الا في حالة عدم وجود نص في القانون الخاص • وحيث أن لموظفي
الجمارك قانونهم الخاص وهو القرار رقم ٥٤٥ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٤٣
فان أحكام قانون الموظفين الاساسي تطبق في كل ما لم يرد عليه النص
صراحة في هذا القرار •

ان القانون رقم ٣٤ تاريخ ٢٨/٣/١٩٥٥ المتضمن تعديل رواتب
موظفي الجمارك قد لحظ الناحية المتعلقة بشكوى المدعي فجعل الراتب

المقطوع للمرتبة الخامسة والدرجة الثانية ٣٧٥ ليرة وللمرتبة السادسة الدرجة الاولى ٣٥٠ ليرة ، لذا فانه لا يمكن تطبيق أحكام قانون الموظفين الاساسي على أوضاع موظفي الجمارك وترد الدعوى •

« بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في جلسة ١٠/٢٨/

١٩٥٩ بالقضية رقم ٣٨ » •

« طعن المدعي في هذا الحكم الاخير أمام المحكمة الادارية

العليا التي قررت بتاريخ ٢٦/٤/١٩٦٠ قبول الطعن شكلا

وموضوعا والغاء الحكم المطعون فيه وعدم اختصاص المحكمة

الادارية بنظر الدعوى » •

(راجع موظفون — جمارك)

تسريح :

خلاصة الحكم الصادر في ٢٢/٧/١٩٥٩ عن محكمة القضاء الاداري

بدمشق في القضية ١

ان المطاعن التي أدلى بها الجانب المدعي لا تقوم على أساس سليم •

لذا تعين رفض الدعوى •

« طعن هيئة مفوضي الدولة والمدعي في هذا الحكم

أمام المحكمة الادارية العليا التي قررت بتاريخ ٢٦/٤/١٩٦٠

قبول الطعن شكلا والغاء حكم محكمة القضاء الاداري

والغاء قرار التسريح المطعون فيه » •

(راجع رقابة القضاء الاداري — قرارات الصرف)

خلاصة الحكم الصادر في ١٢/١١/١٩٥٩ عن محكمة القضاء الاداري

بدمشق في القضية ٩

ان المشرع قصد الى اضافة الحصانة على قرارات الفصل عن غير

الطريق التأديبي وعزل القضاء عن سماع الدعاوى التي تقام بطلب الغائها وذلك حسب أحكام المادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسي المعدلة •

ان القرار المطعون فيه هو بمثابة قرار فصل بغير الطريق التأديبي ويدخل في اختصاص محكمة القضاء الاداري عملا بحكم الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة التي نسخت حكم المادة ٨٥ المشار اليها عملا بأحكام المادة الاولى من قانون الاصدار •

ان انزال هذا النسخ لا يكون الا حيث تكون قرارات الفصل عن غير الطريق التأديبي صادرة في ظله ، أما القرارات الصادرة قبله فتكون خاضعة لحكم المادة ٨٥ وتنحسر عنها ولاية القضاء •

ان القرار المطعون فيه صادر قبل العمل بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ لذلك يجري عليه حكم المادة ٨٥ ويتعين رد الدعوى •

« بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في جلسة ١٣/١١/١٩٥٩ في القضية رقم ٢٤ وفي جلسة ٢٦/١١/١٩٥٩ في القضيتين ١٥ و ١٦ » •

« طعن المدعي في حكم القضية رقم ٢٤ أمام المحكمة الادارية العليا التي قررت بتاريخ ٢١/٩/١٩٦٠ قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا » •

خلاصة الحكم الصادر في ٢٩/٦/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية في القضية رقم ١٧

ان الاسباب التي أوردها المدعي ليس فيها ما يؤثر على القرار المطعون

فيه لان المشرع قصد بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٨ الاخذ بعين الاعتبار احصاء عام ١٩٢٢ بالنسبة للاشخاص المولودين قبله .
ان القرار المطعون فيه صادر عن سلطة مختصة وجامع لاسبابه القانونية .

خلاصة الحكم الصادر في ٩/١٢/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية في القضية رقم ٤١

ان جميع ماساقه المدعي انكارا لتوافر ركن السبب في القرار المطعون فيه أو تعيبا له لا ينتج في هذا الخصوص .
ان ما أسند للمدعي صحيح ويكون في جملته مأخذا مسليا يصح أن يعاقب عنه .
ان الادارة مرخصة في تقدير العقوبة التي ترى انزالها بالموظف جزاء له على ذنب يثبت ارتكابه له دون أن يكون للقضاء حق مراجعتها ومراقبتها في هذا التقدير .
ان القرار المطعون فيه سليم ويتعين رفض الدعوى بالغائه .

خلاصة الحكم الصادر في ٢٢/٧/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية بدمشق في القضية رقم ٤

ان تسريح المدعي بني على اقتراح المدير العام في وقت كان يتمتع به بسائر صلاحياته .

ان المادة ٦٥ من المرسوم التشريعي رقم ٧٨ تاريخ ٣٠/٦/١٩٤٧ المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٢٣ تاريخ ٢٠/٧/١٩٤٩ منحت وزير الداخلية بناء على اقتراح المدير العام للشرطة والامن حتى تسريح مراقبي الامن دون التقيد بقانون الموظفين الاساسي ولا بسجل الموظف دون

خضوعه لاجراءات أصولية وضوابط يتقيد بها ، وان حقه بتقديم اقتراح التسريح مستمد من القانون ♦

ان الادارة قدرت أن الموظف غير صالح للخدمة سياسيا ♦ ان ما أدلى به المدعي لا ينال من القرار المطعون فيه ولا يجعله مشوبا بالانحراف ♦
« بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في جلسة ٢٢/٧/٩٥٩

في القضية رقم ٣ » ♦

« طعنت هيئة مفوضي الدولة في هذين الحكمين أمام المحكمة الادارية العليا التي قررت بتاريخ ٢٦/٤/١٩٦٠ قبول الطعنين شكلا وموضوعا والغاء حكم المحكمة الادارية وقرار التسريح » ♦

(راجع تسريح مراقبي الامن)

خلاصة الحكم الصادر في ١٤/١٠/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية بدمشق في القضية ١٤

ان قرار أمين العاصمة بشأن انتهاء خدمة المدعي هو قرار نافذ ولو لم يصدق عليه وزير الشؤون البلدية والقروية لانه قرار صادر عن السلطة التي تملك وحدها حق اصداره دون ما وصاية أو رئاسة من سلطة أعلى ♦
ان قرار الغاء قرار التسريح الصادر بعد مدة تزيد على تسعة أشهر من قرار التسريح غير جائز لتماحه بعد المدة التي يجوز فيها ، ولمساسه مركز قانوني ذاتي اكتسبه المدعي واستمد منه حقوقا لا يجوز نزعها بقرار اداري يترد الى تاريخ سابق (حتى ولو كان قرار التسريح يحتاج لتصديق وزارة الشؤون البلدية والقروية) اذ أن ذلك لا يجوز الا بقانون ♦
ان الدعوى على أساس سليم من القانون ويتعين قبولها واجابة المدعي الى طلبه ♦

« طعنت أمانة العاصمة في هذا الحكم أمام المحكمة

الادارية العليا وقد قررت لجنة فحص الطعون فيها قبول
الطعن شكلا ورفضه موضوعا بتاريخ ٢٥/٢/١٩٦٠ « •

خلاصة الحكم الصادر بتاريخ ٤/١١/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية
بدمشق في القضية ١٦

ان رغبة المتطوع في تجديد العقد خاصة حين تجاوز الخدمات الفعلية
خمسة عشر عاما لا يجبر رئاسة الاركان العامة على قبول تجديد العقد بل
هي تقدر حسب الظروف ما تراه واجبا من قبول طلب التجديد أو انهاء
الخدمة •

ان القرار رقم ٦١٤ تاريخ ٨/٤/١٩٥٨ أناط بقائد الجيش الاول
كافة الصلاحيات والحقوق المقررة في الانظمة والقوانين القائمة في الاقليم
السوري لرئيس الاركان العامة الى أن تصدر القوانين والانظمة اللازمة •
ان هذه القوانين والانظمة لم تصدر حتى الآن • لذا فلا مجال للطعن
في صلاحية قائد الجيش الاول باستصدار القرارات المنوطة برئيس الاركان
العامة ومنها القرار المطعون فيه الذي ورد خاليا من شوائب الابطال •

خلاصة الحكم الصادر بتاريخ ٩/١٢/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية
بدمشق في القضية ٢٩

ان الاسباب التي أقام عليها مجلس التأديب قراره بتسريح المدعي
من الخدمة تأديبا غير صحيحة وان المخالفات المسلكية التي نسبت اليه
والتي صدر القرار المذكور بمجازاته عنها غير ثابتة في حقه بدليل أن
محكمة الجنايات قد برأته منها لعدم ثباتها • مما يجعل هذا القرار المطعون
فيه مخالفا ولا مناص من اجابة الغائه •

« طعن ادارة قضايا الحكومة في هذا الحكم أمام المحكمة

الادارية العليا التي قررت بتاريخ ٢١/٩/١٩٦٠ قبول الطعن شكلا وموضوعا والغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى».

خلاصة الحكم الصادر في ٢٣/١٢/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية
بدمشق في القضية ٦٣

ان المشرع بما نص عليه في المادة ٨٥ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ (والتي صدر المرسوم المطعون فيه بالاستناد اليها) أراد أن يعصم القرارات التي تصدر بصرف الموظفين من الخدمة بغير الطريق التأديبي من كل طعن وأن يجعلها بمفازة من رقابة القضاء أيا كان نوعها ، لهذا منع القضاء من نظر المنازعات المتعلقة بهذه القرارات والتعرض لها بالالغاء أو بالتعويض عنها أيا كان العيب الذي قد تتسم به وذلك استثناء من القاعدة العامة التي تجيز الطعن في القرارات الادارية متى كانت مشوبة بعيب من العيوب التي نصت عليها المادة ٢٣ من قانون المحكمة العليا والمادة ٨ من قانون مجلس الدولة الذي حل محل القانون الاول . لهذا ترد هذه الدعوى دون تصد للبحث في شكلها وموضوعها لانتفاء الولاية القضائية بالنسبة لمثل هذه الدعاوى بالذات ولو كان مرسوم التسريح صادرا بحق موظف أثناء وجوده في خدمة العلم .

تظلم :

خلاصة الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بدمشق بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٥٩ في القضية ٤٨

ان المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة تنص على أنه لا تقبل الطلبات المقدمة رأسا بالغاء القرارات الادارية المنصوص عليها في البندين ثالثا ورابعا عدا ما كان منها صادرا من مجالس تأديبية والبند خامسا من المادة

٨ • قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التي أصدرت القرار • ان القرار المطعون فيه لم يصدر من مجلس الضابطة بصفته مجلس تأديب لذا كان من المتعين التظلم الى السلطة التي أصدرته وانتظار المدة المقررة للبث فيه نهائيا قبل اللجوء الى هذه المحكمة بطلب الغائه • الامر الذي لم يفعله المدعي مما يجعل الدعوى غير مقبولة شكلا •

« طعنت هيئة مفوضي الدولة في هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا التي قررت قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا بتاريخ ٢٦/٤/١٩٦٠ » •

تعويض :

خلاصة الحكم الصادر في ٢٦/١١/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية بدمشق في القضية ٣٣
ان تقديم الدعوى خلال ثلاثين يوما الى المحكمة العليا ومراجعة وزارة الخزانة قبل مرور خمس سنوات يجعل الدعوى مقبولة شكلا •
ان تعيين المدعي كرئيس للجنة انما تم بحكم وجوده على رأس وظيفة مالية لا بوصفه ملاكا أو خبيرا في تقدير قيم الاملاك • وعلى ذلك فانه يتقاضى التعويضات الاضافية التي يحق للموظف تناولها بحسب النبذة الثانية من الفقرة الاولى من المادة ١١٥ من قانون الموظفين الاساسي المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٩٥ • لا التعويض الذي يستحقه بوصفه خبيرا • وترد الدعوى •

خلاصة الحكم الصادر في ٩/١٢/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية بدمشق في القضية ٢٠
ان هذه الدعوى تعتبر من المنازعات الخاصة بالمرتبات ولا تسري عليها أحكام المادة ٢٣ المتعلقة بميعاد تقديم الدعوى •

ان المدعي قد طالب بحقه قبل انقضاء التقادم أي قبل خمس سنوات مما يجعل الدعوى مقبولة شكلا ♦
ان تعيين المدعي كرئيس لجنة انما تم بحكم وجوده على رأس وظيفة مالية لا بوصفه ملاكا أو خيرا في تقدير قيمة الاملاك وعلى ذلك فانه يتقاضى التعويضات الاضافية التي يحق للموظف تناولها بحسب المادة ٣ من المرسوم التشريعي رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٣ لا التعويض الذي يستحقه بوصفه خيرا وترفض الدعوى ♦

تعيين :

خلاصة الحكم الصادر في ١٨/١١/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية بدمشق بالقضية رقم ١٥

ان رضوخ الادارة التي أصدرت قرار التعيين لرأي ديوان المحاسبات وسحبها قرارها يعتبر قرارا جديدا يتوجه اليه الطعن ♦
ان أحكام نظام موظفي الجمارك أحكام خاصة وقد تخالف أحكام التوظيف العامة التي لا يرجع اليها الا فيما لم ينص عليه في الاحكام الخاصة ♦

ان تقديم المدعين الى مسابقة انتقاء رئيس مفرزة بعد استيفائهما الشروط التي قررها المدير العام للجمارك لهذه المسابقة والتي ضمنها قراره رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ الذي أجاز للخبراء من المرتبتين السابعة والثامنة دخول هذه المسابقة ونجاحهما فيها بترتيب الاول والثاني يجعل لهما حقا واجبا في التعيين أو الترفيع للوظيفة المذكورة ما دام أن من يليهما في الترتيب قد عين أو رفع لهذه الوظيفة ♦

ان عدم تعيينهما أو ترفيعهما يكون مخالفا للقانون ويتعين الغاء القرار السلبي بالامتناع عن تعيين المدعين ♦

« طعن ادارة قضايا الحكومة في هذا الحكم أمام المحكمة

الادارية العليا التي قررت بتاريخ ٢٦/٤/١٩٦٠ قبول الطعن
شكلا وموضوعا والغاء حكم المحكمة الادارية وردالدعوى
(راجع جمارك — موظفون)

تقاعد :

خلاصة الحكم الصادر في ٢٦/١١/١٩٥٩ عن محكمة القضاء
الاداري بدمشق في القضية ٥٨
ان هذه الدعوى في حقيقتها منازعة خاصة بمعاش ولا يشترط لقبولها
أن ترفع في الميعاد المحدد في المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠
وتقبل شكلا .

ان المستدعي لم يكن من الفئات المنصوص عليها في المادة الاولى من
القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ ولا يعد من فئة الضباط الذين عينتهم المادة
٣٨ من القانون المذكور ، لانه موظف مدني نقل الى الشرطة دون أن يتم
تدريبه نظاميا على ما يقضي به البند الثالث من هذه المادة . وبذلك تخرج
حالته من نطاق تطبيق الحكم الوارد في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤
لسنة ١٩٥٨ ولا يفيد من أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٠ وترفض
دعواه .

» بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في جلسة ٢٦/١١/
١٩٥٩ في القضية رقم ٦٠ « .

خلاصة الحكم الصادر في ٢٦/١١/١٩٥٩ عن محكمة القضاء
الاداري بدمشق في القضية ٤٦
لا يشترط في قبول هذه الدعوى التزام ميعاد الطعن المقرر في المادة
٢٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ وأنها منازعة على معاش وتقبل شكلا .
ان التسريح قد أبطل بحكم المحكمة العليا في ١٤/١٢/١٩٥٥ لذلك

ترد حالة المدعي الى ما كانت عليه قبل التسريح وتعتبر خدمته متصلة
وتدخل مدة التسريح في حساب المعاش التقاعدي للمدعي •

ان المدعي يعتبر مرقى قضاء الى المرتبة الثانية على ما قضت به المحكمة
العليا ويتعين احتساب معدل راتبه التقاعدي في الخمس سنوات الاخيرة
على أنه كان يتقاضى الراتب المقرر للمرتبة الثانية انفاذا لحكم المحكمة
العليا • ولو لم توليه الادارة عمل الوظيفة المرقى اليها • لانه لا يجوز
الاحتجاج على المدعي بتصرف غير قانوني لجأت اليه الادارة حين عطلت
حكما واجب التنفيذ •

خلاصة الحكم الصادر في ١٠/١٢/١٩٥٩ عن محكمة القضاء
الاداري بدمشق بالقضية ٤٩

ان هذه الدعوى تعد دعوى تسوية لا يشترط لقبولها أن ترفع في
الميعاد المنصوص عنه في المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ لان
المقصود بهذه المادة دعاوى ابطال أولغاء القرارات الادارية •

ان المدعي من الفلسطينيين المقيمين في أراضي الجمهورية السورية
بتاريخ نشر القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٦ وقد تولى وظيفة في الملاك الدائم
لذا فانه يفيد من أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩ اذ توافرت
فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى منه بما في ذلك شرط
الجنسية حيث اعتبره المشرع كالسوري أصلا ، كما يفيد من قواعد ضم
المدة المؤقتة التي تضمنها هذا المرسوم •

» بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في جلسة ١٠/١٢/
١٩٥٩ بالقضية رقم ٤٨ وفي جلسة ١٧/١٢/١٩٥٩ بالقضيتين
٥٤ و ١٦٨ » •

» طعنت ادارة قضايا الحكومة في هذه الاحكام أمام

المحكمة الادارية العليا التي قررت بتاريخ ٢٣/٤/١٩٦٠
قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا » •

خلاصة الحكم الصادر في ١٧/١٢/١٩٥٩ عن محكمة القضاء
الاداري بدمشق في القضية ٦١

ان ضم مدة الجهاد الى الخدمة الفعلية للمدعي تستوجب اعتباره
بنهاية المدة المضمومة منفصلا عن الوظيفة بسبب غير تأديبي وليس ناشئا
عن طلب استبعاد أو استقالة أو طلب احالة على التقاعد • ان عودة المدعي
الى الوظيفة مجددا بتاريخ ١/٢/١٩٥١ تجديد لمركزه القانوني كموظف
قضى فترة خارج الوظيفة تعطيه الفرصة للاستفادة من أحكام قانون
التقاعد بضم مدة أربع سنوات الى مدة خدمته المحسوبة في معاش
التقاعد • ان قانون المجاهدين ذي الرقم ١٤٢ تاريخ ١٤/٢/١٩٣٩ الذي
سمح بضم مدة الجهاد الى الخدمات الفعلية التي يستحق عنها المجاهد
معاشا تقاعديا لا يعطل النص الوارد في قانون التقاعد •

خلاصة الحكم الصادر في ٢١/١٠/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية
بدمشق في القضية ٢١

في الشكل : رفعت الدعوى في الميعاد المقرر في المادة ٢٣ من القانون
رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ لذا تكون مقبولة شكلا •
في الموضوع : ان المدعي لم يتقدم الى المحكمة البدائية معترضا على
تعديل تولده من ١٩٠٠ الى ١٨٩٥ من قبل لجنة احصاء عام ١٩٢٢ في
حينه •

ان تاريخ التولد الذي يعتد به هو تاريخ ميلاد المدعي في احصاء عام
١٩٢٢ الذي يرجع الى عام ١٨٩٥ ويعتبر نتيجة لذلك أنه قد أكمل الستين •

ويكون طلبه بالغاء القرار المطعون فيه غير قائم على أساس سليم من القانون وحرى بالرفض •

خلاصة الحكم الصادر في ٢١/١٠/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية
في القضية ٣١

ان القانون رقم ٢٦٠ تاريخ ١٠/٧/١٩٥٦ اعتبر الفلسطينيين المقيمين في أراضي الجمهورية العربية السورية بتاريخ نشره كالسوريين أصلاً متمتعون بسائر ما يتمتع به السوريون مما نصت عليه القوانين والانظمة • وينتج عن هذا الحق اعطاؤهم حق التقاعد كالموظفين السوريين لان حرمانهم من هذا الحق لا يجعلهم كالسوريين • لذا فان القرار المشكو منه مخالف للقانون ويستحق الالغاء •

« بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في جلسة ٢٨/١٠/١٩٥٩ بالقضية ٥٣ » •

« طعنت ادارة قضايا الحكومة في هذين الحكمين أمام المحكمة الادارية العليا التي قررت بتاريخ ٢٣/٤/١٩٦٠ قبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً » •

خلاصة الحكم الصادر في ٢٨/١٠/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية
بدمشق في القضية ٣٥

في الشكل : ان الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم توقيع عريضتها من محام غير قائم على أساس ويتعين رفضه لان قانون المحكمة العليا الذي رفعت الدعوى في ظله لا يشترط توقيع محام على عريضة الدعوى •

في الموضوع : تنص المادة ٣٧ من المرسوم التشريعي رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٠ على (ان الزواج سبب يترتب عليه قطع معاش الزوجة) وعليه

لا يحق للمدعية أن تسترد المعاش التقاعدي ولو انتهى الزواج بالخلع قبل الدخول ولو وافق الورثة على ذلك • لذا تكون الاسباب التي أوردتها المدعية غير قائمة على أساس سليم من القانون •

« طعنت المدعية في هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا وقررت لجنة فحص الطعون قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا بتاريخ ٢٥/٢/١٩٦٠ » •

خلاصة الحكم الصادر في ٣٠/١٢/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية بدمشق في القضية ٤٣

لا يحق للموظف الاستفادة من التعويض العائلي الا بعد دخوله الملاك ولا يحق له المطالبة بهذا التعويض عن المدة التي كان فيها خارج الملاك •

يعتبر بدء حساب الخدمات الفعلية من أجل التقاعد للفلسطينيين الذين يدخلون في ملاك التعليم الثانوي والابتدائي من تاريخ صدور المراسيم والقرارات المتضمنة دخولهم في هذا الملاك •

ان بحث العلاقة التعاقدية بين الجهة المدعية والادارة وتعيين المركز القانوني لكل من المتعاقدين لا يدخل في اختصاص هذه المحكمة •

« طعنت ادارة قضايا الحكومة في هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا التي قررت قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا بتاريخ ٢٦/٤/١٩٦٠ » •

تنازل المدعي :

خلاصة الحكم الصادر في ١٩/١٠/١٩٥٩ عن محكمة القضاء الاداري بدمشق في القضية ١٣٦

ان المدعي قد تنازل عن طلب الحكم على وجه الاستعجال بمنع المدعي عليها من شراء الكمية الباقية من الزيت على حسابه •

خلاصة الحكم الصادر في ١١/٢٥/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية
بدمشق في القضية ١٢

ان المدعي قد تنازل عن الدعوى ويتعين اثبات هذا التنازل •

راتب :

خلاصة الحكم الصادر في ١٢/٢/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية
بدمشق في القضية رقم ٣٣

ان المدعي يخرج من نطاق من تسري عليهم أحكام المرسوم التشريعي
رقم ١٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالرواتب التقاعدية العسكرية ومن ثم
لا يكون له في الاصل حق الافادة من حكم المادة ٢٢ من المرسوم المذكور
التي تقضي بمنح الضباط والنقباء المحترفين وأفراد الدرك المسرحين لمرض
أو جرح ناشئ عن الخدمة راتب معلولية مقطوع • ان طلب المدعي
لا يستند على أساس سليم من القانون ويتعين رفض الدعوى •

« طعنت هيئة مفوضي الدولة في هذا الحكم أمام المحكمة
الادارية العليا التي قررت بتاريخ ٢١/٩/١٩٦٠ قبول الطعن
شكلا ورفضه موضوعا » •

رجوع عن الدعوى :

خلاصة الحكم الصادر عن محكمة القضاء الاداري بدمشق
في ٢١/٩/١٩٥٩ بالقضية رقم ٧٩

ان المدعي قد طلب صرف النظر عن طلب وقف التنفيذ بداعي أن
الجهة المدعى عليها قد قبضت مبلغ التأمين ووافقته على ذلك •

خلاصة الحكم الصادر في ١٠/٥/١٩٥٩ عن محكمة القضاء
الاداري بدمشق في القضية ١٤

أيد المدعي مضمون استدعائه أمام المحكمة برجوعه عن دعواه
وطلب شطبها •

خلاصة الحكم الصادر في ١١/٨/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية
بدمشق في القضية ٢٦

ان رجوع المدعي عن دعواه نظرا لالغاء القرار المطعون فيه من قبل
السلطة التي أصدرته يستلزم استبعاد الدعوى واعتبار الخصومة
منتهية •

ضم خدمة :

خلاصة الحكم الصادر في ٢٣/١٢/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية
بدمشق في القضية ٤٥

ان هذه الدعوى منازعة في راتب ولا يتحتم رفعها ضمن مدة الستين
يوما وتقبل شكلا •

ان موضوع هذه الدعوى تحكمه أحكام المرسوم التشريعي رقم
٣٤ تاريخ ٢٧/٤/١٩٤٩ الذي لا يجيز اضافة مدة الخدمة المؤقتة الى
مدد الخدمة الفعلية التي تقبل في تصفية الحقوق التقاعدية لذا فان المدعي
غير محق بطلبه مما يستوجب رد دعواه •

خلاصة الحكم الصادر في ١٨/١١/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية
بدمشق في القضية ١٨

ان المدة التي قضاها المدعي موظفا مؤقتا في مصلحة الاعاشة لا يجوز
أن تحسب ضمن مدة خدمته الفعلية التي قضاها بوزارة الاقتصاد والتي

حسبت له في معاش التقاعد لانه لا سند لها من القانون ، ولا تنطبق عليها أحكام المادة الثامنة من المرسوم التشريعي رقم ١٦١ تاريخ ١٤/١١/١٩٣٥ لذا فإن دعوى المطالبة بضم الخدمة المؤقتة المذكورة على غير أساس من القانون ويتعين رفضها •

« طعنت هيئة مفوضي الدولة في هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا التي قررت بتاريخ ٢٦/٤/١٩٦٠ قبول الطعن شكلا وموضوعا والغاء الحكم المطعون فيه وعدم قبول الدعوى » •

(راجع موظف — تقاعد)

طرد :

خلاصة الحكم الصادر في ١٣/٨/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية بدمشق في القضية ٢٨

ان الفقرة الاخيرة للمادة ٧٠ من المرسوم التشريعي رقم ٧٧ تاريخ ٣٠/٦/١٩٤٧ تشترط صدور حكم قضائي على الموظف بارتكابه افعالا معيبة كي يحق للمجلس الانضباطي ان يرتأي طرده بسببها •
ان المجلس المذكور ارتأي طرد المدعين من الخدمة لارتكابهما أفعالا معيبة قبل استصدار حكم قضائي بهذا الشأن • لذا يتعين الغاء الامر الاداري المطعون فيه لصدوره خلافا للاجراءات الاساسية التي نص عليها القانون •

« بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في نفس الجلسة

بالقضايا ٥ و ٨ و ١٧ »

خلاصة الحكم الصادر في ١٨/١١/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية

بدمشق في القضية ١١

ان قرار الطرد الصادر عن امين العاصمة متضمنا في مادته الاولى

الغاء قرار العزل في غير محله لان قرار العزل السابق الصادر عنه قد صدر عن سلطة تملكه وحدها وجاء سليما • لذا فان المدعي يكتسب منه حقا ينهم بمجرد صدوره ويستطيع كل ذي مصلحة ان يحتج به تجاه الادارة ولا يكفي الاحتجاج بان القرار الاول أي قرار العزل غير نافذ لعدم تصديق الوزارة عليه ، لا نه لا يحتاج قانونا للتصديق • لذا فان القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون ويتعين الغاؤه •

« طعنت أمانة العاصمة وهيئة مفوضي الدولة في هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا وقررت لجنة فحص الطعون بتاريخ ٢٠/٣/١٩٦٠ قبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا » •

عقد:

خلاصة الحكم الصادر في ٣/١٢/١٩٥٩ عن محكمة القضاء الاداري بدمشق بالقضية ٨

ان القرار المطعون فيه صدر عن الجهة المدعى عليها وفقا للتفويض الممنوح اليها من قبل مجلس الوزراء وبمقتضى الصلاحيات المخولة لوزير المواصلات بقرار رئيس الجمهورية بحق التصديق على العقود التي أوجبت التشريعات تصديقها بمرسوم او بقرار من مجلس الوزراء • لذلك فان الدعوى حرية بالرفض •

ميعاد:

خلاصة الحكم الصادر في ٢٦/١١/١٩٥٩ عن محكمة القضاء الاداري بدمشق في القضية ٦٣

ان الطعن جاء بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في القانون ٥٧ الخاص بالمحكمة العليا ، ويتعين قبول الدعوى شكلا •

خلاصة الحكم الصادر في ٢٣/١١/١٩٥٩ عن محكمة القضاء
الاداري بدمشق في القضية ١١

ان الطعن في القرار المشكو منه قدم بعد فوات الميعاد كما ان التظلم
رفع الى الجهة الادارية بعد انقضاء مدة التظلم مما يجعل الدعوى غير
مقبولة شكلا .

« طعنت هيئة مفوضي الدولة وادارة قضايا الحكومة
والمدعي في هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا التي
قررت بتاريخ ٢٦/٤/١٩٦٠ قبول الطعن شكلا وموضوعا
والغاء حكم محكمة القضاء الاداري والقرار المطعون فيه .

خلاصة الحكم الصادر في ١/٦/١٩٥٩ عن محكمة القضاء
الاداري بدمشق في القضية ٣٩

لا بد من تقديم طلب وقف التنفيذ وفق الشكل المقرر وضمن الميعاد
المحدد ، وحيث ان طلب تأجيل التنفيذ لا يخرج عن كونه طعنا في القرار
المطلوب الغاؤه فهو يتحد مبدئيا مع طلب الالغاء فيما يتعلق بالميعاد المقرر
للطعن ، ولا يجوز تقديمه بعد انقضاء ميعاد الطعن المحدد بشهر واحد ،
بمقتضى أحكام قانون المحكمة العليا رقم ٥٧ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٥٠
وقانون مجلس الدولة رقم ٥٥ تاريخ ٢١/٢/١٩٥٩ .

خلاصة الحكم الصادر في ١٧/١/١٩٥٩ عن محكمة القضاء
الاداري بدمشق في القضية رقم ١٢٤

بالنسبة للقرار الاول :

ان الدعوى غير مقبولة شكلا لرفعها بعد ميعاد الستين يوما من بعد
علم المدعي بالقرار المطعون فيه قانونا .

بالنسبة للقرار الثاني :

ان المادة ١٣ من قانون الاستملاك تنص على امكانية الاعتراض على التقييم المقدرة لاستملاك العقارات الى لجنة تحكيمية ، وعلى ذلك فان الاختصاص لا يتعد لهذه المحكمة لان القرار المطعون فيه الصادر عن مؤسسة كهرباء حمص باعتبار الجزء المستملك دون ربع العقار ليس قرارا نهائيا ، وقرار اللجنة التحكيمية النهائي لم يصدر حتى الآن .

خلاصة الحكم الصادر في ٢٢/٧/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية
بدمشق في القضية ١٩

ان تقديم الدعوى بعد انقضاء المدة المحددة قانونا يحتم ردها شكلا عملا بأحكام المادة ٢٣ من قانون المحكمة العليا والمادتين ١ و ١٣ المعدلتين من المرسوم رقم ٥ .

« طعن هيئة مفوضي الدولة والمدعي في هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا وقررت لجنة فحص الطعون قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا بتاريخ ٢٥/٢/١٩٦٠ » .

خلاصة الحكم الصادر في ٢٥/١١/١٩٥٩ عن المحكمة الادارية
بدمشق في القضية ٦٢

ان المدعي قدم دعوى الابطال الى المحكمة العليا بعد المهلة القانونية المحددة بالمادة ٢٣ من قانون هذه المحكمة لذا فان الدعوى ترد شكلا .
ان الرقابة الادارية لمجلس الدولة على تصرفات الادارة تنحصر بالغاء ما يقع منها مخالفا للقانون . وهذه المحكمة غير مختصة بالزام الادارة باصدار قرار معين كقرار اعادة المدعي الى سلك الشرطة ، ان المدعي وقد خسر الدعوى ملزم بكافة الرسوم والنفقات .

وقف تنفيذ :

خلاصة الحكم الصادر في ١٧/١٢/١٩٥٩ عن محكمة القضاء
الاداري بدمشق في القضية ١٨٥

يشترط في طلب وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه أن تكون نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها على ما ورد في المادة ٢١ من قانون مجلس الدولة •

ولما كان تنفيذ هذا القرار المطلوب الغاؤه ليس له نتائج جديّة يتعذر تداركها ، رفض طلب وقف التنفيذ •

» بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة بنفس الجلسة في القضية ١٦٥ وفي جلسة ٢٤/٩/١٩٥٩ في القضية ١١٨ وفي جلسة ٢/١١/١٩٥٩ في القضية ١٦٤ ، وفي جلسة ١٥/١١/١٩٥٩ في القضية ١٥٥ وفي جلسة ٢٤/١٢/١٩٥٩ في القضية ١٩٢ « •

خلاصة الحكم الصادر في ٢٢/٧/١٩٥٩ عن محكمة القضاء
الاداري بدمشق في القضية ٨٣

ان قرار المنع من مزاولة العمل حين تنفيذه من شأنه أن يسبب للمدعي اضرارا مادية قد يتعذر تداركها • ان الاسباب التي استند عليها المدعي هي أسباب جديّة ، يكون معها طلب وقف التنفيذ جديرا بالقبول •

خلاصة الحكم الصادر في ٤/٥/١٩٥٩ عن محكمة القضاء
الاداري بدمشق في القضية رقم ٦٦

ان للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ اذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت ان نتائج التنفيذ يتعذر تداركها وفقا للفقرة الاولى من المادة ٢١

من القانون ٥٥ المؤرخ في ٢١/٢/١٩٥٩ • وحيث أن الشرط الموضوعي وهو وجوب توافر الاستعجال المبرر لطلب وقف التنفيذ غير قائم لذلك رد طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه •

خلاصة الحكم الصادر في ٢٤/٩/١٩٥٩ عن محكمة القضاء
الاداري بدمشق في القضية ٨١

ان الاستجابة الى طلب وقف التنفيذ يستلزم توفر ركنين اساسيين فيه : أولا ابتناؤه على ما يشوب القرار الاداري موضوع الطعن من اسباب عدم مشروعية ، ثانيا تعذر تدارك النتائج التي تترتب على التنفيذ • ان مطالبة الجهة المدعية بتثبيت حقوقها على هذه المياه انما تختص به اللجنة القضائية المنصوص عنها في المادة ٢١ من القرار ٣٢٠ تاريخ ٢٦/٥/١٩٢٦ التي تقبل قراراتها الطعن أمام محكمة الاستئناف • لذلك يكون طلب وقف التنفيذ غير مرتكز على اساس سليم •

خلاصة الحكم الصادر في ١٩/١١/١٩٥٩ عن محكمة القضاء
الاداري بدمشق بالقضية ١٦٦

ان الشرط الذي تضمنته المادة ٢١ من قانون مجلس الدولة بوجوب طلب وقف التنفيذ في صحيفة الدعوى لا يكون الا اذا استهدفت الدعوى الغاء قرار من القرارات المعينة في المادتين ٨ - ١١ من القانون المذكور (أي في نطاق القضاء الناقص) • أما حين يباشر المجلس ولاية القضاء كاملة فلا يلتزم الحكم الوارد في المادة ٢١ • ان طلب وقف صرف الكفالة موضوع هذه الدعوى طلب مستعجل يهدف الى وقف تنفيذ اجراء عقدي وليس طلب وقف تنفيذ قرار اداري • لذا فان الدفع بعدم قبوله لكونه غير وارد في صحيفة الدعوى دفع غير صائب يتعين رفضه •

ان الاجراء المطلوب وقف تنفيذه لم يكن طارئاً بل كان قائماً ومحققاً عند رفع الدعوى الاصلية وان الآثار المترتبة عليه يمكن تداركها ، لذلك يتعين رفض الطلب •

خلاصة الحكم الصادر في ٢٣/٩/١٩٥٩ عن محكمة القضاء الاداري بدمشق في القضية ٨٠

ان الاجابة الى طلب وقف التنفيذ تستدعي توفر شرطين فيه : أحدهما عدم مشروعية القرار الاداري موضوع الطعن والثاني ترتب نتائج يتعذر تداركها في حالة عدم وقف التنفيذ ان فقد أي من هذين الركنين يستتبع رفض طلب تأجيل التنفيذ ، وحيث ان المحكمة لها حق التقدير ترى : ان الاجور الجديدة التي قررتها اللجنة لا يترتب على الاستمرار في أدائها من الآثار ما يتعذر تداركه في المستقبل • فيما لو ظهر في النتيجة ان الجهة المدعية محقة في دعواها •

ان طلب وقف التنفيذ غير المرتكز على ما يبرره بما اشترطته أحكام المادة ٢١ من قانون مجلس الدولة يستلزم الرد •

خلاصة الحكم الصادر في ٦/١٠/١٩٥٩ عن محكمة القضاء الاداري بدمشق في القضية رقم ٨٤

ان المادة ٢١ من قانون مجلس الدولة تشترط ان يكون طلب وقف التنفيذ معلناً عنه في صحيفة الدعوى كما استقر اجتهاد المحكمة العليا على ذلك •

ان المدعي تقدم بطلب وقف التنفيذ باستدعاء مستقل بعد تقديمه الدعوى •

كان يجب على المدعي ان يقدم طلب وقف التنفيذ مع استدعاء الدعوى ولم يفعل ، لذا كان طلبه حرياً بالرفض •

خلاصة الحكم الصادر في ٢٦/١١/١٩٥٩ عن محكمة القضاء
الاداري بدمشق في القضية رقم ١٧٥

ان المدعي يستهدف بطلبه المستعجل وقف تنفيذ اجراء عقدي يدخل
في ولاية القضاء الكامل لمجلس الدولة .
ان هذا الطلب المستعجل من شأنه أن يؤدي الى نتائج يخشى عليها من
فوات الوقت ♦

خلاصة الحكم الصادر في ٥/١٠/١٩٥٩ عن محكمة القضاء
الاداري بدمشق في القضية ٧٠

ان المادة ٢١ من قانون مجلس الدولة تشترط للحكم بوقف التنفيذ
توفر عنصرين : الاول الاستعجال ، والثاني امكانية الحكم ♦
ان هدم الجهة المدعى عليها للدار التي تعترف ان الذي بناها هو
المدعي ، يشير الى وجود هذين العنصرين ، لذلك اوقف التنفيذ ♦

★ ★ ★

فهرس

الصفحة

الموضوع

- ٣ محضر الاجتماع بافتتاح أعمال المحكمة الادارية العليا
- ٣ كلمة السيد رئيس مجلس الدولة الاستاذ السيد علي السيد
- ٤ كلمة السيد رئيس هيئة مفوضي الدولة الدكتور جميل القدسي
- ٦ كلمة المحامين للسيد الاستاذ سعيد الغزي
- ٧ كلمة الدكتور مصطفى البارودي
- ٧ كلمة الدكتور السيد صبري

أ

- ١٠٢ ابلاغ القرار الاداري : انظر قرار اداري - ابلاغه
- ٨٧ و ٢٤ اثر حكم الالغاء : انظر حكم الالغاء - آثاره
- ٧٤ اثر رجعي : انظر بعثات
- ٦٤ اجازة بلا راتب

اجراء اساسي وجوهري : انظر شرطة وأمن عام - تسريح مراقبي	
الامن وقرار تأديبي - استناده الى اجراء معيب	٩٥ و ١٠٨
احالة الدعوى : انظر أصول محاكمات - اختصاص ولائي ومحلي	٧٢
احالة الدعوى : لا تجوز بغير نص تشريعي	٥٨
احالة على الاستيداع	٦٥
احكام المحاكم التأديبية - حدود رقابة القضاء الاداري عليها	٦٦

اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري :

(أ) ما يدخل في اختصاصه :

تدبير مستعجل : انظر وقف تنفيذ	١٢٦
شرط التحكيم في العقد الاداري	٦٦
طلبات مستعجلة في منازعات العقود الادارية	٦٧
قرار الصرف من الخدمة لسبب غير تأديبي	٦٨

(ب) ما يخرج عن اختصاص المجلس :

النظر في القرارات الادارية الصادرة قبل نفاذ قانون المجلس	٦٨
نفقات علاج	٦٩

اختصاص :

- ٦٩ مخالقات أنظمة البلدية
- ٧٠ اختصاص ولائي واختصاص محلي : انظر أصول محاكمات
- ٨٠ اساتذة - تسريح : انظر تسريح استثنائي - تحقيق

إساءة استعمال السلطة :

- ٧٠ إعادة فصل موظف بعد أيام من صدور حكم بالفاء طرده
- ٧١ صرف الموظف من الخدمة دون قيام أسباب مبررة

أسباب التخفيف التقديرية :

- ١٠١ عدم تبديلها وصف الجرم : انظر عقوبات - عقوبة جنائية
- ١١٢ ليست أسباب مبررة للطعن : انظر مجلس تأديب - سلطة تقديرية
- ٦٥ استيداع . انظر احالة على الاستيداع
- ٧٢ اصول محاكمات - اختصاص ولائي ومحلي
- ٧٩ إعادة استخدام الموظف المسرح : انظر تسريح - انعدام سببه
- ٧٠ إعادة فصل الموظف : انظر إساءة استعمال السلطة
- ٧٣ أعضاء مجلس الدولة - تحديد سن
- ١١٩ اعلان جدول الترفيع : انظر موظف - ترفيع
- ١٠٨ افصح عن الإرادة : انظر قرار تأديبي - استناده الى اجراء معيب

الفاء : انظر حكم الالفاء - آثاره	٨٧ و ٢٤
امتناع عن تنفيذ العقد : انظر عقد اداري - تنفيذه	٩٩
انتفاء صفة الموظف : انظر موظف - دلائل انتفاء صفته	١٢٣
انقطاع الميعاد : انظر قرار اداري - تظلم	١٠٣

- ب -

بعثات - تنازع قوانين	٧٤
----------------------	----

بلديات :

مجلس بلدي - سلطة وصائية	٧٥
مخالفات أنظمة البلدية : انظر اختصاص	٦٩

- ت -

تأديب - قرار تأديبي	٤٧
تبدل عقوبة : انظر عقوبات - عقوبة جنائية	١٠١
تحقيق : انظر تسريح استثنائي - تحقيق	٨٠

٧٧ و ٦٦	تحكيم : انظر اختصاص مجلس الدولة (أ) شرط التحكيم
٧٥	تخطيط عام : انظر بلديات - مجلس بلدي
١٢٦	تدبير مستعجل . انظر وقف تنفيذ
٣٩	ترخيص

ترفيه

٧٧	اعتبار الراتب الاساسي دون المقطوع : انظر جمارك - موظفون
٧٨	تحديده للمركز القانوني : انظر موظف - ترفيه
٧٨	مطالبة بالحقوق الذاتية : انظر دعوى تسوية
٧٨	تسبب انقار الاداري : انظر قرار اداري - تسببه
٧٨	تسريح - انتفاء سببه

تسريح استثنائي :

٧٩	انعدام سببه
٨٠	تحقيق
٩٤	خضوعه لرقابة القضاء الاداري : انظر رقابة القضاء الاداري
٨٠	وجوب استناده الى سبب مشروع
١١٤	تسريح تأديبي : انظر مستخدم - تسريح

٨٨	 تسوية : انظر دعوى تسوية
٦٤	 تصرف مادي : انظر اجازة بلا راتب
١٢١	 تصنيف الموظف : انظر موظف — تصنيفه
١١٥	 تطبيق قانون : انظر مستخدم
١٠٣	 تظلم : انظر قرار اداري
٨٢	 تعهدات الاشغال العامة — تقادم الخلافات الناشئة عنها

تعويض

١١٨	 خطأ الموظف : انظر مسؤولية الدولة عن خطأ موظفيها
٩٠	 دعوى : انظر دعوى تعويض
٨٧ و ٢٤	 طرد غير قانوني : انظر حكم الالغاء — آثاره
١٢١	 تعويض اختصاص : انظر موظف — تعويض اختصاص
١٢٢	 تغيب عن الوظيفة بفعل السلطة : انظر موظف
٩٩	 تفسير العقد الاداري : انظر عقد اداري — تفسيره
٨٢	 تقادم مسقط للالتزام : انظر تعهدات الاشغال العامة
٦٦	 تقدير العقوبة : انظر أحكام المحاكم التأديبية — حدود الرقابة عليها
١١١	 تقدير الوقائع : انظر مجلس انضباطي — صلاحيته
٧٥	 تنازع قوانين : انظر بعثات

- ج -

جامعات - تأديب	٤٧
جدول الترفيع : انظر موظف - ترفيع	١١٩
جمارك - موظفون - ترفيعهم	٨٤٢٨
تحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات الخاصة بهم	٣٧

- ح -

حسن نية : انظر عقد اداري - تنفيذه	٩٩
حصانة قانونية : انظر قرار اداري	١٠٥
حكم - احترامه : انظر اساءة استعمال السلطة - اعادة فصل	
الموظف	٧٠
حكم الالفاء - آثاره	٢٤ و ٨٧

- خ -

خدمة فعلية - موظف موقوف	٨٨
-------------------------------	----

- خطأ الموظف : انظر مسؤولية الدولة عن خطأ موظفيها ١١٨
 خلافات تعهدات الاشغال العامة : انظر تعهدات الاشغال العامة ٨٢

- د -

دعوى :

- دعوى تسوية — تحديد درجة ٨٨
 دعوى تسوية — مطالبة بحقوق الترفيع ٨٩
 دعوى تعويض — ميعاد تقادم ٩٠
 مدة خدمة — ميعاد ٤٤
 مدة قانونية ٩٠
 منازعة في الرواتب والمعاش ٩٠
 دلائل انتفاء صفة الموظف : انظر موظف ١٢٣
 دستورية القوانين — تغليب الدستور على القانون ١٤

- د -

رقابة القضاء الاداري :

- حدودها : انظر احكام المحاكم التأديبية ٦٦

٩٢	القرارات الادارية المسببة
١٠٩, ٣١	القرارات التأديبية : انظر قرار تأديبي - حدود الرقابة عليه
١١١	ومجلس انضباطي - صلاحيته
٩٤	قرار التسريح : تمحيص مشروعية السبب المستند اليه
٩٣	قرار الصرف من الخدمة
١١١	قرارات المجلس الانضباطي : انظر مجلس انضباطي - صلاحيته
٣٩	رسم دعوى - يحفظ موعد رفعها

- س -

٣٩	سلطة ادارية - تعريفها
٧٥	سلطة وصائية : انظر بلديات - مجلس بلدي
٩٤	سلوك وظيفي
٩٥	سن

- ش -

	شرطة وأمن عام :
٩٥	تسريح مراقبي الامن

- طرد الشرطيين التمرنين : انظر مجلس انضباطي - اقتصار
 ١١١ صلاحيته على المحترفين
 ١٠٨ وقرار تأديبي - استناده الى اجراء معيب

- ص -

صرف من الخدمة :

- اختصاص مجلس ادولة : انظر اختصاص المجلس (١) ٦٨
 حصانة قانونية : انظر قرار اداري ١٠٥
 حصانة قانونية : انظر رقابة القضاء الاداري - قرارات الصرف ٩٣
 انعدام سببه : انظر تسريح ٧٩
 انعدام سببه : انظر اساءة استعمال السلطة - صرف الموظف ٧١

- ض -

- ضباط شرطة - تأديبهم : انظر مجلس انضباطي - صلاحيته ١١١

- ط -

طلب مستعجل : انظر اختصاص مجلس الدولة (أ) ٦٧

طعن - تقرير بالطعن - ايداعه ٥٧

- ع -

عدم اختصاص : انظر اختصاص مجلس الدولة (ب) ما لا يدخل

في اختصاصه ٦٨

عدم رجعية القرارات الادارية : انظر قرار اداري - مفعول رجعي ١٠٧

عدم رجعية القوانين : انظر بعثات ٧٤

عدم مسؤولية : انظر مسؤولية الادارة - قرار معيب ١١٧

عقد اداري :

تفسيره ٩٩

تنفيذه ٩٩

منازعات : انظر اختصاص مجلس الدولة (أ) ٦٧

شرط التحكيم : انظر اختصاص مجلس الدولة (أ) ٦٦

عقوبات :

عقوبة تأديبية : انظر أحكام المحاكم التأديبية - حدود الرقابة عليها ٦٦

عقوبة تأديبية : انظر مجلس تأديب - فرض عقوبة	١١٣
عقوبة جنائية : أسباب تخفيف تقديرية	١٠١
عقوبة مسلكية : انظر مستخدم	١١٦
علاج - نفقاته : انظر اختصاص مجلس الدولة (ب)	٦٩
علاقة وظيفية : انظر حكم الالغاء - آثاره	٨٧ و ٢٤
عمل باطل : انظر احالة على الاستيداع	٦٥
عمل تنفيذي : انظر بعثات	٧٤
عيب في الشكل : انظر قرار اداري	١٠٦

- ق -

قانون مجلس الدولة	٧٣
-------------------	----

قرار اداري :

ابلاغه	١٠٢
افصاحه عن الارادة : انظر قرار تأديبي - استناده الى اجراء معيب	١٠٨
انعدامه	١٠٣
تسببه	١٠٣
تسببه : انظر رقابة القضاء الاداري - القرارات المسببة	٩٢
تظلم	١٠٣
تعريفه	١٠٤

١٠٤	تعليق غير صحيح
	تفريق بين القرارات المنشئة والكاشفة : انظر قرار اداري - مفعول
١٠٧	رجعي
١٠٥	حصانته
١٠٥	حصانة قانونية
١٠٩	ركن السبب : انظر قرار تأديبي - حدود الرقابة عليه
١٠٦	ركن السبب - فقدانه
	صدوره قبل نفاذ قانون مجلس الدولة : انظر اختصاص المجلس (ب) ٦٨
١٠٦	عدم قابليته للسحب
١٠٦	عيب في الشكل
١٠٧	مسؤولية الادارة
١٠٩	مفعول رجعي
١٤	نشره
١٠٨	نفاذه

قرار تأديبي :

١٠٨	استناده انى اجراء جوهري معيب
١٠٩	حدود رقابة القضاء الاداري عليه
١١٠	قواعد قانونية - صفتها العمومية الشاملة

قوة القضية المقضية :

تحسينها للحكم : انظر اساءة استعمال السلطة — اعادة فصل ٧٠

الموظف ومسؤولية الادارة — تعويض المتضرر ١١٨

تحسينها للقرار : انظر قرار اداري — حصانته ١٠٥

- ٣ -

مجلس انضباطي :

اقتصار صلاحيته على تأديب المحترفين ١١١

صلاحيته في تقدير الوقائع وفرض العقوبة ١١١

مجلس بلدي : انظر بلديات ٧٥

مجلس التأديب :

سلطته التقديرية في فرض العقوبة ١١٢

فرض عقوبة ١١٣

٧٣	مجلس الدولة : انظر اعضاء المجلس
٦٦	محاكم تأديبية : انظر احكام
٦٩	مخالفات أنظمة البلدية : انظر اختصاص
٩٥	مراقبو الامن : انظر شرطة وأمن عام
١١٩	مركز قانوني : انظر موظف ترفيع

مستخدم :

١١٤	تسريح تأديبي
١١٥	تطبيق قانون
١١٥	تطبيق قانون
١١٦	عقوبة مسلكية
١١٧	عقوبة مسلكية
١١٧	مسؤولية الادارة
١١٨	مسؤولية الدولة عن خطأ موظفيها
١١٩	منازعة على راتب

موظف :

٧٠	اعادة فصله بعد الحكم بالغاء طرده : انظر اساءة استعمال السلطة
----	--

٩	تقاعد
١١٩	ترفيه
١٢٠	تسريح
١٢١	تصنيف
١٢١	تعويض اختصاص
١٢٢	تغيب عن الوظيفة بفعل السلطة
١٢٢	حالة جنون
١٢٣	الحكم بالفاء طرده
١٢٣	خدمة فعلية
١٢٣	دلائل انتفاء صفة الموظف
١٤	سلك سياسي
١٢٤ و ١٢٤	صرف من الخدمة
١٢٥	عقوبة
٩	فلسطيني
١٢٥	موقوف
٦٢	موظف وكيل - اجازة
١٢٥	ميعاد تقادم

ميعاد دعوى التعويض ١٢٥

واجبات الوظيفة - توظيف المال لا يتنافى مع واجبات الوظيفة

وكرامتها ٦١

== ن ==

نص تشريعي - قواعده القانونية : انظر قواعد قانونية ١١٠

نظام البعثات - تنازع قوانين : انظر بعثات ٧٤

نفقات علاج ١٢٦

نية مشتركة ١٢٦

== و ==

وزارة الشؤون البلدية والقروية - تخطيط عام ١٢٦

- وصف جرم ١٢٦
- وقف تنفيذ: ١٢٦
- تدبير مستعجل ١٢٦
- ضرر يتعذر تداركه ١٢٧
- عدم تأثيره بمصلحة الادارة ١٢٧
- عدم تقييده لمحكمة الموضوع ١٢٨

★ ★ ★

- ٢ -

٢٢١ ولم يلاحظ في قوائم قضاة النيابة في سنة ١٩٨٦

ملحق الفهرس (١)

الصفحة

(١)

اجازة	١٢٩
اختصاص	١٣٠
اخلاء	١٣٦
استبعاد الدعوى	١٣٧
استقالة	١٣٧
استيداع	١٣٩
اعادة محاكمة	١٤٠
اعادة للخدمة	١٤٢
انتفاء صفة	١٤٣

(١) هذا الفهرس يتعلق بالاحكام الصادرة عن محكمة القضاء الاداري والمحكمة الادارية

في عام ١٩٥٩ .

انهاء خصومة ١٤٤

(ب)

بطلان صحيفة الدعوى ١٤٤

(ت)

ترخيص ١٤٥

ترفيح ١٤٥

تسريح ١٤٦

تظلم ١٥١

تعويض ١٥٢

تعين ١٥٣

تقاعد ١٥٤

تنازل عن الدعوى ١٥٨

(د)

١٥٩ راتب

١٥٩ رجوع عن الدعوى

(ض)

١٦٠ ضم خدمة

(ط)

١٦١ طرد

(ع)

١٦٢ عقد

(م)

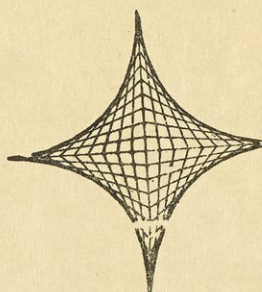
١٦٢ ميعاد

(و)

١٦٥ وقف تنفيذ

المصطلحات

الرمز	المعنى
ف.ط	دائرة فحص الطعون
ق	سنة قضائية
تس	المحكمة الادارية العليا في دمشق
ج	المحكمة الادارية العليا في القاهرة



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 067422160

P

KRM18
.A3
U54
1959